جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم التأمين والمصارف

دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال

دراسة ميدانية على عينة من المصارف في سورية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التأمين والمصارف

إعداد الطالبة

عبير محمد علي خبّيز

إشراف الأستاذ الدكتور

أكرم حوراني

الأستاذ في قسم التأمين والمصارف

كلية الاقتصاد- جامعة دمشق

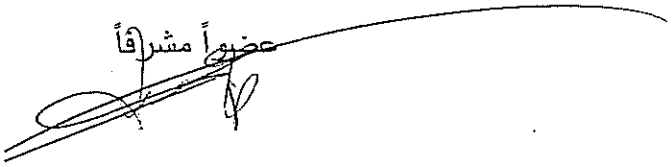
دمشق : 2014-2015 م / 1435-1436 هـ

لجنة الحكم على الرسالة

استناداً إلى القرار رقم (5799) تاريخ 2012/6/11 وموافقة مجلس البحث العلمي على تأليف لجنة الحكم على رساله الماجستير في قسم المصارف والتأمين المؤلفة من السادة الأساتذه :

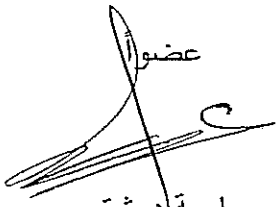
د. أكرم الحوراني الأستاذ في قسم المصارف والتأمين - كلية الاقتصاد – جامعة دمشق

عضواً مشرفاً



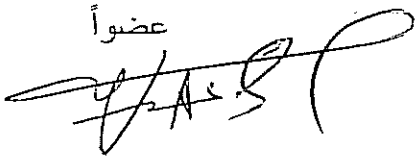
د. عدنان غانم الأستاذ المساعد في قسم الإحصاء التطبيقي –كلية الاقتصاد – جامعة دمشق

عضواً



د. عفيف صندوق الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين – كلية الاقتصاد – جامعة دمشق

عضواً



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

إقـــرار

أنا الطالبة: عبير محمد علي خبيز – ماجستير أسواق مالية

أصرح بأن هذا البحث هو من إنجازي ولم يسبق أن نشر من قبلي أو من قبل باحثين آخرين.

دمشق في / /٢٠١٤

عبير محمد علي خبيز

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرى اللَّهُ عَمَلَكُم ورَسُولُهُ والمُؤمنُون وَسَتُرَدُّونَ إلى عَالِمِ الْغَيْبِ والشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون﴾

صدق الله العلي العظيم

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والامتنان إلى الله عزَّ وجل، الذي أمدني بالصحة والعافية، وأعانني في هذا الدرب حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن.

ومن تمام شكر الله عزَّ وجل شكر الناس الذين وقفوا إلى جانبي وكانوا معي خطوة بخطوة، وفي هذا المقام أتوجه بالشكر إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور أكرم حوراني، الذي سهَّل عليَّ عملي، بملاحظاته وتوجيهاته القيّمة، مما أغنى هذا البحث، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة الحكم الأفاضل، لتكرمهم بقراءة الرسالة وتصويبها، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في قراءة هذا البحث، ولما أبدوه من ملاحظات قيمة أخرجته بصورته النهائية، لهم كل التقدير والاحترام.

وإلى أساتذتي الكرام في كلية الاقتصاد التي أعتز وأتشرف بالانتماء إليها، وأخيراً تقف كلمات الشكر عاجزة أن تفي بما في النفس من الامتنان والتقدير لكل من ساندني لإكمال رسالتي، وتبقى المساحة قاصرة عن استيعاب أولئك جميعاً، وابتهل إلى المولى عزَّ وجل أن يجزي كل من لم يرد اسمه على ما نصحني وأرشدني ولو بجزء بسيط لإنجاز هذا العمل المتواضع، فلهم مني كل التقدير والعرفان سائلة المولى العلي القدير أن يجزيهم كل الخير.

الباحثة

الإهداء

إلى معنى وجودي، وأغلى ما في حياتي، إلى من وقفا بجانبي حتى بلغت ما أطمح إليه، إلى من أعطياني بلا حدود.

والديَّ الحبيبين

إلى الوردة التي تزين حديقة عمري، إلى مرآتي في هذه الحياة، إلى من تحمل عبء همومي، وتقف بجانبي في جميع الأوقات.

علا

إلى أجمل شمعتين في حياتي، إلى من أشد بهم أزري، إلى من هم أجزاء من روحي وقلبي.

علاء وعمار

إلى من تربيت معهم طفلة، فكانوا رمزاً للمحبة، فكبرت معهم وأكبر بهم.

خالاتي

إلى من دعموني بحبهم، والذين لا تحلو الحياة إلا بقربهم.

أقربائي

إلى وجوه رسمت في ذاكرتي، وحفرت في أعماق قلبي، تذوقت معهم حلو الحياة ومرها.

أصدقائي

إلى من أناروا دربي بنور العلم، وكانوا مثالاً للتفاني والعطاء.

أساتذتي

إلى من تمروا في القلب حباً، وفي الخيال صورةً، وعلى اللسان ذكراَ.

جداي رحمهما الله

إلى كل شهيد روى بدمه ذرة تراب من سوريا الحبيبة

لكم جميعا أقدم هذا العمل المتواضع.

المحتوى

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	د
إهداء	هـ
المحتوى	و
الجداول	ط
الملاحق	ك
ملخص الدراسة باللغة العربية	ل
ملخص الدراسة باللغة الإنكليزية	ن
الفصل الأول - مدخل الدراسة	١
١- ١- مقدمة	٢
١- ٢- مشكلة الدراسة ومسوغاتها	٣
١- ٣- أهمية الدراسة	٣
١- ٤- أهداف الدراسة	٣
١- ٥- فرضيات الدراسة	٤
١- ٦- حدود الدراسة	٥
١- ٧- التعريف بمصطلحات الدراسة والتعريفات الإجرائية	٦
الدراسات السابقة	٧
الفصل الثاني – الإطار النظري **المبحث الأول: غسيل الأموال المفهوم والماهية**	١٣
١-١- تمهيد	١٤
١-٢- ماهية غسيل الأموال	١٥
١-٣- التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال	١٨
١-٤- الأنشطة المولدة للأموال غير المشروعة	٢١

العنوان	الصفحة
١-٥- الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال	٢٨
١-٦- مراحل عمليات غسيل الأموال	٣٦
١-٧- الوسائل والأساليب المستخدمة	٤٢
١-٨- أسباب شيوع ظاهرة غسيل الأموال	٥٣
١-٩- دور البنوك في تسهيل عمليات غسيل الأموال	٥٦
١-١٠- موقف المصارف من مكافحة عمليات غسيل الأموال	٥٩
المبحث الثاني: رقابة المصارف على عمليات غسيل الأموال	٦١
٢-١- مفهوم الرقابة المصرفية	٦١
٢-٢- أهداف الرقابة المصرفية	٦٤
٢-٣- أنواع الرقابة المصرفية	٦٥
٢-٤- أدوات الرقابة المصرفية	٦٧
٢-٥- خصائص نظام الرقابة الفعال	٧٣
٢-٦- خطوات الرقابة	٧٦
٢-٧- الإجراءات والتدابير التي تتخذها المصارف للوقاية والكشف عن عمليات غسيل الأموال	٧٩
٢-٧-١- التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسيل الأموال	٧٩
٢-٧-٢- إجراءات الكشف عن عمليات غسيل الأموال	٨٨
المبحث الثالث: الجهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال	٩٤
٣-١- الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال	٩٤
٣-٢- الجهود الإقليمية والوطنية في مكافحة عمليات غسيل الأموال	٩٩
٣-٣- الجهود السورية في عمليات غسيل الأموال	١٠٣
الفصل الثالث - منهج الدراسة وأدواتها	١١٣
١- منهج الدراسة	١١٤

العنوان	الصفحة
٢- مجتمع الدراسة	١١٤
٣- عينة الدراسة	١١٤
٤- أدوات الدراسة	١١٦
٥- الأساليب الإحصائية المستخدمة	١١٩
الفصل الرابع - تحليل النتائج ومناقشة الفرضيات	١٢٠
١- فرضيات الدراسة وتفسيرها	١٢١
٢- نتائج الدراسة العملية	١٣٠
٣- توصيات الدراسة	١٣٢
مراجع الدراسة	١٣٤
ملاحق الدراسة	١٤٥

محتوى الجداول

م	العنوان	الصفحة
١	توزع أفراد عينة الدراسة على المصارف التي تم التطبيق فيها	١١٥
٢	توزع أفراد عينة الدراسة تبعاً للبيانات الديموغرافية	١١٥
٣	الاتساق الداخلي بين درجة كل بعد والدرجة الكلية لاستبانة.	١١٧
٤	الثبات بالإعادة والتجزئة النصفية وألفا كرونباخ للاستبانة	١١٨
٥	العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الإجراءات المصرفية المطبقة للتحقق من العميل.	١٢١
٦	العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المصارف	١٢٢
٧	العلاقة دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين تجهيزات وإجراءات المصارف لمكافحة غسيل الأموال.	١٢٢
٨	العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد.	١٢٣
٩	العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين تدريب وتأهيل الموظفين.	١٢٣
١٠	العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية	١٢٤
١١	العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية.	١٢٥
١٢	اختبار (T-Test) لمتوسط درجات أفراد عينة الدراسة.	١٢٥
١٣	الإحصاء الوصفي لدرجات أفراد عينة الدراسة	١٢٦
١٤	نتائج اختبار تحليل التباين، تبعاً لمتغير المؤهل العلمي	١٢٦
١٥	الإحصاء الوصفي لدرجات أفراد عينة الدراسة	١٢٧
١٦	نتائج اختبار تحليل التباين، تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي	١٢٧

م	العنوان	الصفحة
١٧	الإحصاء الوصفي لدرجات أفراد عينة الدراسة	١٢٨
١٨	نتائج اختبار تحليل التباين، تبعاً لمتغير الخبرة العلمية	١٢٩

محتوى الملاحق

م	العنوان	الصفحة
١	استبانة دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال	١٤٦

دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال

ملخص الدراسة

لعب الاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية والتطور التقني في الأنظمة المصرفية والمالية دوراً في تفشي ظاهرة غسيل الأموال التي تعتبر من الظواهر الخطيرة التي تواجه العمل المصرفي وذلك بسبب ارتباطها بالجرائم المنظمة وخاصة تجارة المخدرات. لذلك استدعى موضوع مكافحة غسيل الأموال انتباهاً من البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء لضرورة مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال التعاون الدولي المشترك و قد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإجراءات المطبقة في المصارف العاملة في سورية

للرقابة على عمليات غسيل الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال دراسة إجراءات (التحقق من العميل، الرقابة الداخلية، التجهيزات لمكافحة عمليات غسيل الأموال و تشمل اللجان والوحدات الإدارية، التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات البنك المركزي، تدريب وتأهيل الموظفين، وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية).

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من فئة الإدارة العليا في فروع وإدارات المصارف العاملة في سورية ممثلة في (مدير عام / نائب مدير عام، مدير فرع، مدير دائرة، رئيس قسم، مراقب)، وتم الاعتماد على الاستبانة لجمع البيانات حيث تم توزيع ١٢٠ استبانة استجاب منهم ٩٥ استبانة.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك التزام من قبل المصارف لدى سورية بإجراءات الرقابة الداخلية المطبقة كماو تقوم المصارف بتوفير التجهيزات والإجراءات المصرفية لمكافحة غسيل الاموال وتتقيد المصارف بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات البنك المركزي وتلتزم بعمليات تدريب وتأهيل الموظفين كأداة من أدوات المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال لدى المصارف السورية.

وقد خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها متابعة عمل الوحدات المختصة بمكافحة غسيل الأموال ومدى التزامها بالسياسات والإجراءات والتعاميم كإجراءات المراجعة والمتابعة للتحقق من العميل والإخطار عن أية حالات مشبوهة، في ظل تنسيق وتحديد لصلاحيات ومسئوليات كل من المراقب الداخلي والموظف المختص ضمن سياسة رقابية موثقة توضح نطاق (الرقابة، التوقيت، المسؤوليات، درجة الرقابة).

- تطبيق المصرف لإجراءات تضمن الالتزام بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد كالاحتفاظ بمستندات المعاملات المصرفية لمدة خمس سنوات على الأقل، والتعاون مع البنك المركزي والمصارف الأخرى بغية التعرف على المعاملات المشبوهة. وتأطير ذلك بالاتصال الدائم مع الجهات الرقابية للتحقق من تطبيق إجراءات ولوائح المكافحة وخضوع فروع المصارف الأجنبية العاملة في سورية للرقابة الفعالة من قبل مصارفها المركزية. مع دعم ذلك بالاتصال والتنسيق المستمر مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وتعميق أواصر التعاون الدولي بغية تطبيق التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF).

وضع خطة واضحة لتدريب وتأهيل الموظفين على طرق مراقبة العمليات المصرفية ودعم نظرتهم الايجابية إزاء الهدف الحقيقي من إجراءات المكافحة بشكل دوري وباستخدام أحدث الأساليب والطرق والخبرات العالمية. وإخضاعهم لدورات ومحاضرات علمية لتعريفهم باللوائح والقوانين الدولية لمكافحة غسيل الأموال والاستفادة من نتائج تقييم برامج تدريبهم لتطوير فحواها. وإصدار نشرات توعية وتثقيف بظاهرة غسيل الأموال وأثارها السلبية لجميع المتعاملين مع المصرف، مع استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة لوحدة مكافحة غسيل الأموال، ورصد المصرف ميزانية محددة لبرامج التدريب والتثقيف هذه.

ملخص الدراسة باللغة الإنكليزية

Abstract

Play integration in international capital markets and technical development in banking systems and financial role in the phenomenon of money laundering are phenomena facing the banking business because of its association with organized crime, especially drug trafficking. So he summoned the subject of anti-money laundering attention from both developed and developing countries of the need to combat money laundering through international cooperation and has the aim of this study is to identify the procedures applicable in banks operating in Syria

For the control of money-laundering operations and control, through the study procedures (verification of client, internal oversight, to combat money-laundering operations and includes commissions and administrative units, compliance with international laws and regulations and the instructions of the Central Bank, training and qualification of staff, clear manuals and guidelines).

Have been using the descriptive, analytical, and the population of the study consisted of senior management staff in the branches and departments of banks operating in Syria in (General Manager/Deputy General Manager, Branch Manager, Division Manager, Department head, observer), and is based on the questionnaire for data collection where distributed ١٢٠ identify responded them ٩٥.

The study concluded that there is a commitment by the banks to Syria with the internal control procedures applied Kmau banks provide banking facilities and procedures to combat money laundering, banks comply with international laws and regulations and the instructions of the Central Bank and is committed to the training and qualification of staff as a tool of the banks in the control of money-laundering operations in Syrian banks

The study came out several recommendations including follow-up to the work of the relevant units to combat money laundering and compliance with policies and procedures and circulars as audit procedures and follow-up of client verification and notification of suspicious cases, under the coordination and identification of the powers and responsibilities of the internal auditor and the regulatory policy officer indicating the scope of documented (control, timing, responsibilities, level control).

-Application to Bank procedures to ensure compliance with international laws and regulations and the instructions of the Monetary Authority as the bank transaction documents retained for at least five years, and cooperation with the Central Bank and other banks in order to identify suspicious transactions. And framing it in permanent contact with the

regulatory authorities to verify the application of control procedures and regulations, and the branches of foreign banks operating in Syria for effective oversight by central banks. Supported by ongoing communication and coordination with relevant international and regional organizations and deepening international cooperation with a view to implementing the forty recommendations of the Financial Action Committee International (FATF).

A clear plan for training staff on ways to monitor banking operations and support the positive Outlook about the real objective of control measures periodically using the latest methods, techniques and experiences the world. And courses and seminars to familiarize them with the international laws and regulations to combat money laundering and benefit from the results of the evaluation of training programmes to develop content. And awareness and education bulletins to the phenomenon of money laundering and its negative consequences for all clients of the Bank, with attracting qualified for the unit for combating money-laundering, monitoring of Bank specific budget for such education and training programmes.

الفصل الأول

مدخل الدراسة

مقدمة

أولاً- مشكلة الدراسة ومسوغاتها

ثانياً- أسئلة الدراسة

ثالثاً- أهمية الدراسة

رابعاً- أهداف الدراسة

خامساً- فرضيات الدراسة

سادساً- حدود الدراسة

سابعاً-مصطلحات الدراسة والتعريفات الإجرائية

الفصل الأول

مدخل إلى الدراسة

مقدمة

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال إحدى الظواهر الإجرامية المقلقة للعالم في الفترة الأخيرة، وذلك لارتباطها بالجرائم المنظمة وخاصة جريمة تجارة المخدرات، حيث استفاد مرتكبو هذه الجرائم من حجم التطورات المتلاحقة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات ووسائل الانتقال، بالإضافة إلى استغلال مظاهر العولمة الاقتصادية كالحدود المفتوحة وتحرير وتدويل الأسواق والنمو الكبير في حجم النشاطات التجارية والتي أدت إلى تدفق ضخم للسلع والخدمات بين مختلف الدول.

واستغل غاسلو الأموال الاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية والتطور التقني في الأنظمة المصرفية والمالية التي أصبحت قنوات رئيسية لهم، يستخدمونها لنقل وتحريك الأموال المراد غسلها إلى أي مكان في أرجاء العالم وبالتالي إخفاء وتمويه مصدرها غير القانوني؛ وتهدف عمليات غسيل الأموال إلى تنظيف الأموال غير المشروعة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، إذ يقدر حجم الأموال غير القانونية التي يقوم غاسلو الأموال بغسلها على المستوى العالمي (800) مليار دولار إلى (1,5) تريليون دولار سنوياً. [1]

ونتيجة لضخامة العائدات الإجرامية المحصلة من جرائم غسل الأموال وتدفقها السهل والسريع عبر الحدود الوطنية، فقد استرعى ذلك انتباه مختلف البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء إلى ضرورة تعزيز التعاون على مختلف المستويات لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة التي تستخدم الأنظمة المصرفية والمالية الدولية بشكل واسع، ونتيجة لذلك ظهرت عدة اتفاقيات

---

(1)محمدين، جلال وفاء، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2001، ص5.

ووثائق دولية هدفت إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال تشديد جميع الدول الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتحديث القوانين والأنظمة الوطنية، بما يجعل تلك الدول قادرة على تفعيل مكافحة عمليات غسيل الأموال على الصعيد الوطني والتعاون مع مختلف الدول عبر قنوات ثنائية وإقليمية ودولية؛ وتشكل الجهود الرامية لتعزيز الرقابة على الأنظمة المصرفية والمالية أبرز الخطوات العملية في التصدي الدولي لظاهرة غسل الأموال، حيث دعت جميع الاتفاقيات والوثائق الدولية البنوك إلى حظر استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال من خلال الالتزام بعدد من المبادئ والمعايير الواجب توافرها في أنظمة الرقابة الداخلية لديها لمواجهة عمليات غسل الأموال.

مشكلة الدراسة

توالت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية الرامية إلى منع استخدام الأنظمة المصرفية كقنوات مفتوحة لعمليات غسيل الأموال غير المشروعة، من خلال إصدار عدة تدابير وقائية يتعين على المصارف الالتزام بها كالتحقق من العميل، والتركيز على البرامج الداخلية لمنع عمليات غسيل الأموال وغيرها ولنتمكن من معرفة المعوقات التي تواجه المصارف في مكافحة عمليات غسيل الأموال، فقد تم صياغة مشكلة الدراسة من خلال السؤال التالي:

ما دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وما الإجراءات المتبعة من قبل هذه المصارف ؟

وتفرع عنه بعض التساؤلات الفرعية:

- هل هناك دور للمصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال في المصارف العامله في سورية؟
- ماهي الدوافع التي تكمن وراء سعي القائمين على المصارف العامله في سورية في رفع سوية دور المصارف في الرقابه على عمليات غسيل الأموال؟
- إلى أي مدى تساهم المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال والحد منها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

- التعرف على الإجراءات المطبقة في سورية للرقابة على عمليات غسيل الأموال ومكافحتها
- معرفة المعوقات التي تواجه المصارف في سورية في مكافحتها لغسيل الأموال.
- التعرف على مدى تجاوب الجهاز المصرفي مع التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.
- التعرف على التدابير الوقائية التي يفرضها البنك المركزي على المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال.
- العمل على تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لتفعيل دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

أهمية الدراسة

- تستمد الدراسة أهميتها من دور المصارف باعتبارها صمام الأمان لمواجهة عمليات غسيل الأموال والتي لا تخضع عملياتها إلى حدود معينة بقدر ما يحكمها توفر بيئة مناسبة ومرنة لمزاولة نشاطها وهذا ما توفره الدول التي لا يوجد فيها تشريع يجرم هذه العمليات أو لضعف في تطبيق القوانين والإجراءات المالية والمصرفية والاقتصادية والأمنية الخاصة بعملية المكافحة.
- يمكن أن تعد الدراسة دليلا إرشاديا للقائمين على القطاع المصرفي والمسؤولين عن مكافحة عمليات غسيل الأموال في التعرف على واقع الدور الذي تقوم به المصارف في مكافحة غسيل الأموال ،بهدف الحيلولة دون تفشي هذا النوع من الجرائم في سورية.

فرضيات الدراسة

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الإجراءات المصرفية المطبقة للتحقق من العميل.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المصارف.

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين قيام المصارف بتجهيزات لمكافحة غسيل الأموال وتشمل اللجان والوحدات الإدارية.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين تدريب وتأهيل الموظفين.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية المتمثلة بالبنك المركزي.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الديموغرافية(المؤهل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، الخبرة العلمية) حول آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال.

حدود الدراسة

تتعين حدود الدراسة بالمحددات التالية:

1- **الحدود البشرية:** وتتضمن عينة المصارف العامة والخاصة التي تم تطبيق الدراسة فيها.

2- **الحدود الموضوعية:** تتناول دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال؛ وتتمثل الحدود الموضوعية بالمنهج الوصفي الارتباطي، والأدوات، والأساليب الإحصائية.

3- **الحدود المكانية:** تم إجراء الدراسة الحالية في عدد من المصارف في مدينة دمشق.

4- **الحدود الزمانية:** تم تطبيق الدراسة في العام الدراسي(2013-2014).

التعريف بمصطلحات الدراسة والتعريفات الإجرائية

هي التحقق مما إذا كان كل شئ يسير وفقاً للخطط الموضوعة والتعليمات المحددة والمبادئ المقررة. وهي تهدف إلى كشف نقاط الضعف أو الأخطاء وتحديدها من أجل تصحيحها ومنع تكرارها. [2]

(2) الصياح، عبد الرحمن، "مبادئ الرقابة الإدارية،" دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص17.

الدراسات السابقة

1- **دراسة عبد المولى(1999) بعنوان:** "عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية".

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى اظهار مدى تنامي عمليات غسيل الأموال نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وبينت أثر تحرير التجارة وانفتاح الأسواق العالمية على تزايد تلك الانشطة، كذلك أثر التغيرات في التشريعات والقواعد الرقابية والتطورات التكنولوجية في القطاع المصرفي على تطور العمليات المرتبطة بها، بالإضافة إلى التعرف على مدى فاعلية الإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

نتائج الدراسة: وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها تزايد انشطة غسيل الأموال من خلال استغلال الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة والمراكز المصرفية والحوالات الإلكترونية، وتواجد الأموال الأجنبية من خلال المضاربات في أسواق المال، كما أن ظاهرة المنافسة بين البنوك العالمية ادت إلى زيادة تلك العمليات، فضلاً استغلال البعض لضعف الإجراءات والنظم الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، هذا بالإضافة على أن تزايد معدلات الفقر والبطالة والجريمة والفساد في الدول النامية جعلها أرضاً خصبة لغسيل الأموال .

2- **دراسة عرب(2000) بعنوان:** "جرائم غسيل الأموال".

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال، والاتجاهات الدولية لمكافحتها، وبيان الخطط التي تتخذها المصارف لمواجهة هذه الجرائم، وقد تناولت الدراسة مفهوم ونطاق غسيل الأموال ومراحلها والجهود الدولية والإطار القانوني لمكافحة هذه الظاهرة.

نتائج الدراسة: كما أشارت الدراسة إلى الاستراتيجيات الواجب على المصارف إتباعها،هذا وقد عرض البحث بعض الحالات العملية لغسيل الأموال التي تم اكتشافها.

3- **دراسة (المبارك،2003) بعنوان:** "دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال".

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المتبعة في المصارف التجارية لمواجهة عمليات غسيل الأموال والمعوقات التي تواجهها، وقد تناولت الدراسة مفهوم غسيل الأموال وآثارها ومراحلها وأساليبها كما تم التعرض إلى الرقابة من حيث المفهوم والأهداف والأنواع ومصدرها الداخلي والخارجي وأدواتها وخصائصها وخطواتها.

نتائج الدراسة: تشير الدراسة إلى الرقابة على أعمال المصارف التجارية من حيث الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، والجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الأموال، هذا وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف في دبي تتبع بقوة الأساليب والإجراءات الرقابية لمكافحة غسيل الأموال، كما أن عقد دورات تدريبية باستمرار لموظفي البنك يكسبهم الخبرة لمواجهة عمليات غسيل الأموال.

4- **دراسة (عطية،2004) بعنوان:** "مسؤولية مراجع الحسابات عن الكشف والإفصاح عن جرائم غسيل الأموال".

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى معرفة اثر صدور قوانين مكافحة غسيل الأموال على الأداء المهني للمراجع خلال عملية مراجعة الحسابات بمراحلها المختلفة في ظل المتطلبات المهنية الحالية.

وقد تناولت الدراسة أثر صدور قوانين مكافحة جرائم غسيل الأموال على مكاتب المراجعة من حيث تعين مسؤول للمكافحة داخل كل مكتب مراجعة، و التعرف على هوية العملاء وأوضاعهم القانونية ومراجعة نظم وإجراءات الرقابة الداخلية وبشكل دوري، كما تناول أثر صدور القانون على مهام ومسؤوليات المراجع خلال مراحل التخطيط على أعمال المراجعة وتنفيذ الأعمال وأخيرا مرحلة إصدار التقرير.

عينة الدراسة: تم إجراء الدراسة لاستكشاف أراء مراجعي الحسابات العاملين بمكاتب المراجعة في مصر والذين لا تقل خبراتهم العملية عن **10** سنوات على عينة من **100** مفردة.

نتائج الدراسة: وقد توصلت الدراسة إلى إن **88%** من العينة لم تبدي اهتماما بجرائم غسيل الأموال والآثار المترتبة عليها مقارنة باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بها، كما إن **77%** من العينة ترى أحقية المراجع الداخلي بمتابعة درجة التزام المؤسسات بقواعد مكافحة غسيل الأموال وفي حالة عدم توفر أقسام مؤهلة للمراجعة الداخلية في المؤسسة يتعين إسنادها للمراجع الخارجي.

5- **دراسة(عوض الله،2005) بعنوان:** "الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات".

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعرف على دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال،كما يبحث في كيفية معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه العمليات.

نتائج الدراسة: وقد تناولت الدراسة مفهوم غسيل الأموال وخصائصه وأسبابه، وعلاقته بالاقتصاد الخفي، والمراحل التي يمر بها من إيداع وتمويه وإدماج، والآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال، كما يشير البحث إلى دور المصارف في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال إتباع إجراءات محددة وإلزام العاملين بها، كما تم استعراض التشريعات والجهود الدولية والعربية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.

6- **دراسة عزي(2005) بعنوان:** "ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي".

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى التعرف على جوانب ظاهرة تبييض الأموال وظاهرة الرشوة في البنوك المرتبطة بها كعنصر من عناصر التبييض في البلدان العربية والإسلامية.

نتائج الدراسة: وأظهرت أن ضعف السياسات المالية والنقدية وعدم مرونتها، بالإضافة إلى نقص الوعي الثقافي والديني، وأحياناً الوطني مما جعلها سبباً في تفشي هذه الظاهرة، وما ينتج عنها من إلحاق الضرر بالبيئة الإجتماعية وتحطيم ثقة الجمهور، كما أظهرت دور الرشوة في الحصول على أموال طائلة تصبح مصدر لأموال يراد تبييضها.

7- **دراسة (الدعرمي،2006) بعنوان:** " فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسيل الأموال".

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى التعرف على الإجراءات والطرق في التحري ومكافحة جرائم غسيل الأموال، ومعرفة أوجه التعاون بين الأجهزة الأمنية والمصرفية المختلفة في مكافحة جرائم غسيل الأموال؛ وقد تناولت الدراسة ماهية البحث الجنائي ومحاوره وإدارة التحريات ووحدة التحريات المالية، ثم تم عرض عمليات غسيل الأموال من حيث المفهوم، والجهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحتها والمؤشرات الدالة عليها، ومسؤولية المصارف نحو هذا النوع من الجرائم، مع عرض بعض الصور لجرائم غسيل الأموال وإجراءات مكافحتها وأثارها السلبية والإجراءات الوقائية التي تم اتخاذها والعقوبات المقررة على المتورطين فيها.

نتائج الدراسة: وتوصلت الدراسة إلى ضرورة التعاون بين مؤسسة النقد العربي السعودي والمصارف التجارية والأجهزة الأمنية في التعرف على المعاملات المالية المشبوهة، ونشر الوعي حول هذه الجرائم.

8- دراسة **(Micheal Hearns,2009)** بعنوان: "**MoneyLaundering**"

أهداف الدراسة: عرضت من خلالها حالات واقعية بالأسماء الحقيقية لمرتكبيها، والدول المرتكب فيها جرائم غسيل الأموال، والوسائل والأساليب التي تم غسل الأموال من خلالها، وكيف يتم اكتشافها.

نتائج الدراسة: الدراسة عرضت حالات عملية وواقعية بتفاصيلها، ما يسمح بالاستفادة منها للتعرف إلى الأساليب والوسائل المستخدمة في عمليات غسل الأموال، والظروف المؤدية إلى ظهورها، وكيفية اكتشافها ومكافحتها.

9- دراسة **(Philip Brewer, 2007)** بعنوان "**Life Hacks**"

أهداف الدراسة: عرضت مفهوم غسيل الأموال بالمفهوم الكلاسيكي والحديث، والطرق المتبعة لغسل الأموال، ودور الدوائر الضريبية في كشف عمليات غسل الأموال، والاستراتيجيات المتبعة في مكافحة غسل الأموال، وكيفية الاعتماد على المصارف الأجنبية في عمليات غسل الأموال كوسيلة من الوسائل الحديثة المتبعة في غسل الأموال والتهرب الضريبي وذلك من خلال تطبيق أسلوب الاستبيان على المصارف الأجنبية للتعرف على الوسائل المتبعة لدى تلك المصارف في مجال مكافحة غسيل الأموال.

نتائج الدراسة: بينت نتائج هذه الدراسة ضرورة تقيد المصارف بالأساليب الحديثة للحد من غسيل الأموال ودون أن يركز الباحث من خلال نتائج بحثه على الوسيلة الفعالة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال لدى تلك البنوك.

10- دراسة **Gustitus, Bean, and Roac (2001)** بعنوان:

" **Correspondent Banking A Galway for Money Laundering** "

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى التحقق من دور البنوك المراسلة في عمليات غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية.

نتائج الدراسة: وتوصلت إلى أن نظم العمل في المصارف الأجنبية المراسلة تسمح بتمرير عمليات غسيل الأموال في الولايات المتحدة مما يشكل خطراً على اقتصادها، وإن معظم البنوك الأمريكية لا تعتمد أنظمة كافية للوقاية من غسيل الأموال وغربلة المصارف الأجنبية ومراقبتها خصوصاً المصارف التي تشكل خطراً كبيراً وإن البنوك الأمريكية بدأت تشعر بالقلق من أخطار التعامل مع المصارف المراسلة.

11- دراسة **Mc Dowel and Novis (2001)** بعنوان:

"**The Consequences of Money Laundering and Financial Crime**"

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى التعرف على عواقب غسيل الأموال والجرائم المالية.

نتائج الدراسة: توصلت إلى أن غسيل الأموال يشوه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها، وأن هذه العمليات تزيد من خطر إفلاس المصارف، كما إن عمليات غسيل الأموال تفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى تعرض المجتمع لمخاطر اجتماعية واقتصادية ناتجة عن رواج عمليات غسيل الأموال مثل تجارة السلاح والمخدرات.

تعقيب على الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة والبحوث وأوراق العمل فقد تبين ما يلي:

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في التركيز على مكافحة عمليات غسيل الأموال، أحد أهم الجرائم الاقتصادية المنظمة عابرة الحدود باعتبار أن مكافحة هذه الجريمة أضحى أمراً لازماً وحتمياً للحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ومن ثم الاقتصاد القومي، كما تتفق في عرضها للجهود الدولية والإقليمية المبذولة؛ كما اتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات في استخدام المنهج الوصفي التحليلي، بينما اعتمدت دراسات أخرى المنهج الاستقرائي التأصيلي الوصفي المقارن للجانب النظري والدراسة التحليلية للجانب التطبيقي، من ناحية أخرى فقد اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة لاختلاف الزوايا التي تم تناولها ولاختلاف الأهداف التي سعت إليها كل دراسة، حيث تم تناول الدراسات السابقة غسيل الأموال من عدة جوانب: أسبابه ودوافعه، أثاره الاقتصادية والاجتماعية، مسؤولية المراجع في الكشف عنه، إشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهته والتعاون بين الأجهزة الأمنية والمصرفية في مكافحة غسيل الأموال، وأثر الالتزام بمكافحة غسيل الأموال على النشاط المصرفي.

بينما الدارسة الحالية تنصب على جانب آخر وهو التعرف على الدور الرقابي للمصارف على عمليات غسيل الأموال من خلال دراسة إجراءات (التحقق من العميل، الرقابة الداخلية، التجهيزات لمكافحة عمليات غسيل الأموال و تشمل اللجان والوحدات الإدارية، التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد، تدريب وتأهيل الموظفين، وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية) المطبقة من قِبل المصارف في سورية.

الفصل الثاني

الإطار النظري

أولاً: غسيل الأموال

ثانياً: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال

ثالثاً: الجهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال

الفصل الثاني

الإطار النظري

يلجأ غاسلو الأموال إلى تنويع وتطوير أساليبهم ومخططاتهم باستمرار، مما يحتم استخدام أساليب كشف ومكافحة متوازية مع أساليب الارتكاب، و إزاء لما تقدم فقد تزايد الاهتمام الدولي والوطني باعتماد التدابير والإجراءات لتعزيز دور القطاع المصرفي، والذي يمثل المحور الرئيسي في عملية المواجهة والمنع وضمان الشفافية للمعاملات المصرفية، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل:

المبحث الأول: غسيل الأموال

1-2- تمهيد:

لمصطلح غسيل، أو غسل، تبييض الأموال، مفهوم واحد، مؤداه جريمة مركبة ذات آثار مدمرة وأبعاد متعددة، مادية ومعنوية، وجوانب مختلفة سلوكية واجتماعية، لها تأثير ممتد ليس فقط على المجنمع وصورته الحالية، ولكن أيضا على الأجيال الناشئة وما قد يتكون لديهم من قيم مهزوزة وإعادة تشكيل صور المجتمع المستقبلية[3].

ويعد تعبير غسيل الأموال من التعبيرات التي يتم تداولها مؤخراً في كافة المحافل المحلية، والإقليمية، والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة تحصل خارج حدود سريان القوانيين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة مشروعة معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها[4].

وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة، حيث تقوم عصابات بارتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول مستفيدة من الانفتاح الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي لبعض الدول

---

(3) الخضيري، محسن أحمد، "غسيل الأموال الظاهرة –الأسباب–العلاج"، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة،2003، ص60.

(4) شافي، نادر عبد العزيز، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2005، ص 20.

مسخرة التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربها الإجرامية، وتعمد عصابات الجريمة المنظمة إلى استعمال وابتكار تقنيات متطورة جداً للقيام بعملية غسيل الأموال القذرة، وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة. (5)

1-2- ماهية غسيل الأموال:

انقسمت التشريعات والآراء في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين هما ضيق وواسع: حيث يقتصر التعريف الضيق على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن هذه التشريعات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير االمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا في كانون الاول عام1988. (6)

فقد نصت المادة الأولى منها على أنه: يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. (7)

كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية في10 حزيران1991 غسيل الأموال بأنه: كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن إتفاقية فيينا لعام 1988.(8)

أما التعريف الواسع لغسيل الأموال:

يشمل التعريف الواسع لغسيل الأموال جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن التشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي لعام1986الذي اعتبر غسيل الأموال: هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية. (9)

---

(5) الحمادي، خالد حمد محمد، "جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة،" بدون دار نشر، 2006، ص 17.

(6) الحمادي، خالد حمد محمد، "مرجع سابق، ص24

(7) العمري، عزت محمد، "جريمة غسل الأموال"،دار النهضة العربية،ط1، القاهرة، 2006، ص19.

(8) شافي، عبد العزيز، مرجع سابق،ص31

(9) الأشقر، منى، "تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات"، مركز المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية،1995،ص25.

كذلك الامر القانون الفرنسي رقم 392 لعام 1996 في مادته 342 التي عرفت غسيل الأموال بأنه: التسهيل بأي وسيلة كانت للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية واضحة، ولمساهمته في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر، أو غير المباشر لجناية واضحة. [10] ويتضح من هذا التعريف شموله لتجريم عمليات الغسيل لأموال محصلة من أي جريمة كانت ضجة أو جناية، ولم يقف القانون الفرنسي عند الأموال المحصلة من الجرائم، وإنما اضاف إليها أرباح تلك الأموال، وهذا ماعبر عنه بلفظ" والدخول".[11]

وذهب بنفس الإتجاه إعلان المبادئ الخاص لمنع إستعمال القطاع المصرفي لغسيل الأموال الموضوع في بازل Basle في كانون الأول 1988، حيث عرف غسيل الأموال في مقدمته بأنه: جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى اخفاء المصدر الجرمي للأموال. [12]

واعتمدت لجنة العمل المالي FATF وهي جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الامم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة غسيل الأموال تعريفاً واسعاً لغسيل الأموال، ليشمل أنواعاً أخرى من المال المغسول المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك. [13]

حيث جاء في تعريف الفاتف FATF لغسيل الأموال بأنه: تحويل الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو اخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات. وتعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للغسيل الأموال بأنه" أي عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة,بحيث يبدو انها قد جاءت من مصدر مشروع(7)." [14]

---

(10) قشقوش، هدى حامد، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي" ،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص6.

(11) فياض، عطية، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص19.

(12) سليمان، خالد، "تبيض الأموال–جريمة بلا حدود–دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان، 2004، ص197.

(13) الأشقر، منى، مرجع سابق،ص25.

(14)السعد صالح، "غسيل الأموال مصرفياً وأمنياً وقانونياً، " ط 1،الأردن، المكتبة الوطنية، عمان، 2003 ص.14

كما أورد المشرع الإيطالي تعريف لغسيل الأموال حيث تشتهر إيطاليا بتعقد نشاطات المنظمات الإجرامية بأنه "استبدال أية نقود أو سلع أو أية أموال أخرى مستمدة من أي نوع من الجرائم العمدية أو إخفاء مصدر هذه الأموال من الجرائم المستمدة منها"[15].

وعرفت أيضاً بأنها القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في ذلك، وذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال. ويسري هذا التعريف أيضا على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنها متحصلة عن جريمة أو عن المساهمة فيها[16].

بينما عرفها المشرع الكويتي بأنها: عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه[17] وقد عرف أيضاً وفقاً المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان، هو كل فعل يقصد منه:

– إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

– تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

---

(15) دليمي(ال)، مفيد، "غسيل الأموال في القانون الجنائي " ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006، ص34

(16) R.E.Bell, Prosecting the Money Launderers :Who Act for Organised Cnime, Volume 3 No. 2 Joumal of Money Laundering Control,pp.104-112(Autumn1999)
وخاصة في صفحة 104-105 وراجع كذلك
Podro R.David, Mercosur. Organized Cnime, Money Laundering and H armonisation of Legislation, Volume 3 No. 1 Joumal of Money Laundering Control pp. 63-65 (Summer 1999); Michael Levi, New Frontiers of Cniminal Liability: Money Laundering and Proceeds of Crime, Volume 3 No. 1 Joumal of Money Laundering Control pp. 223-232(Winter2000)
وقارب أيضا:
Duncan E. Alford, Anti - Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions.....
المقالة المشار اليها سابقا صص 437-438

(17) http://www.pogar.org/databases/arabbanks/LoadLawBook.asp?SC=271020 (021082395

– تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة. [18]

وعرف القانون المصري غسيل الأموال بأنه: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم الإرهاب وجرائم الفجور والدعارة مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة التنصل منها المال[19].

أما في سورية فقد تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 33 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد عرف غسيل الأموال كل فعل يقصد منه:

• إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

• تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على[20] ويمكن القول إجمالا بأن غسيل الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على أموال متأتية من مصدر غير شرعي، و ذلك من خلال إدخالها في الدورة المالية الداخلية أو العالمية عبر القنوات المصرفية وإعادة تدويرها.

1-3- التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال:

جريمة غسيل الأموال وإن اختلف الباحثون في تحديد أصولها، هي جريمة قديمة حيث تشير دراسات تاريخية إلى أن أول من قام بعمليات غسيل الأموال هم رجال العصابات في الصين القديمة وذلك قبل ألفي سنة من الميلاد. حيث كانت التجارة والقوافل التجارية والأرباح الناتجة عنها تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام، ولإبعاد أعين الشرطة والسلطات

(18) اسماعيل، سمر فايز، "تبييض الأموال –دراسة مقارنة"– منشورات زين الحقوقية،بيروت، 2010، ص44

(19) سليمان، خالد، مرجع سابق، ص19

(20) المرسوم التشريعي رقم 33 لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية،2005، المادة 2، الفقرة أ.

عن الوصول إلى حقيقة الثروات لدى البعض من العائلات التي كانت تتخذ من التجارة ستاراً لإخفاء أموال الجريمة خاصة جرائم السطو، والاستيلاء على اموال الفلاحين. [21]

ويرى البعض أن عمليات غسيل الأموال ترجع الى العصور القديمة، بعد أن قامت الكنيسة الكاثوليكية بحظر أعمال المراباة لاعتبارات قانونية وأخلاقية، ونتيجة لذلك قام التجار والمرابون باستخدام أساليب جديدة في عمليات الأقراض والحصول على الفائدة من خلال ما يسمى حالياً شركات الظل وتضخيم أعمال الصرف. [22]

لكن البعض ربط جريمة غسيل الأموال بأعمال القرصنة البحرية، التي أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها Henry Every وعصابته في المحيطين الاطلنطي والهندي، حيث استطاع من خلالها جمع أطنان من المجوهرات والذهب، ثم قرر التقاعد والاستمتاع بغنائمه، وسعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية، إلا أن أسلوبه في غسيل الأموال لم يكن موفقا ورفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له، ولم يستطيع إبلاغ الشرطة بذلك خشية أن ينكشف أمره وتصادر أمواله، فآثر السكوت والتزام الصمت. [23]

ويعد إصطلاح غسيل الأموال اصطلاحاً حديثاً نسبياً، فقد ظهر أول مرةعام 1932 عند محاكمة رجل العصابات الأمريكية "ألفونس كابوني"Alphonse Capone الشهير بآل كابوني Al Capone عند قيامه بإضفاء المشروعية على أمواله غير المشروعة، وذلك بقيامه بإضافة العائد من هذه الأموال إلى العائد من المشروعات الشرعية عن طريق المبالغة في حجم الأرباح الناتجة عن النشاط المشروع. [24]

ويعود مصطلح غسيل الأموال إلى أن تلك العصابات، أنشأت محال غسل الألبسة باستخدام الغسالات الآلية، وذلك من أجل استثمار الأموال التي حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة

---

(21) سليمان، عبد الفتاح، "مكافحة غسيل الأموال"، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص7.

(22) الحلو، محمد عبدالله محمود، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 15.

(23) طنطاوي، ابراهيم حامد، "المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 5.

(24) العمري، عزت محمد، "مرجع سابق ص 15

بغية إخفاء أصل هذه الأموال، حيث كان يضم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة مع الأرباح المحققة من هذه الأنشطة وتخضع هذه الأموال بعد ذلك للضرائب بطريقة منظمة، وعندما انكشف أمرهم للسلطات أطلقوا على فعلهم هذا "غسيل الأموال".[25]

غير أن طريقة آل كابوني Al Capone في إضفاء الشرعية على أمواله غير المشروعة هي التي أثارت الانتباه إلى موضوع غسيل الأموال، وجعلت المجرمين يحذون حذوه في ذلك، ويعد "ميرلانسكي" أكثر المجرمين تأثراً بما فعله آل كابوني وهو أول من استخدم تسهيلات البنوك السويسرية في عمليات غسيل الأموال. [26]

وهناك رواية أخرى تعتبر أن مصطلح "غسيل الأموال" للدلالة على تلك العمليات المشبوهة التي كان يقوم بها تجار المخدرات، وخاصة الباعة الذين يتعاملون مع المدنيين مباشرة إذ يستلزم ملامسة المخدرات أيدي البائعين والمشترين. وظهور روائح المخدرات على الأموال التي تدفع ثمنا لها، وفي آخر النهار يتجمع لدى الباعة أموالا طائلة ذات روائح معروفة ولا يستطيعون إرسالها للبنوك أو تداولها مع الغير، وهي على هذه الحال، فيقومون بعملية غسيل وتنظيف لها من هذه الروائح حتى لا ينكشف سرها وتتم هذه العملية باستخدام مواد مزيلة لروائحها ولا تؤثر عليها[27]. وتم استخدام تعبير غسيل الأموال كمصطلح قانوني لأول مرة في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1982، وكانت هذه القضية قد اشتملت على مصادرة أملاك تم غسلها من عمليات الكوكايين الكولومبية. [28]

أصبحت جريمة غسيل الأموال في أواخر الثمانينات من القرن الماضي تشكل قضية دولية بفضل ما أتاحته الوسائل النقدية الالكترونية من انتقال الأموال بسهولة من بلد لآخر، ممَا يمنح

---

(25) كبيش، محمود، "السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، ، 2001، ص 10.

(26) Robenson, Jeffery, The Laundry Man, Arcade Publishing; New york, 1996, P.4

(27)حاج طه، طه أحمد، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة تشرين،2009،ص230.

(28) الرهوان، محمد حافظ، "دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني"، دار سهير الطوبجي للنشر، القاهرة، 2001، ص 389

المجرمين إمكانية إخفاء مكاسب أعمالهم غير المشروعة في أي من مئات البلدان في مختلف أنحاء العالم، دون أي اكتراث باكتشاف أنشطتهم من قبل أجهزة فرض القوانين. [29]

مما سبق يتضح أن عمليات غسيل الأموال ظاهرة قديمة إلا أن الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الأموال المتعامل فيها وأخذها لصفة العالمية، وعلى الرغم من إنها قد تختلف في الغاية والأسلوب إلا أنها تتفق في الهدف وهو إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة بحيث تبرر وجود الثروة غير مشروعة المصدر أساساً.

1-4- الأنشطة المولدة للأموال غير المشروعة

يعد الدافع الرئيسي وراء عمليات غسيل الأموال هو البحث عن ملجأ لتطهير الأموال والإفلات من المطاردة ، فإلى وقت قريب كان المقصود بالأموال غير المشروعة والتي تكون محلا لعمليات غسيل الأموال تلك المستمدة من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلا أن المدلول اتسع ليشمل الاتجار غير المشروع في سلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي وبعضها مستحدث. [30]

ومن الأفضل الأخذ بالتعريف الموسع لعمليات غسيل الأموال دون حصره بجرائم المخدرات، حيث يصعب حصرها في إطار أو عدد معين ومنها:

1-تجارة المخدرات: تعتبر أموال المخدرات المصدر الأول للدخول غير المشروعة في أغلب الدول المتقدمة و النامية على السواء، وتتميز سوق المخدرات بأنها على درجة عالية من التنظيم والكفاءة التوزيعية، وقد قدرت قيمة مبيعات المخدرات في الولايات المتحدة وأوروبا بحوالي 122 مليار دولار عام 1990، ويتم غسيل ثلاثة أرباعها؛ وتشهد تجارة المخدرات العالمية نمواً غير مسبوق بالرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على هذا النشاط الاقتصادي غير المشروع، فطبقاً للتقديرات الصادرة عن الأمم المتحدة تمثل تجارة المخدرات على مستوى العالم 50% من نسبة الأموال القذرة التي يتم غسلها وتبييضها، و70% من عوائد

(29) العمري، عزت محمد، مرجع سابق، ص 16.

(30) المبارك، مخلص إبراهيم، "غسل الأموال الجريمة والمكافحة"، ط2، دمشق، 2004، ص 24.

الجريمة المنظمة التي قدرها مؤتمر الجرائم المالية في لندن عام 1997 بحوالي 500 مليار دولار، ويتراوح ما بين 63 و م73 مليار دولار في العالم العربي وحده. [31]

والمقصود باقتصاديات المخدرات ليس فقط معرفة عائدات هذه الجريمة والتجارة الرابحة فيها، ولكن حجم ما تنفقه الدول على مكافحتها وكيفية التصرف في الأموال المتحصلة منها، والتي يتم مصادرتها لصالح الدول والتي تقدر بالمليارات.

وإن خطر المخدرات لا يرجع فقط من كونها أداة من أدوات تخريب اقتصاديات الدول، بل لارتباطها بعصابات الجريمة المنظمة والمافيا، وبالتالي تهديد الأمن القومي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، حيث تعمل المنظمات المتورطة في عملية الاتجار بالمخدرات على النطاق العالمي، ونجحت في تشكيل كارتيلات مجهزة بكل الوسائل الممكنة التي تكفل بها ضمان إتمام دورة اقتصادية كاملة لعملية إنتاج وتسويق وبيع المخدرات في جميع إرجاء العالم، وتوظيف هذه الأموال المتحصلة وغسلها بإعادة تدويرها في شكل نشاطات مشروعة وخاصة عن طريق النظام المصرفي. [32]

2-الإرهاب: والمقصود بالإرهاب هو نشاط العصابات الإجرامية الهادفة إلى تحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف وسيلة لذلك، وفيما يتصل بعالم غسيل الأموال نجد أن عصابات الجريمة المنظمة، قد استخدمت هذا الأسلوب ضد العديد ممن يقفون في وجه تحقيق غاياتها، مثل القضاة ورجال الشرطة والعاملين بالمصارف والسياسة ورجال الصحافة وغيرهم، فإذا ما أخفقت في إفسادهم من خلال الإغراءات والرشوة، لجأت إلى العنف بوصفه وسيلة للتخلص منهم، والأمثلة على هذا الأسلوب عديدة في قيام عصابات المافيا والجريمة المنظمة باغتيال لأشخاص عاملين في مجال مكافحة الجريمة في أوروبا والولايات المتحدة.[33]

3-تجارة السلاح: يقصد بها تلك التجارة التي التي تتم بسرية تامة وبعيداً عن رقابة وإشراف السلطات المعنية وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعياً وراء الكسب المادي

---

(31) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، شباط 2001، ص55.

(32) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ص ص23-54.

(33) العمري، أحمد، جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية بجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص51.

الرخيص، وبصورة تتنافى مع القوانيين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها، حيث يوجد في هذا المجال اتفاقيات دولية تحظر التعامل في أنواع معينة من الأسلحة كالأسلحة البيولوجية والجرثومية والكيماوية والنووية وكل التقنيات والمواد المتصلة بها والمستخدمة في صنعها أو تطويرها على دول معينة، وهناك أيضاً اتفاقيات تنظم بيع وشراء الأسلحة الهجومية منها والدفاعية فيما بين الدول وفقاً لضوابط معينة الهدف منها ألا يكون هناك سباق في التسلح، ولكن رغم كل ذلك هناك من تخصصوا في ممارسة هذا النوع من الاتجار غير المشروع، هدفهم من ذلك تحقيق المكاسب الطائلة التي يدرها التعامل فيه، وصارت لهم شبكاتهم المنظمة التي تتعامل مع أفراد العصابات وسماسرة الحروب الأهلية والخارجين على القانون، وغدا السلاح سلعة تتم مقايضتها أحياناً مع المخدرات وخاصة في دول العالم الثالث في آسيا وأفريقية والتي يرزح بعض دولها تحت وطأة الحروب الأهلية والقبلية المدمرة. [34]

4- تجارة الرقيق الأبيض: وهي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الدعارة، و لم تعد تجارة الرقيق الأبيض قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة بل اتسع نشاطها وامتد نطاقها ليتخطى الحدود ويشمل بلاداً عديدة، حيث تمارس هذه الأنشطة وغيرها منظمات إجرامية متعددة الجنسيات، وعلى الرغم من ارتفاع معدلات الأرباح لتجارة المخدرات، إلا أن تجارة الرقيق الأبيض في تقدير بعض الباحثين يمكن أن تكون أكثر ربحية، حيث يتحقق منها للعصابات الدولية أرباحاً كبيرة بالمقارنة بالأرباح التي يمكن أن تتحقق من مزاولة أنشطة محظورة عديدة. [35]

حيث يقوم تجار الرقيق بشراء أندية القمار وإدارة بيوت الدعارة وأماكن اللهو والمراقص وغيرها من الأوكار التي لا تحظرها القوانيين في كثير من الدول، وتكون فيها النسوة سلعة رائجة يتم جلبهن إليها من شتى أنحاء العالم، وهناك سماسرة ومكاتب توظيف وخدمات ووكالات سفر في العديد من دول العالم النامية تستغل تطلع الفتيات إلى الخروج من بيئة الفقر والعوز المحيطة بهن في بلدانهن للتعاقد معهن وتسفيرهن إلى دول أخرى، حيث تنشط هذه الممارسات غير

---

(34) العمري، أحمد محمد، مرجع سابق،2000،ص29.

(35) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، مرجع سابق، ص25.

الأخلاقية بدعوى العمل عارضات في دور الأزياء أو مربيات أو خادمات أو غير ذلك، وعندما يصلن إلى محطاتهن الأخيرة يفاجأن بالأمر الواقع فلا يملكن إلا التعايش معه. [36]

وقد بدأت ظاهرة الإتجار بالنساء تنتشر في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلاد وتطبيق إجراءات تحريرية للتجارة والمعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود. [37]

5-تجارة الرهائن البشرية: حيث ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة احتجاز وخطف مجموعة من الأشخاص كرهائن مقابل الحصول على امتيازات معينة سواء كانت مادية أو سياسية أو اقتصادية، وتشير الإحصاءات إلى أن أكثر من 8000 شخص يتم احتجازهم سنوياً في العالم من بينهم 6500 مخطوف في أمريكا اللاتينية التي تأتي على رأس قائمة الدول التي تنتشر فيها ظاهرة الخطف بالإكراه ويتركز نشاط الخاطفين على رجال الأعمال وموظفي المنظمات والهيئات الدولية. [38]

6-الرشوة - الاختلاس- الفساد الإداري والسياسي والمالي: يتخذ الفساد الإداري في الدول النامية صوراً وأشكال عدة منها استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح خاصة، وتقاضي الرشوة، وتفشي المحسوبية وغيرها. ويلاحظ فيما يتعلق بموضوعات الفساد والرشوة أن الأبحاث ووسائل الإعلام تركز على من يتلقون الرشاوى أكثر منها على من يدفعونها، أي أنها تركز على جانب الطلب في المعادلة(الموظف العام الذي يستغل منصبه لتحقيق مكاسب شخصية)، ولذلك تصبح الجهود المبذولة لكبح أو مكافحة الفساد ناقصة للتوازن، ففي أكثر الأحيان تبدو النظم والإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد موجهة فقط إلى الموظف العام الذي يتلقى الرشاوى، وفي الوقت نفسه يبدو أن دافعي الرشاوي يبقون بعيداً عن كل إزعاج، مما يضعف جهود الإصلاح، لذلك يجب أن تبذل كافة الجهود لكبح جماح كلا جانبي معادلة الفساد. [39]

---

(36) العمري، أحمد محمد، مرجع سابق، ص35.

(37) شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص121.

(38) د. اللاوندي، سعيد، الرهائن البشرية التجارة الرابحة في نهاية القرن العشرين، الأهرام 1998/4/22.

(39) حمودة، عماد، ظاهرة غسيل الأموال والتعامل معها في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2008، ص 24.

إن أهم عمليات غسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية بوساطة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والأحزاب وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكبار موظفي الدولة، إذ يقترن الفساد السياسي باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسيلها. [40]

فمثلاً في إيران استطاع شاه إيران محمد رضا بهلوي، تهريب عشرات المليارات من الدولارات إلى بنوك أوروبية وأمريكية، وذلك من حصيلة الفوائض البترولية الكبيرة المتراكمة لدى إيران. وكان الشاه يحصل من شركة البترول الوطنية، على رشوة بقيمة مليار دولار سنويا، ولايزال جانب كبير من هذه الأموال مجمداً في البنوك الأجنبية منذ قيام الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 حتى الآن، وقد بلغت قيمة الأموال المهربة في عهد الشاه عشرين مليار دولار، ولم تقتصر عملية التهريب على الشاه وحده، بل شاركته في هذه العملية الحاشية المحيطة به من المسؤولين والساسة، لدرجة أن سكرتيره الخاص أمكنه اختلاس 70 مليون دولار في يوم واحد، أثناء تواجده بالمنفى في القاهرة. [41]

7- **التهرب الضريبي:** يتهرب المكلف من أداء الضرائب الملزم بتسديدها كلياً أو جزئياً وبعض كبار التجار أو المقاولين تترتب عليهم مبالغ ضخمة، إلا أنهم يستطيعون التهرب من دفعها عن طريق التواطؤ مع الموظف الضريبي لقاء تقديم رشوة له كي يموه عن جريمة التهرب الضريبي أو يتقاضى عنها[42]. ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفاً لعمليات تبييض الأموال. [43]

8-**التهرب الجمركي:** تهريب السلع والمنتجات المستوردة دون سداد الرسوم الجمركية المقررة كتهريب السلع من المناطق الحرة.

9- **جرائم أصحاب الياقات البيض:** أي الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعياً واقتصادياً، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية وهي جرائم طبقة اجتماعية

---

(40) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، مرجع سابق ص 57.

(41) شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق ص57.

(42) أحمد، إبراهيم سيد، "حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال"، الدار الجامعية، الاسكندرية،2010، ص555

(43) د.مغبغب، نعيم، "تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي"، بيروت، 1986، ص126.

تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية، بوسائل غير قانونية، ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة؛ وتظهر خطورتهم في مجال تبييض الأموال من خلال القدرة على إخفاء مصدر الأموال، أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى الجرائم.

10- تزييف النقد والذهب والفضة وتزوير الشيكات المصرفية: واستخدامها في سحب الأموال من البنوك وظهور الحوالات والاعتمادات المستندية المزورة، والمضاربة غير المشروعة في أسواق المال.

يعتبر التزييف بأنه كل اصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش أو الإضرار هذا، وقد بدأ تزييف العملة يتحول إلى تزوير الشيكات والسندات والأوراق المالية الأخرى

11- التجارة في مهاجري الدول الفقيرة: حيث ازدهرت تجارة دولية غير مشروعة تعتمد على جلب مهاجرين آسيويين للعمل في أوروبا وبريطانيا بأجور زهيدة مقابل حصول أطراف الشبكة الدولية التي تدير هذه التجارة على ملايين الدولارات، وتشير التقارير البريطانية على أن عصابات الجريمة في هذا النوع ذات فروع في لندن وفرانكفورت وأوكرانيا ونيودلهي تتولى تهريب الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين إلى أصحاب شركات معينة في بريطانيا بمبالغ تتراوح مابين ثلاثة آلاف إلى سبعة آلاف جنيه لإتاحة الفرصة أمامه للعمل في أوروبا. الجدير بالذكر أن بريطانيا تأوي 18000 مهاجر غير شرعي في عام 1997 وأن روسيا هي بلد العبور الرئيسي للهجرة غير القانونية لمواطني الدول الفقيرة إلى أوروبا الغربية[44].

12- جرائم البيئة: وأهمها جرائم النفايات السامة وتهريب المواد النووية وجرائم تصدير التلوث حيث يتم دفن النفايات في الدول الفقيرة وبيع المعدات والآلات الملوثة للبيئة بل والمحظور استعمالها، هذا بالإضافة إلى جرائم القضاء على التنوع البيولوجي. [45]

---

(44) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، مرجع سابق، ص20.

(45) جديني، رشافتحي، تقييم رقابة الجهاز المصرفي في سورية في مكافحة تبييض الأموال، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2005، ص21

13- العمولات: مقابل عقد صفقات الاسلحة والسلع الرأسمالية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو آية صفقات تجارية كبيرة الحجم والقيمة وعادة ما يكون مقابل تقديم تسهيلات وسرعة في الإجراءات والتجاوز عن بعض أو كل الشروط المنظمة لعقد الصفقات.

14- الجرائم الواقعة على المال: أي الجرائم التي تهدف إلى الحصول على أموال طائلة وضخمة ويعمل مرتكبوها على إخفاء أو تمويه مصدرها لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع، وجاء في تقرير الغافي الثامن، اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر الدخل غير المشروع كالغش المصرفي، الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس.

15- المضاربة غير المشروعة في أسواق المال: وخداع المتعاملين فيها، يذكر في هذا الصدد أن جانباً من أسباب الأزمة المالية الآسيوية يرجع إلى استبدال احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي باحتكارات من القطاع الخاص ممازرع عناصر مهمة للخلل والفساد في اقتصاديات هذه الدول. (46)

16- التعدي على الأراضي والعقارات والمضاربة في أنشطتها: عن طريق وضع اليد والتزوير في المستندات، والبيع الصوري وغيرها من الأساليب الملتوية، وهي تمثل أحد أركان أنشطة الاقتصاد الخفي.

17- الاقتراض من البنوك الوطنية دون ضمانات كافية: وعدم سداد مستحقاتها وهروب المقترضين مع أموالهم خارج البلاد، ليس ذلك فحسب بل ظهرت بعض الشركات الوهمية التي تقوم بتجميع أموال صغار المدخرين والمستثمرين وإيداعها في البنوك الأجنبية دون ضمانات كافية لأصحابها.

18- النصب والاحتيال وتزوير الوثائق والمستندات: مثال ذلك إساءة استخدام المعونات الخارجية من قبل المسؤولين الحكوميين المستلمين للمعونات بشكل غير رشيد إذ يقومون باستبدالها بأشياء أخرى كتحويل أموال المعونة من بناء مدرسة ألى شراء أسلحة مما يفسح

---

(46) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، مرجع، ص20.

المجال لتحويل الأموال بشكل غير مشروع لتدخل جيوب أشخاص بعينهم أكثر مما يمكن أن يحدث في حالة بناء مدرسة. [47]

19- الغش التجاري والاتجار بالسلع الفاسدة: أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة وتزوير الكتب والمصنفات ومنتجات الإبداع الفكري ما يعني التعدي على حقوق الملكية الفردية. [48]

20- جرائم السياسيين: ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ثم تهريبها إلى الخارج وإعادتها على شكل ذهب أو مجوهرات أو شراء عقارات ويسعى السياسي إلى المناصب النيابية أو الوزارية لغرض تكوين ثروة بالسحت الحرام فهو يستخدم مبادئ الصالح العام بغرض الوصول إلى غايته الدنيئة. [49]\

1-5- الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال:

تخلف عمليات غسل الأموال آثاراً سلبية تطال جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية جميعها، وإن كانت النشاطات التي يتم غسل الأموال من خلالها تعطي في بدايتها انطباعاً جيداً، وتخلق الأمل لدى الناس بأنها ستسهم في معالجة الأزمات الاقتصادية التي يعانون منها لكن سرعان ما تظهر الحقيقة وتبرز آثارها السيئة.

1-5-1- الآثار الاقتصادية السلبية لغسيل الأموال: تؤدي عمليات غسل الأموال إلى آثار اقتصادية سيئة، تشمل الدولة التي جمعت منها الأموال غير المشروعة والدولة التي تنتقل إليها هذه الأموال للقيام بعمليات الغسل. وأهم هذه الآثار:

1-5-1-1- في قيمة العملة الوطنية: تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال بسبب ارتباط هذه العمليات بتهريب الأموال إلى الخارج والذي يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية، وهذا يعني زيادة الطلب على هذه

(47) حمودة، عماد، مرجع سابق، ص 29
(48) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، مرجع سابق، ص26.
(49) أحمد، إبراهيم سيد، مرجع سابق، ص557

العملات الاجنبية وانخفاضه على العملة المحلية وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية وبالتالي وتدهورها. (50)

1-5-1-2- في التضخم: تؤثر عمليات غسيل الأموال على التضخم من خلال مايلي:

أن عمليات غسيل الأموال وما يرتبط بها من التهرب من سداد الضرائب المباشرة ومعاناة الدول من نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة أدى إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي كان لها أثر في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدلات التضخم التي تفرض تكلفة يتحملها أي حائز لأصول مقومة بالعملة المحلية، وعندما يميل التضخم إلى الارتفاع فإن توقعات الأفراد حول معدل التضخم في المستقبل تؤثر على الكمية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من الأرصدة النقدية بالعملة المحلية. (51)

فالتضخم يشجع على تحويل العملة المحلية إلى عملات أجنبية أو أصول مالية مقومة بالعملات الأجنبية؛ إن زيادة الاستهلاك المرافقة لعمليات غسيل الأموال (وخصوصاً الفئة ذات النمط الاستهلاكي غير الرشيد) تعمل على زيادة الطلب على المعروض من السلع وبالتالي زيادة المستوى العام من الأسعار وبالتالي حدوث التضخم، والتضخم يعمل على تدهور المستوى المعيشي للأفراد ويلحق أشد الضرر بالاستثمار إذ يصعب احتساب النفقات المستقبلية. (52)

1-5-1-3- في الادخار: أن تسرب الأموال المغسولة إلى الخارج يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار داخل البلد الأصيل، لأن رؤوس الأموال المغسوله عادة مايتم غسلها خارج البلاد ومن ثم إيداعها في البنوك الخارجية، فيؤدي ذلك إلى عدم اتجاهها نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد، فتكون النتيجة انخفاض نسبه الادخار في البنوك والمؤسسات المالية الداخلية.

1-5-1-4- في الاستثمار: إن عمليات غسيل الأموال وما ينتج عنها من أموال لها أثر كبير على الاقتصاد الوطني يتمثل بما يلي:

---

(50) السيسي، صلاح الدين حسن، "غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،2003، ص49

(51) شوربجي، عبد المولى سيد، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 28، 1420، ص334

(52) السميرات، عبد محمود هلال، "غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، ط1،دار النفائس،الأردن، 2008، ص119

– أن هذه العمليات تؤثر على مناخ الاستثمار والبيئة الاستثمارية وتتمثل في عزوف المستثمر عن استثمار أمواله في البلد التي توجد في حقائق أو حتى إشاعات عن وجود عمليات غسيل الأموال[53]

– تهريب الأموال التي حصلت عليها العصابات الإجرامية بأفعالها غير المشروعة، يؤدي إلى تسرب هذه الأموال إلى خارج البلاد مما يعني استقطاع جزء كبير من الدخل القومي، وهذا الاستقطاع ينجم عنه ضعف المدخرات داخل البلد، وبالتالي ضعف التوجه نحو الاستثمار بسبب قلة الموارد. [54]

– فالمستثمر قبل أن يبدأ بوضع أمواله في الاستثمار تجده يبحث عن المناخ المناسب لاستثمار أمواله فيه من أجل ضمان عدم خسارة أمواله. فعمليات غسيل الأموال والعصابات الإجرامية القائمة عليها تعمل على إعاقة الاستثمار بسبب أفعالها الإجرامية، فتكثر الجرائم في المجتمع الذي تظهر فيه عمليات غسيل الأموال، ويكثر التعدي على القانون ممايفقد القانةن هيبته، فتجد بعض الحكومات تندفع نحو تغيير قوانينها أو التشدد فيها مما يجعل الجو غير مستقر. فالبيئة المستقرة والمناسبة تدفع المستثمر إلى استثمار أمواله في تلك البلاد المستقرة، أما البلاد التي تتسم بعدم الاستقرار وخصوصاً إذا ما أثير الشكوك عن وجود أموال مغسولة في تلك البلاد فإن المستثمر يعزف عن الاستثمار فيها.

– والمقصود بالمناخ الاستثماري: هو مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي تعمل على زرع الثقة وتوفر الاستقرار وتجلب المستثمرين، فإذا فقدت فأن المستثمر لا يقدم على ذلك البلد.

---

(53)غرايبه، هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال في المجتمع، عمان، 2001،ص3

– (54)عبد الخالق، السيد أحمد، الآثار الاقتصادية الاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003، ص22

– إن هروب الأموال المغسولة إلى الخارج يعمل على إحداث عجز في ميزان المدفوعات وبالتالي عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار وعدم قيامها بالمشاريع التشغيلية [55]

– إن عمليات غسيل الأموال واتجاهها نحو شراء الذهب الثمين والتحف الثمينة والأمور العينية يعمل على اتجاه الأموال نحو الاستهلاك بدلاً من الاستثمار.

– تترك عمليات غسيل الأموال أثراً سلبياً على الاستثمار، يتمثل هذا الأثر في أن تسرب الأموال إلى الخارج بقصد الغسيل وكبر حجمها يجعل الدول الكبرى المانحة للقروض والمساعدات تمتنع عن فتح باب القروض لمثل هذه الدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة بهذا الكم، مما يضعف هيبة وسمعة الدولة أمام الهيئات الدولية وصندوق النقد الدولي، كل هذا يجعل الهيئات المانحة تعزف عن فتح المساعدات بحجة أن مثل هذه الدول التي تخرج منها هذه الأموال لم تستفيد من القروض والمنح السابقة بسبب الفساد الموجود فيها، وبالتالي يجب عليها أن تسعى نحو التصحيح الاقتصادي وتصويب أوضاعها.

1-5-1-5- في الاستقرار المالي والاقتصادي: يعد الاستقرار المالي والاقتصادي في أي دولة شرطاً اساسياً لضمان استمرارها. وتعد عمليات غسل الأموال من أهم عوامل عدم الاستقرار. فمثلاً غاسل الأموال الذي يمتلك أموالً طائلة غير مشروعة ويقيم مشروعات اقتصادية بقصد غسلها لا يتوانى لحظةً واحدة عن تصفية هذه المشروعات عندما يحقق هدفه هذا. [56]

1-5-1-6- في ميزان المدفوعات: تؤدي عمليات غسل الأموال إلى عجز ميزان المدفوعات نتيجة التهرَب من دفع الضرائب، وزيادة الإنفاق العام لمواجهة غسل الأموال والجرائم

---

(55) زغلول، خالد سعد، غسيل الأموال، البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الثامن، تشرين الأول، 2000، ص349

(56) د.سفر، أحمد، "مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص124

التي تنتج الأموال غير المشروعة محل الغسل، وزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية وخاصة الكمالية منها فيزداد الاستيراد على حساب التصدير[57]

1-5-1-7- في النشاط المصرفي: يتأثر النظام المالي والمصرفي في الدول سلباً بنشاطات غسل الأموال، وذلك بسبب ضخامة الأموال المراد غسلها عبر البنوك والمؤسسات المالية، حيث يقوم غاسلو الأموال بإغراء بعض مسؤولي البنوك، مما يتسبب في تفشي الفساد، وبالتالي إضعاف دور البنوك في الرقابة على عمليات غسل الأموال، كما يحصل تجاوز لقواعد الائتمان في المعاملات المصرفية، نظراً لتزايد حجم الأموال المغسولة لدى البنوك مما يدفعها إلى التساهل في منح القروض دون ضمانات كافية. [58].

كما يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انهيار في البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، إذ يتم اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال وليس بهدف الاستثمار، كما يتم بيع الأوراق المالية بشمل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها. [59]

1-5-1-8- على الدخل القومي

- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى انخفاض في الدخل القومي القومي، وذلك بسبب هروب الأموال إلى خارج نطاق الدولة، مما يشكل نزيفاً للاقتصاد الوطني وحرمانه من استثمار هذه الأموال داخل الدولة، وبالتالي حرمانه من القيمة المضافة إلى الدخل القومي، وما يرتبط بذلك من تشغيل الأيدي العاملة ومكافحة البطالة واستقرار الأسعار.

- تؤثر عمليات غسيل الأموال سلباً على توزيع الدخل القومي في المجتمع، حيث يستأثر عدد قليل من الأفراد بأموال ضخمة هي في حقيقتها أموالاً غير مشروعة ومنتزعة من فئات

---

(57) الزلمي، بسام أحمد،"دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010،ص555

(58) قبلان، سمر معروف،" آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في إدارة الأعمال، إشراف الدكتور محمد جودت ناصر، جامعة دمشق،2009، ص49

(59) Http://sahaksa.com/forum/index.php?sowtpic=3210 شبكة الانترنت

منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج الدولة، مما يحدث توزيعاً عشوائياً للدخل القومي، وتنشأ فجوة بين الأغنياء والفقراء؛ وتعجز الحكومات في هذه الحالة عن إمكانية إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي بسبب قيام غاسلو الأموال بالتهرب الضريبي الذي يؤثر سلباً في الموارد اللازمة للإنفاق على متطلبات التنمية الاقتصادية، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع في الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود[60]

1-5-1-9- على نمط الاستهلاك: يتأثر نمط الاستهلاك داخل المجتمع بسبب ظاهرة غسل الأموال، حيث يقوم غاسلو الأموال بالإنفاق البذخي على المخدرات والدعارة والقمار، وذلك لأنه لم يبذلو جهداً إنتاجياً حقيقياً لاكتساب هذه الأموال غير المشروعة، فينعدم ترشيد الاستهلاك لديهم وتتسم تصرفاتهم بالسفه والتبذير.

تساهم عمليات غسل الأموال في زيادة الفجوة بين الدخل القومي والدخل القومي الفعلي، مما يؤدي إلى عدم تمكن الحكومات من وضع الخطط الناجحة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1-5-1-10- تشويه المنافسة: تؤدي عملية غسيل الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وتبقي بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، التي تتأثر بإغراء الغاسلين ومنظمات المافية، ممايؤدي إلى تحويل المؤسسات إلى محل لغسيل الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة. [61]

1-5-2- الآثار الاجتماعية السلبية لغسيل الأموال: تتأثر المجتمعات بظاهرة غسل الأموال لارتباط الاخيرة بالجرائم والفساد ويمكن ملاحظة الآثار الاجتماعية السلبية التالية:

- حدوث خلل في البنيان الاجتماعي بسبب اتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء الذي نتج أصلاً عن سوء الدخل القومي[62].

---

(60) المبارك، مخلص إبراهيم، مرجع سابق، ص46.

(61) الحاجي، محمد عمر، "غسل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة"، دار المكتبي،ط1، دمشق، ، 2005، ص81

(62) المبارك، مخلص إبراهيم، "دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة"،جامعة نايف للعلوم الأمنية،2003، ص48.

- تزايد معدلات جريمة غسل الأموال يؤدي إلى زيادة الغني غنى والفقير فقراً، وينقسم المجتمع إلى طبقتين واضحتي المعالم طبقة غنية وطبقة فقيرة، وتنعدم الطبقة الوسطى التي يعد وجودها مؤشراً على وجود عدالة في المجتمع[63].

- ارتفاع نسبة البطالة وذلك لأنه كثيراً مايتم تهريب الأموال غير المشروعة خارج حدود الدولة فتنحرم هذه الدولة منها وتعجز عن تأمين متطلبات الاستثمار، ومن جهة أخرى إن المشاريع التي تقام بغرض غسل الأموال هي مشاريع وهمية تبحث عن الربح السريع، وسرعان مايتم تصفيتها بعد تحقيق الهدف منها، وهذا يستلزم صرف العديد من الأيدي العاملة التي كانت تستخدمها[64]

- تزداد معدلات الجريمة المنظمة محلياً وعالمياً حيث أن الأموال المغسولة هي حصيلة أنشطة غير مشروعة وقد يتم إعادة استخدامها مرة أخرى في تشجيع وارتكاب الجرائم.

- تفشي الفساد داخل المجتمع وخاصة في الإدارات الحكومية بسبب الأموال الضخمة التي يقوم غاسلو الأموال بصرفها من أجل تحقيق مصالحهم المتنوعة، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الجرائم الاجتماعية كالسرقة والنصب والاحتيال[65].

- حدوث خلل في القيم الاجتماعية السائدة نتيجة لطغيان المال وإعلاء قيمته بصرف النظر عن مشروعيته كمحدد للمراكز الاجتماعية للأفراد. [66]

- انتشار نوادي القمار التي تتسم بسرية تقاليدها ونشاطاتها المخالفة للأخلاق والقانون حيث تساهم هذه النوادي في غسل الأموال غير المشروعة بكميات كبيرة من خلال شراء فيشات القمار واستبدالها بأوراق نقدية أو شيكات مصرفية.

- سوء إنجاز المشاريع ، وسرقة المنح والتبرعات الواردة للدولة صورة من صور الفساد الإداري، والتي يلجأ مرتكبيها إلى غسيل أموالهم مما يعيق التنمية. [67]

---

(63) الزلمي، بسام أحمد، مرجع سابق، 2010،ص556.

(64) د. الحسن، عمر، "غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية"، المجلد السابع، ط2، الموسوعة الأمنية العربية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، فبراير، 2001، ص126.

(65) قبلان، سمر معروف، مرجع سابق، ص49

(138) القاضي. رباح.غسان، "تبييض الأموال(دراسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص204

1-5-3- الآثار السياسية السلبية لغسل الأموال:

تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول واستقرارها، ومن هذه الاثار السلبية:

1-5-3-1- السيطرة على النظام السياسي: إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها، في إطار عمليات غسيل الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وصطوة وسيطرة على النظام السياسي، وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.

1-5-3-2- اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات: إنما ما يجنيه غاسلو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة، مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة، مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات؛ وقد توسعت ظاهرة غسيل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات، مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل، ومن أجل حرمان المجرمين وإراداتهم غير المشروعة من أي ملاذات آمنة. (68)

1-5-3-3- تمويل النزاعات الدينية والعرقية: أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 8 حزيران 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية؛ حيث يقوم غاسلو الأموال في بث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة (69).

اشتهار الدولة بعمليات غسيل الأموال يؤدي إلى فقدها المصداقية ، ويعرضها للعقوبات الدولية والتي قد تطال صادراتها وإيراداتها واستثماراتها(70)

---

(67) شافي، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال(دراسة مقارنة) نسخة الكترونية، 2000

(68) United Nations- Economic and Social Council, Sep.1992.

(69) القاضي. رباح، غسان، مرجع سابق،ص206

(70) الشيخ، بابكر، " غسيل الأموال-آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال"، دار ومكتبة الحامد، عمان،2003،

1-6- مراحل غسيل الأموال:

1-6-1- مراحل غسيل الأموال المصرفي: هناك اتجاهان في تحديد مراحل عمليات غسيل الأموال الإتجاه التقليدي والإتجاه الحديث.

1-6-1-1- الاتجاه التقليدي: لا تسير عمليات غسيل الأموال وفق نسق واحد، وتختلف من عملية لأخرى بهدف التمويه على مصادر تلك الأموال وعدم امكانية تتبع تسلسل مصادرها، ومع ذلك، يتم غسيل الأموال وفق ثلاثة مراحل منفصلة، يتم فيها تحويل الأموال من خلال شيكات النقد أو أوامر النقود، ثم يتم ادخالها في النظام المالي، وبعدها تذهب من خلال سلسلة من الصفقات القانونية والمتشابكة، وغالبا ما تتضمن تلك الصفقات عبور تلك الأموال الحدود القومية، مما يجعل عملية متابعتها من قبل وكالات تنفيذ القانون صعبة ومعقدة. وأخيراً يتم دمجها في النظام المالي القانوني، بعد أن اكتسبت هذه الأموال ظاهريا الطابع الشرعي والقانوني؛ وتجري عملية غسيل الأموال من خلال ثلاثة مراحل هي [71] مرحلة التوظيف، ومرحلة التجميع، ومرحلة الدمج، كما يلي:

- **التوظيف – الإيداع النقدي- Placment:** وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، وبصفة خاصة أنها تتضمن عادةً كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة. [72]

ولطول المدة التي تتطلبه هذه المرحلة، إذ قد تأخذ شهوراً عديدة لإنجازها، وتقتضي مرحلة الإيداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي أو النشاط غير المشروع، بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها، ويتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط، عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو في غيرها من المؤسسات المالية، سواء من داخل البلاد أو خارجها، وسواء بطريق فتح الحسابات، أو الودائع، أو شراء أوراق مالية، وغير ذلك.

---

(71)Wasserman, Miriam ,(2002) ,"Dirty money, Regional Review – Federal Reserve Bank of Boston"; First Quarter 2002; p9.

(72) Scott Sulzer, Money Laundering :The Scope of the problem and Attempts to CombatIt, Volume 63 Tennessee Law Review,, Pp.143-237(Fall,1995)

وفي خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك أما بتزوير بعض المستندات، أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يستترون على ما يجري؛ كذلك قد يقوم غاسلي الأموال باتباع طرق مبتكرة خلال هذه المرحلة بإبراز شكل مشروع للنقود، وذلك باستثمارها في محلات المجوهرات أو غيرها، فيما يعرف بشركات الواجهة، كما قد يلجأون إلى أسلوب تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول، أو أمر دفع.

وبهذا الأسلوب تكتسب الأموال ميزتين: فمن ناحية أولى، فالشكل المادي للورقة التجارية يمكن السيطرة عليه، من حيث أنه يمكن وضع أو كتابة أي مبلغ بالصك، مما يسهل حركته وانتقاله، أكثر من الأموال النقدية؛ ومن ناحية ثانية أنه يمكن بسهولة إيداع الأوراق التجارية في البنك، بحيث تندمج ضمن عملياته المتشعبة دون أن يستقر أو يشك أحد في سلامة ونظافة العملية[73]

كما أن الأموال المراد غسلها تتجه في السسنوات الأخيرة إلى أماكن مجهولة أكثر، كالمدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل شبهة، من أجل القيام بعمليات التوظيف. وهذا بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى، لذلك تتمَ مرحلة توظيف الأموال القذرة، في أغلب الأحيان، بعيداً عن المراكز المالية الكبرى التي تشدَد فيها المراقبة والتحقق عن مصدر الأموال المراد توظيفها. فهي تهدف إلى تحويل الأموال غير المشروعة إلى ودائع مصرفية أو ودائع لدى مؤسسات أو مشاريع مالية.

والحقيقة أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال خلال هذه المرحلة، يعتمد، على خبرة غاسلي الأموال، وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم. [74]

ويجب أن تنصب كل الجهود والتحقيقات في هذه المرحلة بالذات لاكتشاف عملية غسل الأموال في مهدها، قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية واندماجها في الحسابات والعمليات الالكترونية والمستندية المعقدة التي تستعملها مافيات غسل الأموال. [75]

---

(73) الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً، دار المكتبي، دمشق، 2005، ط1، ص47

(74) د. محمدين، جلال وفاءمرجع سابق، ص12.

-مرحلة التجميع Layering: وتسمى هذه المرحلة أيضاً بمرحلة الترقيد، وأخذ المعنى من عملية الترقيد التي تتم على بعض أنواع النباتات لاكثارها، حيث يقطع فرع من الشجرة ويتم دفنه في التربة بوضع أفقي وريه بالماء والاعتناء به لكي يبدأ بالنمو مكوناً جذوراً وساقاً لا علاقة بينها وبين الشجرة الأم، وهذا ما يحدث للأموال المراد غسلها والتي أصلها مصدر غير مشروع حيث يتم تحريك هذه الأموال بصفة مستمرةلإخفاء وقطع العلاقة بينها وبين مصدرها. (76)

تعتبر مرحلة التجميع بأنها المرحلة التي يتم فيها إخفاء مصادر الأموال المعدة للتبيض، بهدف فصل الأموال عن مصدرها المريب وإكسابها غطاءاً شرعياً. وتقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى حسلبات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة. في هذه المرحلة، يصبح المال المغسول جاهزاً للدخول في المشاريع الاقتصادية القانونية.

وتنطوي هذه العملية على إدراج طبقات مضلَلة من التحويلات البرقية والمستندات المالية في سياق حركة الأموال. ذلك بقصد توفير الأمن للمبالغ التي يحوزها غاسلو الأموال، بتقليل أو إزالة فرص اكتشاف الأجهزة القانونية والأمنية، الصلة بين المصدر غير المشروع والتصرف النهائي للأموال المراد غسلها.

وتلعب المصارف دوراً معماً في إنجاز مرحلة التجميع فالمصارف تتسلم مبالغ نقدية وتصدر بدلاً منها مستندات قابلة للتداول، كالشيكات والحوالات البريدية وغيرها. وعندما ينجح الغاسل في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية، ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف ألى المرحلة الثانية وهيا التجميع. فيقوم بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف ألى إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف المصدر غير المشروع لأمواله القذرة.

وتتم مرحلة التجميع، في غالب الأحيان بفتح حسابات في أحد المصارف باسم أشخاص وهميين أو متواطئين، ثم القيام بسلسلة متشعبة ومعقدة من العمليات المالية من أجل تحويل

---

(75)الصرايرة ،منصور، ، "مشكلة غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها "، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق، الاردن، 2005، ص13

(76) سليمان، خالد، مرجع سابقن،ص25.

الأموال المطلوب غسلها إلى عدة حسابات أخرى، بهدف تضليل وتمويه مصدرها غير المشروع. وهي تقوم على تحويل الودائع المطلوب غسلها إلى منتجات مختلفة: سندات، أسهم، شراء وإعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة أو التحويلات المالية الالكترونية، وتتكون عملية إخفاء المصادر غير المشروعة من مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المالية، بوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة وغامضة. (77)

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقاتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال بحيث يصعب عليهم كشف كنه وحقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود، والتحويل الالكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها. (78)

ويزيد الأمر تعقيداً أن هذه الأموال عادةً ما يتم تحويلها إلى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية. (79)

- **مرحلة الدمج أو التكامل: Integration** : ويتم في هذه المرحله استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعه داخل الاقتصاد الرسمي بالكامل بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العادات الماليه للأعمال القانونية المشروعة، عادة ما يتم من خلال الاستثمار في شراء الأوراق المالية المختلفة مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة، وغير ذلك من الأعمال المشروعة. (80)

من الملاحظ أن الكثير من عمليات غسيل الأموال يشارك فيها عدة بنوك في آن واحد وبواسطة مراسلين على مستوى العالم بحيث يصعب تعقب هذه الأموال في حالة الإيداع في بنك مقره خارج البلاد سواء كانت الأنشطة غير المشروعة المولدة للدخل تحقق في نفس الدول

---

(77) شومان، نصر، أثر السَريَة المصرفيَة على تبييض الأموال،منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص39.

(78) Scott Sulzer, Money Laundering :The Scope of the problem and Attempts to Combat It, Volume 63 Tennessee Law Review,, Pp.150 (Fall,1995)

(79) د. محمدين، جلال وفاء، مرجع سابق، ص13

(80)السعدني، نيرمين، "الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال"، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، اكتوبر،القاهرة، 2001، ص 163

الأجنبية أو خارجها حيث الموطن الأصلي لصاحب الدخل المشروع، وبذلك تدور الأموال غير المشروعة داخل الجهاز المصرفي وخارجه عبر عدة شبكات من بنوك رئيسية وفروع لها ومراسلين في الخارج وقد تكون هذه الشبكات المصرفية موجودة في دولتين، أو في عدة دول في مناطق مختلفة في العالم. [81]

وتعتبر مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافاً لأن الأموال تكون قد خضعت مسبقاً لعدة مستوياتمن التدوير.

1-6-1-2- الاتجاه الحديث:

يرى الاتجاه الحديث، أن المرور بمراحل غسيل الأموال الثلاث، التي سبقت الإشارة إليها ليس أمرا محتما،لأن وسائل غسيل الأموال تختلف باختلاف الظروف المحيطة بعمليات الغسل عموما، وباختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها ، كما أن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية ومصداقيتهم أمام المجتمع، وقد تتم في دولة تنعدم، أو تتضاءل فيها القيود القانونية على عمليات غسيل الأموال، وعلى حركات الأموال، وفيها قد يتم الاستخدام المباشر للأموال الناتجة عن المخدرات في مشروعات تجارية، كإنشاء الفنادق والمطاعم، وفي الأعمال التجارية الأخرى، ويعاد استثمار تلك الأموال دون تمييز بين مراحل الغسل الثلاث.وقد يتم الغسل في عملية واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة، وقد تندمج مرحلتان في مرحلة واحدة، فالمضاربة عن طريق البورصة يمكن ان تمثل تغطية ودمجا في آن واحد، وذلك بحسب اللحظة التي تتم فيها المضاربة، والطريقة التي تسجل بها بين عمليات مالية او غير مالية. [82]

طالما أن عمليات غسل الأموال تتم تبعا لعدة اعتبارات مختلفة فإنه من المفضل تقسيم عمليات غسل الأموال إلى ثلاث أنواع رئيسية للغسل وهي:

- **الغسل المبسط والغسل المتوسط والغسل المتقن كما يلي :**

غسل الأموال البسيط : يهدف هذا النوع إلى تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية و بكميات ليست كبيرة، ويستخدم هذا النوع من الغسل في العمليات الطارئة ذات

---

(81) د. عبد الله، سيد حسن، مكافحة غسيل الأموال –دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية–، ط1، القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2010، ص 19

(82) سليمان، عبد الفتاح، "مكافحة غسيل الأموال"، دار المعارف، الاسكندرية، 2008، ص151.

الأهمية القليلة التي تهدف بالدرجة الأولى الى استخدام النقود في الإنفاق الاستهلاكي أو في استثمار قليل التكلفة و في مجالات اقتصاد هامشية، ويتم هذا الغسل عادة في دولة لا توجد فيها قيود على عمليات غسل الأموال أو تكون القيود الموجودة فيها قليلة ز من الأمثلة على هذا النوع من الغسل استخدام النقود في تجارة تعتمد على التعامل بالنقود السائدة مثل تجارة السجاد و التحف واستخدامها في استبدال العملات . [83]

غسيل الأموال المتوسط : يتسم هذا النوع من الغسل بكبر حجم الأموال المطلوب غسلها ويتم عادة في دولة توجد فيها رقابة متوسطة على عمليات غسل الأموال ،ولذا يتعين أن يتوافر في القائمين على عملية غسيل الأموال قدر كبير من المصداقية في نظر المجتمع.

وقد يشمل هذا الغسل أموالاً قذرة جديدة، أو أموالاً قد سبق غسلها غسلاً بسيطاً و مثال غسل الأموال المتوسط، أن يكون لدى تاجر المخدرات دخل كبير و يجد صعوبة في إضفاء الشرعية عليه فيقوم بالبداية بعمليات غسل بسيطة عليه، مثل إيداع جزء من أمواله مع إيرادات أحد المشروعات الصغيرة، و جزء آخر يضمه إلى إيرادات مشروع آخر يعود إلى أحد أقاربه ثم يقوم بتجميع تلك الموال مرة أخرى، ويستخدمها في عمليات المضاربة العقارية الصورية، أو في إنشاء عدد من الشركات، وفتح حسابات لها في المصارف، ويستعين غاسل الأموال، في هذه المرحلة، برجال القانون والاقتصاد والإدارة من أجل تنمية بعض تلك المشاريع في النور. [84]

غسيل الأموال المتقن : من الممكن ألا تكفي عمليات غسل الموال البسيط والمتوسط لتلبية احتيجات القائمين على عمليات غسل الأومال بسبب كبر حجم الأموال المطلوب غسلها، وتوزيعها بين عدة دول، وكزن مالكيها منظمات إجرامية كبرى لذا يتم الاعتماد على مجموعة من الشركات التجارية في دول عديدة، تباشر أعمال الاستيراد والتصدير والمقاولات والطيران والتأمين والمصارف، بحيث يتم نقل الموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وآمنة.

---

(83) حفته، ميساء، دور مراجعة الحسابات في كشف عمليات غسيل الأموال(دراسة ميدانية في سورية)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، إشراف الأستاذ الدكتور خالد الخطيب، 2011، جامعة دمشق، ص18

(84) عبد العزيز، عادل، "غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري"، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 21

إن هذا النوع من انواع غسل الموال يقوم باستخدام أحدث الأساليب بهدف إخفاء مصادر تلك الموال والحيلولة دون تتبع تلك المصادر، وبذلك نستنتج بأنه و مهما تعددت النظريات في المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال، فإنها تهدف إلى إعادة تدوير هذه الأموال بما يخدم استمرار الأعمال الإجرامية ودون لفت النظر إلى أصولها غير القانونية بحيث تصل في النهاية إلى إخفاء الخيوط التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة تلك الأصول.

1-7- وسائل وأساليب غسيل الأموال:

تتم عمليات غسيل الأموال من خلال وسائل وأساليب متعددة تتدرج من البساطة إلى التعقيد وذلك اعتماداً على ظروف وطبيعة هذه العمليات بالإضافة إإلى المجال المكاني الذي تجري فيه حيث يمكن ملاحظة نوعين من هذه الوسائل والأساليب.

1-7-1- وسائل وأساليب غسل الأموال محلياً:

وتتمثل في البنوك التجارية وشركات الصرافة وعمليات السوق المشروعة وذلك على النحو التالي:

- **البنوك التجارية:** تعتبر البنوك التجارية الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل غاسلي الأموال لتطور الأنظمة المالية والمصرفية على كافة المستويات مما أتاح مجالاً واسعاً لتمرير عملياتهم وإخفاء المصادر غير المشروعة لأموالهم على الرغم من الجهود الدولية المكثفة في اتخاذ التدابير التي تحد من تهافت غاسلي الأموال على استخدام النظام المصرفي لإيداع وتحويل أموالهم وخاصة في البنوك الواقعة في دول لاتتبع تدابير رقابية حازمة أو إجراءات رادعة على خروج ودخول العملات من والى مؤسساتها المالية والمصرفية أو إنها تفرض مبدأ سرية الحسابات المصرفية بحيث لا تسمح بإعطاء أي معلومات تتعلق بحسابات العملاء لدى البنوك المحلية فيها.

ومن أهم الطرائق التي يتبعها غاسلو الأموال هي:

– إيداع الأموال المشبوهة في إحدى الحسابات البنكيةواستبدالها بشيكات أو حوالات ثم استخدامها فيما بعد في عمليات مصرفية قد تكون وهمية أو استثمارها في مشروعات حقيقية بعيدة عن الشبهات لتبدو تلك الأموال وكأنها مستاقاة من مصدر مشروع. (85)

– ويمكن أن يقوم غاسلو الأموال بفتح عدة حسابات بنكية في بنوك مختلفة وحتى في بلدان مختلفة ثم يجرون عمليات تحويل لهذه الحسابات إلى حساب واحد من أجل استثمارها في مشاريع معينة وقد يتواطأ بعض موظفي البنوك مع غاسلي الأموال وهذه الطريقة الأكثر شيوعاً. (86)

– يقوم غاسلو الأموال بعمليات فتح الاعتمادات المستندية في بعض البنوك من أجل القيام فيما بعد باستغلال هذه الاعتمادات لصالح الاستثمار في التجارة الدولية.

– قيام غاسلو الأموال بعملية استبدال العملات التي بحوزتهم إلى عملات أجنبية ويمكن أن يمارسوا هذا الأسلوب كأحد أساليب المضاربة على العملات الأجنبية في السوق المحلية أو الدولية.

– استغلال الظروف الاستثمارية في بعض الدول من خلال إيداع غاسلو الأموال لمبالغ ضخمة في دول تشجع الاستثمارات الأجنبية لديها وبعد فترة يتم إعادة هذه المبالغ وتحويلها إلى بلدانهم الأصلية بصورة مبالغ ناتجة عن نشاطات استثمارية في تلك الدولة وبالتالي تبدو وكأنها ذات مصدر مشروع في بلدانهم وهي في طبيعتها عملية غسل أموال.

– اللجوء إلى إيداع المبالغ المراد غسلها عن طريق أجهزة الصراف الآلي أو بواسطة أجهزة الإيداع الخاصة ومن خلال اتباع أسلوب التركيب المتمثل بتجزئة المبالغ إلى مبالغ صغيرة وإيداعها في أماكن مختلفة أو عن طريق أشخاص مختلفين.

---

(85)عوض،محمد محي الدين، "تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته"،الرياض، 1998، ص7.
(86) قشقوشو هدى، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي"، القاهرة، 2003، ص12.

– **شركات الصرافة:** بسبب اتباع التدابير الرقابية داخل البنوك على عمليات غسل الأموال بدأ الغاسلون يحركون الأموال المراد غسلها نحو المؤسسات المالية غير المصرفية وأهمها شركات الصرافة التي تعد من أهم وسائل وتسهيل عمليات غسيل الأموال نتيجة لطبيعة عملها، وضعف التدابير الرقابية داخلها وكذلك نتيجة لامتلاكها حسابات جارية في البنوك، ويلجأ غاسلو الأموال إلى تحويل مبالغ ضخمة عن طريق هذه الشركات إلى دول أخرى حيث يقوم عملاء لهم باستلامها بصورة قانونية مما يبعد الشبهات في مصدر هذه الأموال القذرة أصلاً.

– **السوق المشروعة:** حيث يتم التغلل في السوق المشروعة من خلال شراء غاسلي الأموال للأصول ذات القيمة العالية والتي من الممكن بيعها في الخارج دون تحمل خساءر كبيرة كالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وغيرها وعادة ما تتم عمليات شراء الذهب ومن ثم تصديره بوثائق ومستندات تبرر لهم دفع قيمته عن طريق أحد البنوك وبعد تصديره يمكن أن يعاد تريبه مجدداً ألى مصدره الأول ومن ثم إعادة بيعه بنفس الطريقة. كذلك يقوم غاسلو الأموال بالدخول في المشاريع الاقتصادية عن طريق شراء أسهم الشركات أو حتى شراء الشركات التجارية بكامل اصولها أو عن طريق إنشاء المصانع أو الفنادق أو دور اللهو أو إقامة مؤسسات الصرافة.

ومن الوسائل المتبعة حديثاً في غسل الأموال شراء المشروعات الاقتصادية المتعثرة والمفلسة أو المشروعات التي تقوم الدول بتخصيصها حيث يتمكن غاسلو الأموال من شراء أصول هذه المشروعات وبيع الأوراق المالية في البورصة مما يوفر مرتعاً مهما لغسيل الأموال.

ويميل بعض غاسلي الأموال إلى شراء العقارات كالفنادق والشقق الفخمة ويمكن أن تكون عملية الشراء من خلال دفع قسط من ثمن هذا العقار وتسديد الباقي عن طريق قرض عقاري ومن ثم بيعه إلى شركة وهمية بغية إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة التي استخدمت لشراء هذا العقار. [87]

وتسهم شركات الاستيراد والتصدير التي يملكها غاسلو الأموال بدور كبير في عقد الصفقات التجارية الوهمية والتي من خلال اتباعها لأساليب تزوير المستندات تتمكن من إجراء تحويلات

(87) المبارك، مخلص ابراهيم و مرجع سابق، ص36.

ضخمة إلى خارج الدولة تحت ستار مشروعية الأعمال التجارية التي تقوم بها وتسعى الشركات التجارية التي تستخدم في غسل الأموال إلى اتباع نفس أساليب الشركات المشروعة من حيث أساليب الإدارة والتخصيص والامتداد إلى الاسواق الدولية وحتى الاندماج مع شركات أخرى في سبيل إخفاء النشاط الحقيقي غي القانوني لها لكنها تختلف عن غيرها من الشركات في تعاملها مع مع السوق من خلال اتباعها أساليب ملتوية وغير قانونية كرشوة رجال الحكومة واللجوء إلى العنف أحياناً وإفساد الحرية الاقتصادية والمنافسة المشروعة.

بالإضافة إلى شراء السيارات الفرهة يقوم غاسلو الأموال بفتح معارض للسيارت وشراء المطاعم الفاخرة والمتاجر الكبيرة بحيث يستطيعون الإنفاق من أموالهم القذرة المستمرة في هذه المحلات التجارية وحتى لو لم تدر الأرباح المتوقعة.

1-7-2- وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال عالمياً:

تتجاوز عمليات غسيل الأموال الحدود الوطنية للدولة وتدخل في إلى النظام المصرفي والمالي من خلال الوسائل التالية والتي يمثل بعضها أدوات لها أثر هام على تطور العمل المصرفي والأسواق والتعاملات غير أن عدم إحكام الرقابة عليها قد يؤدي إلى استغلالها في عمليات غسل الأموال.

- **التهريب:** يعتبر هذا الأسلوب من أقدم وأبسط الطرق التي يتم بها غسل الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد. وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاظات الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما براً أو بحراً أو جواً. بل أنه يمكن القيام بتهريب الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد. [88] أو استخدام أوامر الدفع البريدية حيث يتم شراء هذه الأوامر ثم إرسالها بواسطة البريد إلى الجهات الأخرى المستفيدة. [89] وبالإضافة إلى تهريب الأموال السائلة، يقوم غاسلو

(88) د.الحاجي، محمد عمر، "غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً"، ط1، دار المكتبي، دمشق 2005، ، ص53.

(89) العمري، أحمد بن محمد، "جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية"،مكتبة العبيكات، الرياض، 2000، ص287.

الأموال بتهريب السلع الثمينة من دولة إلى أخرى يتم فيها البيع والحصول على قيمة هذه السلع بموجب شيكات قانونية يتم تحويلها فيما بعد إلى دول غاسلي الأموال بعيداً عن الشبهات. [90]

ولقد حرصت أغلب الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لغسل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافرمن أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة، وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي ابتكرها غاسلو الأموال، إلا أنه مازال مستخدماً على نطاق واسع حتى في أكثر البلاد تقدماً من الناحيتين التكنولوجية والأمنية. [91]

- **التصرفات العينية:** وذلك بشراء أشياء مادية كالذهب والمجوهرات والعقارات، واللواحات النادرة كخطوة أولى، ثم بيعها في مرحلة تالية، في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة، كخطوة ثانية؛ وفي الخطوة الثالثة، تستخدم هذه الشيكات المصرفية في فتح حسابات مصرفية لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات وهذا كله بقصد التعتيم على عمليات تبييض الأموال، وقد يعمد غاسلو الأموال إلى شراء الأسهم أوالسندات أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية، ثم تحويل الأرباح ألى مواطنهم الاصلية أو إلى أي مكان آخر، وقد يقوم الغاسلون بشراء المطاعم والكازينوهات والمنتجعات السياحية، ويعمدون إلى إدارتها، وقد يقومون أيضاً بشراء تذاكر سفر، ومن ثم بيعها في بلد آخر بعد حسم جزء بسيط من ثمنها، فيشكل الثمن المرتجع مبرراً لوجود المال. [92]

- **نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:** يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تباشر بعض عمليات تبادل النقود كالتحويلات البرقية للنقود، أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية (شيكات المسافرين) مثل شركات الصرافة، شركات سمسرة الأوراق المالية، ومكاتب شركة أمريكان إكسبريس لبيع شيكات المسافرين[93].

---

(90) المبارك، مرجع سابق، 2004، ص38.

(91) د. محمدين، جلال وفاء، مرجع سابق، ص18-19.

(92) د. إسماعيل، سمر فايز مرجع سابق، ص84.

(93)العريان،محمد،"عمليات غسل الأموال"، وآليات مكافحتها،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،2005، ص 125.

وتعتبر تلك المؤسسات منفذاً لعمليات غسيل الأموال نظراً لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك؛ كما يستغل غاسلو الأموال شركات الصرافة للقيام من خلالها بشراء العملات الأجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة عن عمليات مشبوهة أو غير مشبوهة، ويحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية، مما يؤثر بشكل خطير على الاقتصاد القومي. (94)

- **شركات الواجهة أو الشركات الصورية:** قد يعمد غاسلو الأموال وبالذات في العمليات الدولية الكبرى والمنظمة، ألى إنشاء شركات أجنبية صورية، يطلق عليها شركات الواجهة، أو الشركات الصورية، وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير النظيفة، وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات وخاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة.

وعلاوةً على ذلك لا تخضع هذه الشركات في كثير من البلاد لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك، أو لاجراءاتها في العمل، ومن صور تلك الشركات: شركات السياحة، شركات الاستيراد والتصدير، وشركات التأمين، شركات محلات المجوهرات الكبرى.

ويحصل غسيل الأموال عن طريق شركات الواجهة من خلال أساليب عديدة، فقد يقوم المتورطون في عمليات غسيل الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة، أو سلسلة مطاعم، أوسلسلة فنادق) ثم يقومون بدعمها مالياً، بغرض إقالتها من عثرتها، وبهدف إنجاحها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية، ليكون ذلك ستاراً على أموالهم غير النظيفة، والطريف في الأمر، أن تلك لشركات عادةً ما تقوم بسداد كافة التزاماتها في ظل القانون الوطني التي تنشأ في ظله، بصفة خاصة ما يتعلق بسداد الضرائب، حتى لاتثير الشكوك حولها أو حول ثرواتها المفاجئة، ومن الصور التي تتخذها شركات الواجهة

---

(94) د. اسماعيل، سمر فايز مرجع سابق، ص87

لغسل الأموال ما قد تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض، والسعر الحقيقي في حساب سري لشركة الأخرى في إحدى البنوك الأجنبية لدولة تفرض سياجاً محكماً على الحسابات المصرفية.

كما قد يتم غسيل الأموال من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين، ويكون ذلك مثلاً بشراء وثيقة تأمين لقسط سنوي، ولصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة ما، وعلى أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين، بسبب أنهاء الوثيقة قبل موعدها.

ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المَؤمن له بشيك، أو بإرسال هذا المبلغ بناءً على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك، وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه.

وعلى جانب آخر، فقد تنشأ شركات تأمين خارج الإقليم لكي يتم استخدامها في عمليات إيداع وتوظيف وترقيد وإدماج الأموال غير النظيف، بحيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانيين الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين، وتتولى هذه شركات التأمين لصالح غاسلي الأموال، وبحيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين.

وفي الوقت نفسه تحرص هذه الشركات على خلق نظام محاسبي جيد، لكي تظهر بمظهر شرعية، ثم يقوم غاسلو الأموال بتقديم متطلبات زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين نفسها لتقوم هذه الأخيرة بدفع التعويضات التأمينية، وبذلك تنقطع الصلة بين الأموال المشبوهة ومصدرها غير المشروع.

ويتطلب القيام بعمليات غسيل الأموال من خلال شركات الواجهة مساعدة من بعض المؤسسات المالية، وذلك للقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات، ولما كان القيام بذلك يصطدم بآليات العمل المصرفي بما فيها رقابة البنك المركزي، فلقد آل القيام بهذا الدور إلى شركات الصرافة وشركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية، ومن خلال هذه المؤسسات غير المصرفية، تستطيع شركات الواجهةالتعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم. [95]

(95) الحاجي، محمد عمر، مرجع سابق، ص56

وقد يكون لغاسلي الأموال أكثر من شركة وهمية في بلد واحد أو في عدة بلدان، ذات نشاط واحد أو أكثر، مما يسهل نقل أو تحويل الأموال بين هذه الشركات وتمويهها بكميات كبيرة وسريعة في آن واحد، وفي بعض الحالات إن لم يكن أغلبها، لا يبقي غاسلو الأموال أموالهم في بلد واحد بل يقومون بإعادة تحويلها إلى بلد آخر أو أكثر، وذلك من خلال التحويل البرقي السريع والمأمون، نظراً لصعوبة متابعته والتحقق من مصادره، سيما وأن التمويه يكمن في أن الأموال المحولة تسجل على شكل أرباح للشركات الوهمية، كأموال جاءت من مصادر مشروعة .ويذكر أن الشركات الوهمية هي شركات قانونية مسجلة رسمياً، وذلك على عكس الشركات الصورية غير المسجلة رسمياً، والتي لا توجد إلا بالاسم فقط، وهي غير موثقة أصلاً، ولا تظهر إلا في وثائق الشحن وأوامر التحويل عن طريق وكلاء الشحن المرسلة بواسطتهم الشحنات أو الرسائل أو الطرود أو الأموال، أو ترسل عن طريق طرف ثالث، وذلك بغية عدم الكشف عن الذين يتسلمون الأموال أو الشحنات في المرحلة النهائية. (96)

- **تجارة الذهب:** يتميز الذهب بخصائص متعددة أهمها:
  - أنه مقبول عالمياً كوسيط للتبادل وكسلعة تجارية.
  - يعاد تقويم قيمته كل يوم.
  - من السهل تغيير شكله.
  - يكتسب حق ملكيته في الحيازة فقطز ونظراً إلى هذه المميزات اعتمد غاسل الأموال تجارته وسيلة للغسل. (97)

- **التحويل البرقي للنقود:** تتبع البنوك في عمليات التحويل البرقي للأموال نظاماً للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً يعرف بنظام (swift) أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل، ومن خلال هذا النظام يمكن لغاسلي الأموال أن يقوموا بإجراء تحويلات ضخمة لأموالهم غير المشروعة لإيداعها لدى البنوك في دول أخرى دون أن يضطروا إلى التعريف عن أسمائهم أو الغرض من التحويل، حيث أن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون

---

(96) السعد، صالح، "دليل البنوك في كشف غسيل الأموال"، اتحاد المصارف العربية،الأردن، 2006، ص48

(97) د. الحسن، عمر، "مرجع سابق 2001، ص18.

خالية من اسم العميل المنشئ، إذ تقتصر على ذكر عبارة إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ إلى عميلكم ، وتتميز التحويلات البرقية للنقود عبر البنوك عن الشيكات بأنها يتم تسويتها بسرعة كبيرة وهذا ما يجعل متابعتها أمر صعب وتزداد هذه الصعوبة في الحالة التي تتم فيها عمليات التحويل البرقي عن طريق بنوك موجودة في دول تفرض مبدأ السرية المصرفية المطلقة للحسابات المصرفية، وبالتالي يستحيل معرفة المصدر الحقيقي لهذه الأموال المحولة وكذلك حقيقة مشروعيتها. [98] إن التكنولوجيا الحديثة واعدة في إحداث تطور في النظم المصرفية الحالية، ومع نجاح استخدامها تزداد وبقوة فرص نجاح غاسلي الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة، ومن أبرز الوسائل الحديثة:

- **بنوك الانترنت:** وهو من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهي في الواقع ليست بنوكاً بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع. فيقوم المتعامل مع بنوك الانترنت بإدخال الشيفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل الأموال كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان؛ فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف غلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية التي تمنح البنوك المركزية سلطة مراقبتها وتقيد نشاطاتها المصرفية، نتيجة عدم وجود مادي لها بالمعنى القانوني التقليدي، ووجودها خارج نطاق الاختصاص المكاني والتشريعي الذي يعطي البنوك المركزية سلطة الرقابة المصرفية عليها وتنظيم نشاطاتها وحق ملاحقتها، عند ارتكاب أية مخالفات قانونية.

---

(98) أحمد، ابراهيم سيد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص606

ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها. وعليه فقد أصبحت القيام بمرحلتي الاندماج والترقيد لغسيل الأموال أكثر يسراً وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة (أي التحويل عبر الانترنت) إذ يتمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئاً مستحيلاً. ومما يزيد الأمر هلعاً أن بنوك عبر الانترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الالكترونية السريعة وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو افتضاح لأمرها. (99)

- الكارت الذكي: وهناك أسلوب تكنولوجي آخر حديث يعرف باسم الكارت الذكي، وهوتكنولوجيا أنشأت في انجلترا، وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية.ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكرت الدين والفارق بينهما هو أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرةً إلى القرض المغناطيسي، وذلك عن طريق ماكينة تحويل آلية، أو أي تلفون معد لهذا الغرض. ويزيد الأمر خطورةًأن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص ب chip.

ثم يكمن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونياً على كرت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك، ودون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة؛ ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لنظام ,cyber banking وبذلك تكون قد توفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة.(100)

- الهاتف الخليوي: تتمتع منظمات تهريب الأموال المتطورة بميزة استعمال إرسال وقراءة إشارات البث التي تصدرها الهواتف الخليوية، وكشف أرقام الهواتف المتسلسلة التي تعرف بالأرقام المتسلسلة الالكترونية. ويمكن تلك المنظمات بكل الأعمال الإجرامية في الأماكن

---

(99) بركات ،إبراهيم محمد ، "أهمية الإفصاح عن مخاطر المعاملات المالية المتعلقة بغسل الأموال في البنوك التجارية؛ بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة المحور السابع : إدارة المخاطر والمحاسبة، جامعة الزيتونة الأردنية ،18 نيسان. – عمان – الأردن، 2007، ص35

(100) د. محمدين، جلال وفاء، مرجع سابق، ص37.

الخاصة والعامة كافة،كالطرقات العامة والمطارات والأماكن التي تحتشد فيها أعداد كبيرة من الناس، وقد أدت الثورة في ميدان الاتصالات إلى نتائج سلبية كثيرة، لأن مافيات الأموال القذرة وغاسلي الأموال استطاعو التكيف بسرعة فائقة مع التطورات التي طرأت على عالم التكنولوجيا في الاتصالات. حتى أصبحت أجهزة التنبيه والهواتف الخلوية وأجهزة الفاكس والتلكس على ارتباط وثيق بعمليات غسيل الأموال والجرائم المنظمة.

ومن أجل تخطي الملاحقة القانونية، يعمد غاسلو الأموال وزعماء العصابات إلى تغيير أرقام هواتفهم وأجهزة إنذارهم باستمرار، من أجل تضليل المحققين والتحقيقات المرتبطة بالمراقبة الالكترونية. فإذا غير غاسل الأموال رقم هاتفه كل 30 يوماً مثلاً، فإن أجهزة وسلطات تطبيق القانون والتحقيق والأمن، ستعجز عن التنصت على المخابرات الهاتفية لعدة أشهر، بسبب ضرورة الحصول على إذن التنصت من النيابة العامة لوضع هاتف محدد تحت المراقبة، والقيام بإجراءات قانونية وتقنية غير سهلة. (101)

- **النقود الإلكترونية** : تتجلى العلاقة السلبية بين النقود الإلكترونية و جريمة غسل الأموال باستغلال غاسل الأموال لهذه النقود كوسيلة لارتكاب جريمته، فمما لا شك فيه أن النقود الالكترونية تعد وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر فير مشروع تمهيدا لغسل هذه الأموال. (102)

وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع ،بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال على اعتبار أن مراقبتها مسألة في غاية الصعوبة ،فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها ،ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها ،وبهذه الطريقة يستطيع غاسل الأموال القيام بما يشاء من العمليات المالية و المصرفية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة.

---

(101) شومان، نصر، مرجع سابق،2009، ص52.

(102) حجازي، عبد الفتاح بيومي، "جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية،" ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص51

إذا توجد إمكانية كبيرة لغسل الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع و الدمج، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد غسله بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية ،سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي ،وبذلك يتفادى القيود المحسبية الورقية. وفي مرحلة الدمج الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات غسل أموال، ثم يعيد تحويلها إلى اماكن أخرى و إدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي.

وهكذا نجد أن النقود الالكترونية هي وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة إلى وجود النقود السائلة التقليدية. وتتمتع هذه النقود بعدد من الميزات التي تمكّن أصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال؛ وهنا يظهر خطر استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقة التي وجدت من أجلها، وهذا ما سيكون مدار دراستنا في المبحث الثاني. [103]

1-8- أسباب شيوع ظاهرة غسيل الأموال:

تعتبر عمليات غسيل الأموال من أكثر القضايا دقة وحساسية وغموض وتداخل ، ماليا، وامنيا، وقانونيا، مما يسبب في وضع العراقيل لمتابعتها ومكافحتها ويساهم بالتالي في شيوعها وتفاقمها، ومن أبرز الأسباب التي تؤدي لشيوع عمليات غسيل الأموال مايلي:

- انفتاح الأسواق المالية: لقد أدى الانفتاح المتزايد عبر أسواق المال العالمية، وما رافقه من العولمة في النظام العالمي الجديد، وعمليات تحرير التجارة، وعدم وجد حوافز وقيود بين كثير من الدول إلى زيادة وتوسيع عمليات غسيل الأموال بين الدول. فتجد أن عمليات غسيل الأموال غالباً ما تتم بين أكثر من دولة حتى يصعب اكتشافها أو ملاحقتها. فتنتقل هذه الأموال بين الدول بواسطة أدوات التكنولوجيا الحديثة (الانترنت، أجهزة الصراف الآلي، أجهزة الكبيوتر). [104]

---

(103) الزلمي، بسام أحمد، مرجع سابق، ص552.

(104) سفر، أحمد، "المصارف وتبييض الأموال–تجارب عربية وأجنبية"، اتحاد المصارف العربية،ط1، لبنان، بيروت، 2001، ص48

إذ أن عمليات انتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج أو العكس تعمل على تسهيل إخفاء المال غير المشروع، بل تساعده على تنظيفه وإظهاره كأنه مشروع، فالأموال غير المشروعة تخرج من البلد إلى بلد آخر فيتم توظيفها، واستثمارها في أسواق المال العالمية، فتختلط هذه الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة فيصعب اكتشافها، وعندما يتم إضفاء الصبغة الشرعية عليها يتم إعادتها نفسهاإلى نفس البلد بطريقة مشروعة، ويتم خلطها واستثمارها داخل الاقتصاد الوطني؛ ودلت الإحصائيات والتقارير الاقتصادية على أن ظاهرة غسيل الأموال تتصاعد بشكل مخيف في ظل العولمة الاقتصادية، وشيوع التجارة الالكترونية التي تتم خلال دقائق من أجل الإسراع في إخفاء الأموال غير المشروعة.

فالعولمة وتحرير التجارة، وانفتاح الأسواق المالية أدت دوراً كبيراً في اتساع دائرة غسيل الأموال، حيث يتم بواسطتها شراء الأسهم والسندات داخل البورصات العالمية فيتم خلط هذه الأموال، وعند عودتها إلى البلد الأصيل يتم إعادتها دون قيود، ودون ملاحقة قانونية. (105)

- **التحول إلى اقتصاد السوق وتزايد نشاط القطاع الخاص وتحرير القطاعات الاقتصادية المختلفة:** على سبيل المثال ترحب معظم دول أوروبا الشرقية التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق باستثمار أموال سائلة في اقتصادها نتيجة للوضع الاقتصادي المتردي فيها، غير عائبة بمصدر إنعاش اقتصادها وحل مشاكلها الاقتصادية وتمويل برامج التنمية فضلاً عن أن نظمها ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلاً كافياً لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي تقف وراء تلك الأموال، ومن ناحية ثانية قد يكون هناك رغبة لدى تلك الدول في عدم إرهاق نفسها وراء مثل هذه الأمور (إثبات الطبيعة غير الإجرامية للأموال) نظراً لحاجتها الماسة للاستثمارات هذا بالإضافة إلى ظهور متخصصين ومحترفين في عمليات غسيل الأموال يساعدون هذه الدول ويجدون فيها المكان الملائم، وهؤلاء يستخدمون في ذلك تقنية عالية أو متقدمة ويحصلون على

(105) السميرات، مرجع سابق، 2008، ص50

عوائد مجزية تتراوح مابين 8% إلى 20% من حجم الخدمات المقدمة ويتفننون في إخفاء الأصل غير المشروع للأموال. [106]

- التقدم التكنولوجي: حيث انتشرت في الآونة الأخيرة، بسبب التقدم التكنولوجي الهائل، بطاقات الصرف والبطاقات الائتمانية القابلة للإستخدام أو السحب للنقود من أي فرع من فروع بعض البنوك العالمية أو من أي ماكينة آلية على مستوى العالم. حيث يكون حامل هذه البطاقة بشراء سلع من بلد آخر وعليه يقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده العملية– بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة ويقوم الفرع بالتحويل تلقائياً وتخصم القيمة على حساب العميل لديه– ثم يقوم المشتري ببيع هذه السلع التي سبق شراؤها بالبطاقة، ومن ثم يحصل على المبلغ اللازم تلقائياً دون مرور بقنوات وقيود التحويلات. ويمكن للفرد الذي استلم ماله أن يودعه في أحد البنوك الأخرى، والأمر كذلك بالنسبة لبطاقات الصراف الآلي مما يصعب معه تحري مصدر هذه الأموال. [107]

- التشجيع العلني للدول: تشجع بعض الدول على إتمام عمليات غسيل الأموال من خلال الإعلان صراحة عن قبول وتلقي هذه الأموال وتقديم كافة التسهيلات الممكنة كعدم فرض ضرائب عليها، ومن الدول التي تشجع ذلك جزيرة (ناورو) التي تقع على خط الإستواء في المحيط الهادي ويوجد على أراضيها ما بين 1000–2000 مؤسسة وبنك أجنبي، وهذه موجودة باسمها فقط ليس لديها مكاتب ولا موظفين، وهذا مظهر من متغيرات سوق المال الذي يتخطى كل الحواجز ويتملص من كل الضوابط التي تحكمه. وتعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد وهو الرسوم التي تحصل عليها من خلال تقديم هذه الخدمات ومقابل ضمان السرية المصرفية لأصحاب تلك الشركات وتمتعها بالضرائب المخفضة وهذه البنوك يتم الولوج منها إلى أماكن أخرى في العالم. [108]

---

(106) د. شربجي، عبد المولى سيد، مرجع سابق، ص317.
(107) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، مرجع سابق، 2001، ص35
(108) حمود، عماد، مرجع سابق، ص35.

1-9- دور البنوك في تسهيل عمليات غسيل الأموال:

تعتبر البنوك أحد أهم المؤسسات التي تستخدم في تنفيذ عمليات غسيل الأموال، نظرا للمزايا التي تتمتع بها إذا ما قورنت بغيرها من المؤسسات الأخرى.

وتتمثل هذه المزايا بالملائمة وقابلية الوصول والأمان،حيث يستطيع غاسلو الأموال استخدام البنوك والوصول إلى نظام الدفع الدولي الذي يوفر لهم القدرة على نقل الأموال من خلال الوسائل الالكتروتية الحديثة بدلا من نقلها بالاساليب التقليدية، لذلك وصف مجلس الاحتياطي الفدرالي الامريكي المؤسسات المصرفية وموظفيها بخط الدفاع القوي لمكافحة غسيل الأموال[109]

وقد بحث(Masciandaro,2003,p319) العلاقة بين غسيل الأموال والبنوك وتوصل إلى طريقة لتقييم اشتراك البنوك في غسيل الأموال، حيث فحص العلاقة بين النظام البنكي الايطالي واقتصادات البلد القانونية وغير القانونية، وباستخدام الناتج القومي الإجمالي لتمثيل الاقتصاد القانوني، ونسبة غسيل الأموال لتمثيل الاقتصاد غير القانوني، وودائع البنوك كمؤشر للنشاط ضمن النظام المصرفي؛ وقد أشار إلى أن المصارف تقبل النقود من الاقتصاد القانوني على شكل ودائع يومية وصفقات، وفي نفس الوقت تقبل أموالا غير قانونية على إفتراض أن هذه الأموال لم يتم الابلاغ عنها بانها صفقات مشبوهة، ومن ثم تدخل هذه الودائع المشكوك بشرعيتها إلى النظام المالي وبتعليمات من غاسلو الأموال تتحول بأستخدام عمليات معقدة إلى صفقات مالية يتم دمجها في الاقتصاد القانوني .وتتضمن عملية غسيل الأموال أنشطة مختلفة داخل النظام البنكي بدءا من ودائع على الكاونتر إلى إستخدام نظام الدفع الدولي[110]

وبالرغم من أهمية التشريعات المصرفية في توفير دور رقابي على العمليات المصرفية وبسط سيطرتها على أنشطتها الاقتصادية، إلا أن هناك خمسة عوامل رئيسة تساهم في توفير

---

(109) Johnson, Jackie; Desmond Lim, Y C (2002),"Money laundering: Has the financial action task force made a difference ?",Journal of Financial Crime; 10, 1.

(110) J.D. Agarwal, A.(2005) ,"International Money Laundering in the Banking Sector",finance India, Vol.18, issue2 ,pp767-779

بيئة مثالية لعمليات غسيل الأموال وهي: دور البنوك التجارية الخاصة كمحامين عن العميل، العملاء الأقوياء الذين يتمتعون بوضع مالي قوي، وثقافة الشركة، وثقافة الشركة لضوابط التراخي وطبيعة منافسة الصناعة

- **موظفي البنوك الخاصة كخط دفاع عن العملاء:** يعد موظفي البنوك الخاصة المحور الاساسي في نظام البنوك التجارية كونهم مدربيين على خدمة العملاء وفتح الحسابات ونقل الأموال حول العالم باستخدام أنظمة مالية معقدة وأدوات سرية، وتُشجع سياسيات البنوك التجارية العاملين لديها على بناء وتطوير علاقات شخصية مع العملاء، بو زيارة منازل العملاء، وحضور مناسباتهم الاجتماعية، وترتيب شؤونهم المالية...ألخ، بهدف كسب وجذب اكبر عدد من العملاء، ونتيجة لذلك ينمو لدى العاملين في البنوك التجارية شعوا ر بالولاء لعملائهم لأسباب شخصية ومهنية، ويؤدي ذلك لتجاهل او نسيان مؤشرات التحذير أو تجاوزها، مما قد يدفع بموظفي البنوك التجارية في المغالاة في استخدام علاقتهم الشخصية وتجاورز القيود القانونية المصرفية، وتسخير خبراته المهنية في تجاورز ما يسمى بالخط الاحمر الذي يحد من تقديم الخدمات المصرفية للعمليات الخاصة للقيود القانونية، التي تهدف إلى بسط الرقابة المصرفية الحكومية و منع عمليات غسيل الأموال

- **العملاء الأقوياء:** من المعروف أن بعض عملاء البنوك التجارية الخاصة من الأثرياء قد يتمتعون بنفوذ يستطيعون به التأثير مالياً أو سياسياً على تلك البنوك ومراكزها القانونية والمالية، الامر الذي يجعل تلك البنوك حريصة على تلبية طلباتهم والامتناع عن بعض الاستسفسارات المحرجة لهم بشأن مصدر أموالهم وتجاوز بعض القيود القانونية المصرفية، مما يوفر لهؤلاء العملاء بيئة مناسبة لعمليات غسيل الأموال.

- **ثقافة السرية:** تستخدم السرية في البنوك الخاصة لتغطية الحسابات والصفقات . فعلى سبيل المثال تنشئ البنوك الخاصة بشكل روتيني شركات shell and trust لحماية هوية المالك المستفيد من الحساب البنكي؛ وكذلك تفتح البنوك الخاصة حسابات تحت أسماء رمزية وتشير إلى العملاء لدى المسئول بالأسماء الرمزية لصفقات الحساب المرمزة، وبذلك تشكل أحياناً ثقافة السرية المصرفية عائقا قانونياً في الكشف عن هويات مرتكبي جرائم عمليات غسيل الأموال.

- **اختصاصات السرية:** تجري بعض البنوك العمل التجاري باختصارات سرية و تفرض قيودا جنائية على الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء.

- **ثقافة ضوابط:** تعمل البنوك الخاصة وفق ثقافة تتعارض في بعض الأوقات مع ضوابط غسيل الأموال وغالبا ما تبدأ المشكلة مع موظف البنك المسؤول عن التنفيذ الاولي لضوابط مقاومة غسيل الأموال كونه المسئول عن التحقق لخلفية العملاء المحتملين ومراقبة الحسابات الموجودة و عن فتح الحسابات وتوسيع ودائع العميل.

وتبرز المشكلة الرئيسة في تعارض الادوار المطلوبة من الموظف فعلى سبيل المثال يطلب منه اقامة علاقات شخصية مع العميل وفي نفس الوقت مراقبة حساباته بالنسبة للأنشطة المشبوهة والاستفسار عن صفقات محددة وهذا ما يصعب تنفيذه، ولذلك لجأت بعض البنوك الخاصة لمعالجة هذه المشكلة بوضع أنظمة لمراجعة الانشطة المصرفية من قبل طرف ثالث كالمراقبين أوالمدققين، إلا أن تلك المراقبة غير كافية وفعّالة، لعدم قدرة الطرف الثالث معرفة كافة الخفايا المصرفية وخصوصاً إذا ما تعلق الأمر بنظام الصفات السرية.

- **المنافسة(The rivalry) :** العامل الآخر في ضعف الاهتمام بغسيل الأموال هو المنافسة المستمرة بين البنوك التجارية الخاصة لجذب كبار العملاء نظرا إلى ربحيتهم. وتعد الضغوط التنافسية والتوسع عوامل مثبطة للبنوك الخاصة لفرضها ضوابط متشددة لمقاومة غسيل الأموال والتي قد تحدّ من الأعمال الجديدة، أو تسبب بنقل العملاء الحاليين إلى مؤسسات أخرى منافسة، لما تتميز به العمليات الجارية من اهمية عامل السرعة؛ إضافة للعوامل العامة المذكورة أعلاه فإن المنتجات الفعلية والخدمات المقدمة من البنك تعمل على خلق الفرص لعمليات غسيل الأموال.

– **الحسابات المتعددة:** في معظم الاحيان يكون لعملاء البنوك عدة حسابات في عدة بنوك او فروع لبنك واحد مثل حساب جارية شخصية، حسابات سوق النقد أو حسابات بطاقة الائتمان، والبعض الآخر باسم شركة حماية أو أكثر وحسابات استثمار متعددة، بما في ذلك الأموال المشتركة، والأسهم السندات والودائع لأجل.

وفي الواقع تشجع البنوك العملاء على فتح حسابات متعددة في مواقع متعددة بأسماء متعددة، ولا تقوم البنوك بجمع المعلومات عن هذه الحسابات ، وهذا بالطبع يتيح الفرصة ويوفر

مناخ مناسب لعمليات غسيل الأموال نتيجة لتعقد عمليات الم ا رقبة على جميع هذه الحسابات وتعدد مصادرها.

- المنتجات السرية (The secret products) : تقدم معظم البنوك عددا من المنتجات والخدمات المصرفية التي تحمي ملكية العميل للأموال التي تمر عبر العمليات المصرفية.

وتشتمل على مؤسسات الحماية offshore و Shell وحسابات اسم خاص ورموز مستخدمة للإشارة إلى العملاء أو تحويل الأموال والصفقات المصرفية، مما يجعل اسم العميل وكافة العمليات المصرفية و المعلومات الخاصة به محمية،و بعيدا عن الرقابة المصرفية الحكومية.

- حركة الأموال (Movement of the money) : تتضمن الحسابات الجارية في البنوك مبالغ كبيرة وتزيد تلك الحسابات فرص البنك لغسيل الأموال من خلال توفير مجال جذاب لغاسلي الأموال الذين يرغبون في نقل مبالغ كبيرة بدون جذب الانتباه، إضافة لذلك ،فإن معظم البنوك تقدم منتجات وخدمات تسهل سرعة وسرية وصعوبة تتبع حركة الأموال.

- الائتمان(The Credit): تتضمن خدمة البنك التوسع في منح الائتمان للعملاء وتحث البنوك موظفيها على إقناع العملاء في إيداع أموالهم في البنك كي يستخدمها كضمانات للقروض الكبيرة، وتخلق هذه الممارسة أيضا فرصاً لغسيل الأموال من خلال السماح بإيداع أموال مشكوك فيها واستبدالها بأموال نظيفة من خلال القرض، مما يساعد في انشاء نشاطات اقتصادية وهمية وتوسيع دائرة حركات الحسابات المصرفية[111]

1-9- موقف المصارف من مكافحة عمليات غسيل الأموال

تتردد بعض المصارف في قبول مبدأ مكافحة غسيل الأموال لسببين هما :

أ- تشجع المصارف العملاء للإيداع فيها لأنهم الممولين له ولذلك كانت السرية المصرفية.

(111) J.D. Agarwal, A.(2005) ,"International Money Laundering in the Banking Sector",finance India, Vol.18, issue2 ,pp767-779

ب- تخشى المصارف من تحميلها المسؤولية عن قبول ودائع غير نظيفة رغم أن ذلك قد يتم بحسن نية، ويبرر متبني هذا الموقف آرائهم بما يلي:

- يؤدي صدور إجراءات وتشريعات ضد غسيل الأموال إلى مخالفة الاتجاه الدولي نحو التحرر الاقتصادي، كما إنها قد تضر بالوضع التنافسي للمصارف.
- اتخاذ إجراءات المكافحة من شانه إعاقة الاستثمار والحد من تنمية وتطوير صناعة.
- الخدمات المالية كما أنها تزيد من الأعباء المترتبة على تطبيقها.
- قد يؤدي تطبيق إجراءات المكافحة إلى زعزعة الثقة في المصارف في حين أن قوانين.
- سرية الحسابات بالمصارف تدعم الثقة وتحقق آثار ايجابية لها.

أما المؤيدين لأهمية دور المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال فلهم وجهة نظر مختلفة وهي:

- عند قيام جميع المصارف بتطبيق نفس المعايير يجعلها جميعا في مستوى أداء واحد دون أضرار تنافسية بينها.
- إن قبول أموال الجريمة لاستثمارها في مشروعات التنمية الاقتصادية يؤدي إلى نتائج استثمارية سلبية، حيث يصبح المجال متاحا للعمل غير المشروع والى منافسة غير شريفة مع المشروعات الغير مرتبطة بالجريمة.
- تم وضع قانون السرية المصرفية أصلا لحماية الودائع ذات المصدر المشروع وبالتالي لا يجوز لهذا القانون أن يوفر الحماية لمن يتجاوز القانون ويرتكب جرائم من شأنها تهديد البناء الاقتصادي العام.
- إصدار التشريعات والإجراءات لمكافحة عمليات غسيل الأموال لا يعني المساس بالحرية الاقتصادية أو التأثير على الأعمال المشروعة. [112]

(112) السيسي، صلاح الدين حسن، غسيل الأموال جريمة تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط1، ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص23

المبحث الثاني

الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال

2-1- مفهوم الرقابة

يرتبط تطور مفهوم الرقابة المصرفية بتطور القطاع المصرفي، حيث يواجه القطاع المصرفي المعاصر العديد من التحديات العالمية كتزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثروة التكنولوجية وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصرف؛ لذلك وإزاء تلك التحديات كان لابد من تطوير مفهوم الرقابة المصرفية، ليتماشى مع تطور القطاع المصرفي، وذلك بهدف مواجهة المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور وتنوع الأنشطة المصرفية بشكل عام.

واقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية في المرحلة الأولى على التركيز على رقابة الوضع المالي للمصارف في لحظة زمنية معينة، من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواء من خلال الرقابة الميدانية أو من خلال الرقابة المكتبية، وذلك من أجل التحقق من مدى التزام المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة أنظمتها المحاسبية وأنظمة رقابتها الداخلية؛ وبهذا كان ينظر للرقابة وفقاً للفكر التقليدي على أنها تفتيش وتخويف لأفراد المؤسسة المصرفية عوضاً من أن تكون وسيلة فعالة لتحقيق الكفاءة والفعالية الإدارية [113] .

إلا أنه ما لبث و أن تطور مفهوم الرقابة المصرفية في المرحلة الثانية ليمتد إلى الوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظراً لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناتجة عنها، الأمر الذي أدى لتطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوماً أوسع وهو نظام رقابة المخاطر الذي يعتبر بمثابة تطوير لأهداف

---

(113) الصياح، عبد الرحمن، "مبادئ الرقابة الإدارية"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص13.

الرقابة الميدانية، وذلك من خلال قيام السلطات الرقابية باتخاذ عدد من الإجراءات والتي من أهمها: [114]

– محاولة تطوير نظم الرقابة باستخدام نظام التقييم: يتم وفق هذا النظام تقييم المصارف وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني(Camels) والتي تعكس أداء المصرف في ست مناطق رئيسية وهي كفاية رأس المال، جودة الأصول، الإدارة، الأرباح، السيولة، تحليل الحساسية لمخاطر السوق.

– استخدام نظام لتقييم المخاطر في البنوك: يتم وفق هذا النظام تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف أولاً بأول، ويعتمد ذلك وبشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه النشاط التي يحتمل تعرضها للمخاطر والعمل على قياسها.

وتماشياً مع مراحل تطور مفهوم الرقابة فقد تعدد التعريفات التي توضح هذا المفهوم، فقد عرف فايول الرقابة بأنها: هي التحقق مما إذا كان كل شئ يسير وفقاً للخطط الموضوعة والتعليمات المحددة والمبادئ المقررة. وهي تهدف إلى كشف نقاط الضعف أو الأخطاء وتحديدها من أجل تصحيحها ومنع تكرارها. [115]

الرقابة بأنها هي العملية التي يتم من خلالها ضبط الأنشطة، بينما عرف Stephen p-Robbins للتأكد من أنها تنجز كما هو مخطط لها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال وجود اختلاف جوهري بين ماهو مخطط وما تم إنجازه فعلاً. [116]

كما عرف الراوي الرقابة بأنها: هي مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على آية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال. [117]

---

(114) الشاهد، سمير محمد، "مصارف الغد"، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2001،ص263.

(115) الصياح، عبد الرحمن، "مبادئ الرقابة الإدارية،" دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 1997، ص17.

(116) Stephen p.Robbins. Marry Coulter, Management, Prentice Hall International, NEW GERSY, 1996, P654

(117) الراوي، حكمت أحمد، "نظم المعلومات المحاسبية المنظمة،" دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص230

والرقابة هي "وظيفة إدارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تدليلها في أقصر وقت ممكن. ([118]

وعرفها جميل أحمد بأنها: وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى قياس وتصحيح أداء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها، ومن ثم فهي الوظيفة التي تمكن من التأكد أن ما تم، أو يتم مطابق لما أريد تماما. [(119)]

والسيد عليوة عرفها بأنها: القيام بمجموعة الأنشطة التي تمكن من الوقوف على تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية، فضلا على الوقوف على مدى تحقيق الأهداف تمهيدا لإتخاذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية في حالات الإنحراف عن تحقيق الأهداف المحددة مسبقا. [(120)]

وكذلك يمكن تعريفها بأنها: الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري من عمل داخل الوحدة الخدمية أو الإقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوع. [(121)]

والرقابة أيضاً هي: مراجعة كل ما جري في البرنامج وهي الأوامر الصادرة من طرف الإدارة وذلك بهدف تصحيح الأخطاء والإنحرافات ومنع إعادتها، وهي تنطبق على كل المجالات: الأشياء، الأشخاص. [(122)]

ويمكن تعريف الرقابة المصرفية بأنها: هي مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تتبعها أو تتخذها الجهة التي تقوم بالعملية الرقابية، وذلك بهدف الحفاظ على سلامة المركز

---

(118) المجذوب، طارق، "الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري"، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر، ص55.

(119) توفيق، جميل أحمد،" إدارة الأعمال: مدخل وظيفي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 403.

(120) السيد عليوة، "الإدارة المالية الحديثة ودراسات الجدوى الإقتصادية"، دار الأمين، القاهرة، 2003،ص32

(121) الكفواري،عوف محمود ، "الرقابة المالية: النظرية والتطبيق"، مطبعة الإنتصار، دون بلد النشر، 2004 ، ص: 17

(122) Pratique Boisselier, Contrôle de Gestion: Court et Applications, 02éme édition, Paris, Novembre 2001, P: 04.

المالي للمصارف وصولاً إلى جهاز مصرفي سليم قادر على الإسهام في التنمية الاقتصادية والحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين. [123]

أي أن الرقابة تمثل محور الارتكاز الذي تسعى من خلاله الإدارة إلى ضبط النشاط التنظيمي في المنظمة لتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال قياسها للنتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير المرسومة، ثم تشخيص أسباب الانحراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

2-2- أهداف الرقابة:

المقصود بالرقابة هو ضرورة تأمين القيادة الناجحة في إدارة المؤسسة؛ ومنه فإن الأهداف الأساسية للرقابة هي:

- معاونة الإدارة على تحقيق النجاح، وذلك بالتأكد من أن الخطة تتحرك في مسارها المرسوم.
- التأكد من تنفيذ المهام المخططة ومعرفة مدى تنفيذ الواجبات.
- اكتشاف الأخطاء فور وقوعها أو عندما تكون في طريق الوقوع، لكي تعالج فورا أو يتخذ ما يستلزم لمنع حدوثه.
- المحافظة على حقوق الأطراف ذات المصلحة في قيام المنشأة أو المنظمة مثل العاملين فيها و المتعاملين معها.
- التأكد من أن القوانين مطبقة تماما، و أن القرارات الصادرة محل إحترام من طرف الجميع. [124]

وهناك أهداف ثانوية أخرى تتمثل في:

- تحقيق التوافق مع المتغيرات البيئية.
- تحقيق التكيف مع المتغيرات التنظيمية.

---

(123) الخياط، مصطفى،" دور البنك المركزي في رسم السياسة المصرفية والمالية ومتابعتها"، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2006، ص9

(124) العربي، دخموش، "محاضرات في اقتصاد المؤسسة،" جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص38,39.

- المساعدة في التخطيط و إعادة التخطيط.
- تحديد مراحل التنفيذ و متابعة التقدم داخل المؤسسة.
- تحقيق التعاون بين الوحدات و الأقسام التي تشارك في التنفيذ.

إن ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الأهداف هو أن الرقابة تساهم في نجاح و تطور و تقدم المؤسسة و في تحقيق كل الأهداف المخطط لها، و المساهمة في حل المشكلات التي قد تعرقل عملية إنجاز الأعمال المبرمجه. [125]

2-3- أنواع الرقابة:

هناك العديد من التقسيمات التي يمكن استخدامها لتصنيف الرقابة إلا أنه سيتم التركيز على أهمها:

2-3-1- الرقابة حسب المستويات الإدارية: يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من الرقابة، حسب المستويات الإدارية والتنظيمية المختلفة داخل المنشأة هي:

أ – الرقابة على مستوى المنشأة: يسعى هذا النوع إلى تقييم الأداء الكلي للمنظمة أو أجزاء ضرورية منها، وذلك خلال مدة زمنية معينة، وتسمح هذه الرقابة بمعرفة إلى أي مدى تقوم المنظمة، كوحدة واحدة، بتحقيق الأهداف المحددة مسبقا[126] .

ب – الرقابة على مستوى العمليات والأنشطة: ويقيس هذا النوع من الرقابة الأداء اليومي للعمليات المختلفة في كافة الأنشطة داخل الوحدة من تسويق وإنتاج وأفراد، تمويل. [127]

ج – الرقابة على مستوى الأفراد: يختص هذا النوع من الرقابة بمحاولة تقييم أداء الأفراد والرقابة على أعمالهم وسلوكاتهم، وذلك باستخدام العديد من المؤشرات الرقابية مثل تقارير الكفاءة التي يعدها الرؤساء في مختلف الأقسام والإدارات عن أداء مرؤوسيهم. [128]

---

(125) ادريس، ثابت عبد الرحمان ،المرسي، جمال الدين محمد: "الإدارة الإستراتجية (مفاهيم و نماذج تطبيقية ط 1، الدار الجامعية، الاسكنرية)، 2001-2002، ص430.

(126) محمد فريد الصحن وآخرون،" مبادئ الإدارة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص341

(127) أبو قحف، عبد السلام، "أساسات التنظيم والإدارة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص ص 477,478.

2-3-2- الرقابة حسب توقيت القيام بها: إن الوقت الذي يتم فيه تنفيذ وظيفة الرقابة يعتبر عاملاً هاماً في تصميم النظام الرقابي الفعال والرقابة المثالية هي التي تقوم بتحديد المشاكل والتنبؤ بها قبل حدوثها، ويمكن تصنيف الرقابة على أساس توقيت القيام بها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ – الرقابة السابقة(الرقابة التنبئية): هي تلك الرقابة التي تستطيع أن تسبق الأحداث، فهي تهدف إلى خدمة الخطط المستقبلية التي تسعي المنظمة من خلالها إلى تحقيق أقصى عائد مع تقليل الإنحرافات أو الأخطاء، وذلك بالكشف عنها قبل حدوثها، والإستعداد لها ومواجهتها بالكيفية المناسبة وفي الوقت المناسب دون تحمل التكاليف الباهضة. (129)

ب – الرقابة المتزامنة: تتم هذه الرقابة أثناء تنفيذ العمل، فهي تهدف إلى اكتشاف الانحراف أو الخطأ وقت حدوثه وتجنب مضاعفاته وأثاره التي قد تكون مؤثرة سلبيا على المنظمة، كما تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من أن العمل يؤدى بطريقة مناسبة كما هو مخطط، وذلك بمراقبة العمل داخل المنظمة وباتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. **(130)**

ج – الرقابة اللاحقة (الرقابه التاريخية): تعني الرقابة التاريخية القيام برصد النتائج وإبلاغها بعد فترة طويلة نسبيا من حدوثها، وتهدف هذه الرقابة إلى اكتشاف الانحراف أو الخطأ بعد الإنتهاء من تنفيذ العمل، والهدف من الرقابة اللاحقة ليس تصحيح الأخطاء وإنما حصرها، والاستفادة من المعلومات المتأتية منها، والتي بدورها تساعد على توفير فرص نجاح أكبر للمشاريع المستقبلية. (131)

2-3-3- الرقابة حسب الجهة التي تتولى عملية الرقابة:

في هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين أساسيين من الرقابة:

---

(128) ماهر، أحمد، "إدارة الموارد البشرية"، الدار الجامعية، الاسكندريه، 2005، ص608.

(129) هندي، منير إبراهيم،" إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1997،ص: 401

(130) حنفي، عبد الغفار، "أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997 ، ص: 401

(131) بلوط،حسن إبراهيم، "إدارة المشاريع ودراسة جدواها الإقتصادية"، دار النهضة العربية، لبنان، 2002 ، ص258

أ – **الرقابة الخارجية:** هي الرقابة التي تتم من أطراف خارج المنظمة، وهم من يتولون الرقابة داخل هذه المنظمة ويلاحظ أن هذا النوع من الرقابة يفرض في الواقع عدة قيود على حرية تصرف المنظمات الخاضعة للرقابة الخارجية، بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق زيارات مفاجئة من طرف المراجعين الخارجيين لتفقد وثائق ودفاتر المنشأة وذلك بغرض اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها وفق معايير موضوعة. [132]

ب – الرقابة الداخلية: وتعرف أيضا بالرقابة الذاتية، باعتبارها تقع في الإطار الداخلي للمنظمة، وهي رقابة أجهزة الإدارة على نفسها بنفسها، والهدف من هذا النوع من الرقابة هو اكتشاف الانحرافات وتصحيحها وتقويمها في الوقت المناسب من جانب أجهزة الإدارة نفسها، وهى قادرة أكثر من غيرها من الجهات الخارجية على فهم ميكانيزمات العمل، والمشاكل التي قد تواجهها المنظمة، فتفهم أجهزة الرقابة الداخلية لطبيعة نشاطات المنظمة يجعلها أقدر من غيرها على تبني أساليب رقابة ناجحة تصحح من الانحرافات. [133]

2-4- أدوات الرقابة

تستخدم الرقابة عدة أساليب ووسائل و أدوات رقابية و هذا كي ينجح نظام الرقابة في بلوغ الأهداف التي يرمي لها و في مقدمتها قياس الأداء الفعلي و نتائجه و سوف تتم الإشارة بإيجاز إلى تلك الأساليب و الأدوات الرقابية مع التعرض إلى كيفية تطبيقها و استخدامها في العملية الرقابية، ويمكن تقسيم الرقابة أساليب الرقابة إلى نوعين: أساليب تقليدية، أساليب متخصصة[134] وهي كالآتي:

---

(132) غنية، مهدي الطاهر، "مبادئ إدارة الأعمال: المفاهيم والأسس والوظائف"، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003، ص: 258

(133) عبد الله،مصطفى وخشيم أبو القاسم ، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002 ، ص ص: .387– – 386

(134) بعيرة، أبو بكر مصطفى: الرقابة الإدارية في المنظمات (مفاهيم أساسية) المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية العدد: 273 ص 27

2-4-1- الاساليب التقليدية:

2-4-1-1- التقارير الإدارية: هو أسلوب معروف في جميع المنظمات و ذلك من خلال تطبيقه والاعتماد عليه لأنه يعتبر وسيلة تهدف إلى إعطاء المعلومات اللازمة عن كيفية إجراء العمل ومدى كفاءة إنجازه، وهذا يسمح بمقارنة مستويات الأداء الفعلي بالمعايير الموضوعة للأداء المخطط، توجه التقارير بالدرجة الأولى إلى الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة، لذلك قد تكون هذه التقارير دورية أي تعد بإنتظام، حيث تساعد في معالجة الانحرافات في وقتها، أو تكون نهائية أي بعد الانتهاء من إنجاز عمل أو مسؤولية معينة، هي تساعد في التقييم النهائي لأي عمل، ولكي تكون هذه التقارير هادفة يجب أن تعتمد على بيانات و معلومات دقيقه؛ ويجب أن تعد بطريقة واضحة: [135]

ومن أهم التقارير الإدارية مايلي:

أ- **التقارير الدورية:** تكون هذه التقارير بصورة دورية، يومية، أو أسبوعية، أو شهرية، أو فصلية، أو حولية، أو بعد انتهاء كل مرحلة من مراحل المشروع أو بعد انتهاء المشروع كله، يقوم بوضع هذه التقارير عادة مدراء المشاريع، وتكون الجهة المخاطبة فيها هي الإدارة العليا، وهذا الوقوف على الإنجازات والمشكلات، ومثل هذه التقارير تكون مختصرة وتحتوي على معلومات وبيانات إحصائية أو جداول و حقائق و أرقام.[136]

ب- تقارير سير الأعمال الإدارية: تنجز هذه التقارير من رؤساء الإدارات أو من ينوب عنهم، وتوجه للإدارة العليا، متضمنة أنشطة الإدارات وإنجازاتها المتعددة، وتشكل مثل هذه التقارير حلقة وصل بين المستويات الإدارية الوسطى والدنيا من جهة والمستويات الإدارية العليا من جهة أخرى، وتتضمن هذه التقارير عادة شروحات عن عرض العمليات التنفيذية إلى جانب معلومات مختصرة عن الإنجاز والإشارة إلى المشكلات الناجمة وبعض الاقتراحات والتوصيات لمعالجة ما يلزم.

---

(135) عبد الكريم، مصطفى: الإدارة و التنظيم (المفاهيم- الوظائف العمليات) سنة 2001 ص 251

(136) الصباح،عبد الرحمان: "مبادئ الرقابة الإدارية المعايير، التقييم، التصحيح جامعة عمان الأهلية، كلية الاقتصاد والعلوم الاقتصادية،1998، ص288.

ت- تقارير الفحص: وهدفها تحليل ظروف المشروع سابقاً وحاضراً لمساعدة الإدارة العليا على تلمس القرارات والخطط اللازم اتخاذها، وتختلف هذه التقارير الدورية في أنها تتطلب تجميع، وتسجيل بيانات هامة لم تكون معلومة قبل الدراسة والفحص، ثم يقوم بتحليل هذه البيانات للوصول إلى نتائج محددة. (137)

ث- تقارير قياس كفاءة الموظفين: وهي تقارير دورية عادية يقيم فيها الرؤساء المباشرون أداء مرؤوسيهم، بما في ذلك قياس قدراتهم، وتطور تلك القدرات ومدى تعاونهم مع زملائهم في العمل ، ويقصد بمثل هذه التقارير تحفيز الموظفين على الأداء وتحسين نوعية عملهم، بالإضافة إلى تحسين أوضاعهم الوظيفية، وما يؤخذ على هذه التقارير أنها عبارة عن مقاييس فردية أي بعضها يتأثر بأمزجة هؤلاء الرؤساء.

ج- المذكرات:هي عبارة عن رسائل متبادلة، بين إدارات وأقسام المؤسسة الواحدة، حيث تعتبر وسيلة اتصال، يتم فيها نقل المعلومات والبيانات، واستعمال المذكرات واسع الانتشار في المؤسسات ذات الأعمال الكبيرة، وهذا لصعوبة الاتصال الشخص بسبب ضغوط العمل والأداء، وعادة ما تستخدم المذكرات في حالة نقل البيانات التي تتطلب حفظاً على ملفات المؤسسة، لتشكل مرجعية وثائقية في المستقبل كما تستخدم المذكرات في الحالات التي تستدعي كتابة البيانات على شكل جداول وإحصائيات رقمية وتسجيل قرارات القمة الإدارية، وفي حالة نقل المعلومات والبيانات أيضا لعدد كبير من الموظفين تجنباً للوقوع في الخطأ فيما لو تم نقلها شفوياً. (138)

ح- تقارير التوصية: لا تقوم تقارير التوصية فقط بعملية التحليل، وتقديم البيانات والتي هي وظيفة تقارير الفحص، بل بتقديم التوصيات والاقتراحات والحلول المناسبة بطريقة مقنعة وذات دلالة ملازمة للحقائق والموضوعية، والغرض الرئيسي من هذه التقارير هو ظروف أفضل للأداء، و المساعدة في حل بعض المشكلات، و تحسين خطة العمل أو بعض نظم العمل المعمول به. (139)

---

(137) جميل محمد بكير –عمر عبد الرحمان "السكرتاريا" مكتبة عين شمس مصر سنة ، 1977، ص47

(138) الصباح، عبد الرحمان، مرجع سابق، ص291.

(139) جميل، محمد بكير–عبد الرحمان، عمر مرجع سابق ص 49

خ- التقارير الخاصة: وهي تقارير تركز على بنود مالية وغير مالية، وهي تقارير متممة للتقارير الإدارية التي ورد الحديث عنها، وتنفيذ مقارنتها مع بعضها البعض على فترات زمنية مختلفة في عملية الرقابة الشاملة. (140)

2-4-1-2- الملاحظات الشخصية: إن أسلوب الملاحظة يتم أثناء الإنتاج الفعلي للسلع والخدمات أي أثناء إنجاز العمل فهو يكشف الأخطاء عند وقوعها، وبالتالي يكون تصحيح الأخطاء أكثر فعالية إن الحاجة إلى استخدام أسلوب الملاحظة يتوقف على مستوى مهارة العاملين وكفاءتهم في أداء عملهم وعلى درجة مهارة المشرفين والمدراء وعلى النظام السائد في إنجاز الأعمال. (141)

2-4-1-3- الموازنات التقديرية و العمومية: وتسمى أيضا التخطيطية، وتهتم بتقدير الإيرادات والمصروفات، سواء على صعيد منظمات الأعمال والدولة، فهي خطة تفصيلية محددة مقدماً للأعمال المرغوب تنفيذها لتكون مرشداً للمسؤولين يستخدمونها كأساس ومعيار لتقييم الأداء في المشروع، وتستخدم الميزانية التقديرية مع تكاليفها، كوسيلة رقابية ثم كوسيلة فعالة للتخطيط الإداري، ثم للتنسيق بين أعمال المشروع المختلفة، فهي أداة للتعبير عن الأهداف والسياسات والخطط والنتائج، وتعد مقدماً بواسطة الإدارة العليا لكل قسم من أقسام المشروع باعتباره وحدة واحدة. (142)

2-4-1-4- الشكاوي و التنظيمات: وهي أيضا وسيلة رقابية لكونها تحمل طابع المراجعات والمتبعة وإحقاق الحق، إذ بمقدور تلك الشكاوي أن تضع الرؤساء تماماً في الصورة، فيما يخص بعض أوجه الانحراف أو الأخطاء مهما كان نوعها، هذا وتكون المراجعات التي تهدف رفع الضرر الذي لحق بأحد الأفراد، إما إسترحامية شكاوي تقدم إلى المرجع نفسه، الذي صدر عنه العمل الضار أو تسلسلية شكاوي يقدمها المتضرر إلى رئيس الموظف الذي تسبب الضرر،

---

(140) الصباح، عبد الرحمان مرجع سابق ص 49

(141) بعيرة، أبو بكر مصطفى "مرجع سابق ص 27

(142) خيرت، ضيف: " الميزانيات التقديرية جامعة بيروت العربية سنة 1975 ص 6،7

والشكاوي عموماً هي عبارة عن وسائل رقابية، يمارسها المواطنون و المراجعون على العاملين و المسؤولين في المنظمات. (143)

2-4-1-5- الإحصائيات والرسوم البيانية: تقوم إدارة المؤسسة بإعداد إحصائيات في المجالات المختلفة لنشاطها، وتستعمل هذه الإحصائيات وخاصة السلاسل الزمنية لدراسة التطور التاريخي للأعمال والتنبؤات، وتقدم هذه الإحصائيات في شكل جداول، خرائط أو رسوم بيانية حيث يمكن إجراء المقارنات بين مختلف المؤشرات أو النتائج بالنظرة السريعة، مثل مقارنة الأرباح بحجم الاستثمار الأرباح بالمبيعات، المبيعات في منطقة أخرى، وكذلك يمكن إعداد جداول أو رسوم تبين تطور الإنتاج في المدى القصير أو البعيد، تطور المبيعات خلال فترة زمنية معينة، إن الاستعمال الجيد للبيانات الإحصائية والرسوم البيانية والخرائط يمكن مراقبة سير أعمال المؤسسة واكتشاف السلبيات قصد تصحيحها. (144)

2-4-1-6- الرقابة عن طريق نقطة التعادل: يمثل تحليل نقطة التعادل وسيلة تخطيطية مفيدة، حيث أنه يبين النتائج التي يمكن أن تحققها المؤسسة عند مختلف العلاقة ما بين التكاليف التي تتكبدها المؤسسة وبين إيراداتها عند تلك النقطة، ويعمل هذا الأسلوب على تمثيل وضع المؤسسة في خطة معينة، ولهذا الأسلوب تطبيقات كثيرة تساعد الإدارة في التزويد بالأفكار عن مستوى نشاطها.

2-4-1-7- السجلات و المراجعة الداخلية: تستخدم السجلات كوسيلة رئيسية للرقابة الداخلية، حيث تستخرج منها البيانات على الأداء الفعلي للأعمال، كما تقارن البيانات الواردة فيها بما هو مقرر إنجازه، و تكمن كذلك السجلات بالتعرف على التطور التاريخي التقييم Audit un) (terneللأعمال وما يتوقع أن تكون اتجاهاتها في المستقبل، و تعتبر المراجعة الداخلية المستمر للأعمال و العمليات المنجزة و أداة فعالة للتأكد من حسن التنفيذ و الكشف عن الأخطاء الانحرافات في النواحي المالية. (145)

---

(143) الصباح عبد الرحمان، مرجع سابق ص 293

(144) الدكتور العربي دخموش: مرجع سابق ص 39

(145) العربي دخموش: مرجع سابق ص 40

2-4-2- الأساليب المتخصصة: و تتمثل فيما يلي: [146]

2-3-2-1 خرائط مراقبة الجودة: من أهم تطبيقات الرقابة هو الحفاظ على جودة المنتجات سواء من حيث الحجم، الشكل، الوزن، التركيبة، فمن أجل هذا تستخدم الرقابة أسلوب خرائط المراقبة المبنية على أساس المعلومات الإحصائية مثل الوسط الحسابي، مدى الانحراف المعياري.

2-4-2-2- خريطة جانت: خريطة جانت نسبة إلى العالم هنري جانت أحد مؤسسي حركة الإدارة العلمية في نهاية القرن التاسع عشر، خريطة جانت هي أسلوب يعمل على ضبط الإنتاج نسبة إلى عنصر الزمن، كما أنه وسيلة مباشرة في إجراء مقارنة مستمرة بين ما هو مخطط وبين الأداء الفعلي، والكثير من وسائل التخطيط والرقابة الحديثة قد بنيت على أساس فكرة خريطة جانت ومن أمثلة ذلك أسلوب تقييم ومراجعة المشروعات.

2-4-2-3- الخرائط الرقابية: ومن أهمها مايلي: [147]

- **سجل الآلة:** يوضح سجل الآلة كمية العمل الذي تؤدي الآلة وبين الوقت الضائع، وهذا باستعمال شكل بياني يظهر فيه عدد الساعات التي اشتغلت فيها الآلة الواحدة يومياً، وما أنتجته وبذلك يمكن التعرف على كفاءتها الإنتاجيه.
- **سجل العامل:** يمكن سجل العمل من معرفة الوقت الذي يستغرقه كل عامل في عمله ومقدار الإنتاج الذي حققه خلال هذا الوقت.
- **خريطة التصميم:** وهي تشبه خريطة سجل العامل، حيث توضح فيه طريقة سير العمل وفقاً لتسلسل مراحل الإنتاج وتبين كذلك العمليات التي تأخرت عن موعدها.
- **خريطة تقدم العمل:** توضح الأعمال المنجزة وغير المنجزة بالنسبة لمنتوج ما يتطلب عدة مراحل خلال فترة زمنية معينة، وهذه الخريطة تقدم في بعض الأحيان في شكل لوحة كبيرة تساعد المسؤول عن مراقبة النشاط الذي يريد مراقبته.

---

(146) أبو بكر مصطفى بعيرة: مرجع سابق ص 3

(147) العربي دخموش: مرجع سابق ص 40

2-4-2-4- أسلوب تقييم ومراجعة المشروعات: يستخدم هذا الأسلوب في الأعمال الضخمة مثل: بناء سد كبير، بناء مشاريع سكنية، إنشاء مدينة كاملة، لأن هذا يعمل على التنسيق بين الأعمال المتداخلة، فهو يقوم على فكرة تقسيم الأعمال إلى مجموعات تسمى بالنشاطات، وقد يشترك في تطبيق هذا الأسلوب أكثر من مؤسسة واحدة، والذين يشتركون في إنشاء أو إنجاز عمل واحد أي التعاون والمشاركة في تنفيذ المشروع.

2-4-2-5- أنظمة مراقبة المخزون: الاحتفاظ بالمخزون ضروري لبقاء المؤسسة واستمرارها، والنظام الجيد لمراقبة المخزون يهدف إلى وضع المؤسسة في ضوء الأهداف التالية:

- تخفيض نفقات التخزين قدر الإمكان.

- تخفيض احتمالات تعرض المخزون للتلف أو السرقة أو المصادرة وغيرها من الأخطار الأخرى.

- منع تعرض الإنتاج أو الخدمة للتوقف بسبب نفاذ المخزون وما يترتب على هذا التوقف من تكاليف إضافية على المؤسسة.

- الاحتفاظ بمعلومات وبيانات مراقبة المخزون في المؤسسة لاستعمالها في مهام أخرى.

وبذلك يمكنا القول بأن الرقابة والتي تشكل الوظيفة الرابعة، للإدارة بعد التخطيط، والتنظيم، والتوجيه يتبلور مفهومهاً في تقييم النشاط الفعلي للمنظمة ومقارنته بالنشاط المخطط، ومن ثم تحديد الانحرافات بطريقة وصفية أو كمية بغية اتخاذ ما يلزم لمعالجتها.

2-5- خصائص نظام الرقابة الفعال:

هناك العديد من الخصائص والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم، حتى يتسنى تحقيق الإستفادة المرجوة ومن ضمن هذه الخصائص، ما يأتي:

2-5-1- الفعالية: يقصد بها استخدام نظام رقابة جيد ومتطور، يقوم على اكتشاف الأخطاء والإنحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم وجودها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين بهذا العمل، من أجل تحقيق الهدف المرغوب[148]

2-5-2- الموضوعية: لا شك أن الإدارة المالية، تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن مسألة ما إذا كان المرؤوس يقوم بعمله بطريقة سليمة وجيدة وينبغي أن لا يكون خاضعاً لمحددات واعتبارات شخصية، لأن الأدوات والأساليب الرقابية عندما تكون شخصية، لا موضوعية، يؤثر ذلك على الحكم على الأداء، مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات يجب أن تكون موضوعية، حيادية تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كاف عن الوضعية المالية للمنشأة.[149]

2-5-3- الدقة: يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات، من خلال البيانات المسجلة، بالوثائق والسجلات المحاسبية، وكذلك المتابعة المستمرة، في اكتشاف الأخطاء من أجل التعبير عن حقيقة المركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المالية. [150]

2-5-4-المرونة: حتى يكون النظام الرقابي ناجحاً، يجب أن تتوافر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم، فنادراً ما تتشابه المشاكل وأسباب الإنحرافات، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسباً للموقف المتخذ، فإذا استجدت ظروف أملت تغيراً في الأهداف والخطط الموضوعة، وعلى المدير أن تتوافر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل المنشأة. [151]

---

(148)عمر سعيد وآخرون، مبادئ الإدارة الحديثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص: 137

(149) جميل، أحمد توفيق، مرجع سابق، 2000 ، ص: 414

(150)بلال ، محمد إسماعيل ، مبادئ الإدارة: بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص: 3714

(151)القيروتي، محمد قاسم، مبادئ الإدارة: النظريات والعمليات والوظائف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001 ، ص: 373

2-5-5-التوقيت المناسب: لا بد من توافر نظام سليم، لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير، عليهم إيصالها في الوقت المحدد، حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئياً أو كلياً، فمثلاً إذا تعلق الأمر بإحدى المناقصات وحصلت المؤسسة على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخولها في هذه المناقصات أمر لا قيمة له إذا جاء بعد إنقضاء الأجل والموعد المحدد للدخول. [152]

2-5-6- التوفير في النفقات: الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الانحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر المرتبطة به، لذا يجب أن يكون مردود النظام أكبر من تكاليفه، فمثلاً شراء نظام إلكتروني شديد التطور من أجل عمليات رقابية يمكن ضبطها باستعمال أنظمة بسيطة بأقل التكاليف لا يعتبر اقتصاديا ما دامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف. [153]

2-5-7- الإستمرارية والملائمة: ونعني به اتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما تكون المؤسسة صغيرة، يفضل لها أسلوب رقابة بسيط، على عكس ذلك عندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثر تعقيدا وملائمة. [154]

1-5-8- التكامل: يشير تكامل النظم الرقابية إلى ضرورة إستيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها وأيضاً تكامل بين النظم الرقابية المستخدمة. [155]

وبالتالي يمكن القول أنه لا يكون أي نظام رقابة داخلية فعال إلا إذا توافر على مجموعة من المقومات والخصائص التي يقوم عليها، والتي يجب أن تواكب التطورات السريعة الحاصلة في

---

(152) محمد فريد الصحن وآخرون، مرجع سابق،2000، ص: 359 .

(153)الطيب، محمد رفيق، "مدخل للتسيير"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص216

([154]) http: // www. islame.cc/filz/one.newsasp?isnews

(155)عبيد، يحيي حسين و عبد الوهاب، إبراهيم طه ، أصول المراجعة، مكتبة الجلاء، المنصورة، ط1، مصر، 2001 ، ص: 199.

تكنولوجيا المعلومات؛ ولنجاح نظام الرقابة الداخلية يجب توافر أدوات وأساليب رقابية مناسبة، ومن أهم الأدوات الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية، إلى جانب نظام متكامل للتقارير.

2-6- خطوات الرقابة:

على اعتبار أن الرقابة عملية مستمرة وليست وظيفة إدارية مستقلة، فهي تلزم أثناء تنفيذ عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق، ولا تمثل وظيفة مستقلة بل هي ضرورية لتوجيه الأداء والإطمئنان بأن الأداء الفعلي يتم وفق المعايير المخططة، لذلك فإن خطوات الرقابة لا تختلف بإختلاف طبيعة النشاط الذي يمارسه الفرد أو تمارسه المنظمة، كما أنها لا تختلف باختلاف المستوى الإداري، وتنطوي عملية الرقابة على خطوات أساسية يمكن ذكرها باختصار على النحو الأتي:

2-6-1- تحديد معايير الأداء: تمثل عملية تحديد المعايير أول خطوة في عملية الرقابة، وتعتمد هذه الخطوة في الواقع على عملية التخطيط، فهي بمثابة وضع خطط أو معدلات لمستويات الأداء المراد تحقيقها، وتختلف مستويات المعايير باختلاف المستويات التنظيمية، فهناك معايير أداء على مستوى الإدارة العليا ثم يلي ذلك مجموعة من معايير الأداء الوظيفية، ثم يلي ذلك مجموعة من معايير الأداء على مستوى الأقسام، وأخيراً هناك مجموعة من المعايير لأداء الأفراد التنفيذيين. (156)

2-6-2- قياس الأداء الفعلي: بعد تحديد معايير الأداء، تأتي الخطوة الثانية وهي قياس العمل الفعلي الذي تم إنجازه، أي أداء الأفراد للأعمال موضوع الرقابة، وتبدو هذه الخطوة طبيعية ومنطقية، لأن إدارة المنظمة عندما تقوم بوضع الأداء فإنها ملزمة على تتبع مدى تنفيذها هذه الأعمال. (157)

2-6-3- مقارنة الأداء الفعلي بمعايير الأداء: بعد وضع المعايير وقياس الأداء، يصبح من الضروري إجراء المقارنة بينهما وتحديد الفروق وتتيح هذه الخطوة الحكم على مدى دقة التنبؤات التي تحتويها الخطط، وكذا الحكم على نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها، والجدير

---

(156) ماهر، أحمد، مرجع سابق، 2005 ، ص: 566

(157)علي الشريف ومنال الكردي، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ، ص: 437

بالذكر أن الانحرافات غالبا ما تقع لأنه من الصعب وجود تطابق تام بين المعايير ومستوى الأداء الفعلي. [158]

2-6-4- التقييم والتعديل:

بناءاً على نتيجة عملية المقارنة يتم تعديل الأداء، وتأخذ هذه الخطوة غالبا مسارين؛ المسار الأول هو عدم وجود تعديل، ويحدث ذلك في حالة إذا كان الأداء الفعلي أفضل من المعايير الموضوعة أو يساويه، أما المسار الثاني هو قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات التصحيحية، ويحدث ذلك إذا كان الأداء الفعلي أقل من المعايير الموضوعة بفرق جوهري. [159]

2-7- الرقابة المصرفية:

هى عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يقوم بها المصرف لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقيم أدائه والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره [160]

وتتنوع مصادر الرقابة التي تخضع لها المصارف، فهى إما خارجية كرقابة المصرف المركزي أو داخلية تتبع من داخل المصرف نفسه.

2-7-1- الرقابة الداخلية في المصارف: يسند إلى المراقب الداخلي في المصرف مهمة الرقابة الإدارية والمحاسبية على أنشطة وخدمات المصرف وطرق تشغيلها، وفحص الوسائل المستخدمة لتحديد وقياس العمليات المالية والتشغيلية وعمل استفسارات خاصة حول بنود معينة، والقيام باختبارات تفصيلية للمعاملات والأرصدة والإجراءات. [161]

بهدف المحافظة على أموال المصرف والمودعين وتنميتها، وتقديم النصائح و التوصيات و المشورات إلى الإدارة العليا لأجل التطوير إلى الأفضل في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة،

---

(158)عوض، محمد أحمد ، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص: 16

(159)العيد، جلال إبراهيم ، إدارة الأعمال: مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ، ص: 307

(160)غنام، ريم،" دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله "،(نسخة الكترونية)، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2005.

(161) جمعة، احمد؛وآخرون، "المهام والممارسات الإدارية "،مجلد 4-أ ، مطابع الشمس،2001

من خلال تقديم التقارير الدورية أو الخاصة بحالات معينة، أو حسب الطلب للإدارة عن سير العمل.. [162]

2-7-2- رقابة المدقق الخارجي على المصارف: تقضي جميع الأنظمة الأساسية للمصارف أن يكون للمصرف مراقب حسابات خارجي تعينه الجمعية العمومية وتحدد أتعابه سنوياً، ويشترط أن يكون مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة القائم بها المصرف، كما تحدد هذه الأنشطة مسئوليات المراقب والمهام المسندة إليه من مراجعة وفحص للبيانات بالإضافة إلى إبداء الرأي حول صحتها ومصداقيتها والتأكد من سلامة أنظمة الضبط والبيانات الختامية.[163]

2-7-3- رقابة المصرف المركزي: تمثل المصارف المركزية الجهة الرئيسية المسئولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، فهي الموجه والمشرف على عمله، حيث تدور جميع المصارف في النطاق الذي يحدده ووفقاً للسياسة التي يقرها، وحيث أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي بل يتحمل المسئولية الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق مصلحة المجتمع،كما يسعى المصرف المركزي من خلال الرقابة على النظام المصرفي إلى الحفاظ على استقراره ويمارس أعماله وفق مايلي :

- **الرقابة التوجيهية:** وتهدف إلى تقديم التوجيه والتوصية للمصارف[164]
- **الرقابة الزجرية:** وتتم من خلال فرض تعليمات وأحكام تستوجب عدم التقيد بها العقوبة المدنية والجزائية، وتسند هذه المهمة إلى لجان رقابية مختصة تقوم بعملية الرقابة الدورية والمفاجئة والتحقق من سلامة المعاملات[165] .

---

(162) .(http://www.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/educa-stu.htm).

([163]) http://www.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/educa- stu.htm

(164) حسيني(ال)، فلاح؛ دوري(ال)،،مؤيد، "إدارة البنوك–مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر. 2000

(165) مبارك(ال)،مخلص، " دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة) "، ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

- ضرورة إيجاد قوانين وتشريعات تمكن المصرف المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال، وبضرورة توفير عدد مناسب من المراقبين للقيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية بالشكل المناسب. (166)

2-7-4- أهداف رقابة المصرف المركزي على المصارف:

- التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار وعدم الاكتفاء بالتركيز على مصلحة المساهمين فقط .
- مراقبة مدى التزام المصارف بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي. (167)
- التأكد من سلامة الوضع المالي لجميع المصارف من خلال التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة.
- مراقبة موجودات المصارف، وتحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة ومحاولة الحد من المخاطر.(168)
- التأكد من تطبيق شروط التأسيس للمصارف الجديدة أو فتح فروع لها ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية . (169)

2-8- التدابير الوقائية من عمليات غسيل الأموال:

يتعيَن على المصارف أن تتَخذ العديد من التدابير الوقائية الفعالة التي تحول دون استغلالها في عمليات غسل الأموال، وهذه التدابير سوف تسهم بشكل فعَال في مكافحة تلك العمليات.

---

(166) غنام، ريم، مرجع سابق.

(167) تميمي(ال)، تيسير، "النظام المصرفي في إسرائيل " ط 1، مطبعة الرسالة المقدسية، 2001

(168) دوري(ال)، زكريا؛السامرائي،يسري، "البنوك المركزية والسياسات النقدية " دار. اليازوري، 2006

(169) حسيني(ال)، فلاح؛ دوري(ال)،،مؤيد، "إدارة البنوك–مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر. 2000

وتقتضي هذه التدابير وجود نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وتفعيل قاعدة "اعرف عميلك"، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الوقائية تتعلَق بالعمليات والخدمات المصرفية وتمويل الإرهاب، وفق الآتي:

2-8-1- وجود نظم وبرامج لمكافحة عمليات غسيل الأموال: يتعيَن على المصارف وضع نظم وبرامج فعَالة لمكافحة عمليات غسل الأموال، مع استمرار تطويرها، وذلك لمنع استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال، وتتضمن تلك النظم والبرامج، كحد أدنى، مما يلي:[170]

أولاً: وضع النظم الكفيلة لتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارت التنفيذية:

- وضع وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، بما في ذلك تعيين موظفين أكفَاء في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها .

- وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية، مع تدقيق هذه الضوابط بصفة دورية لاكتشاف أيَ نقاط ضعف فيها، أو الالتزام بتطبيقها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها، مع مراعاة قدرة المصارف على اكتشاف العمليات التي لا تتفق مع حجم أو طبيعة نشاط العميل، أو التي تتم مع عملاء مشتبه فيهم، وأن يوضع تحت نظر المسؤول عن إجراءات مكافحة غسل الأموال في المصرف، كلَ عملية غير عادية تتجاوز قيمتها حدوداً معينة يتمَ وضعها من قبل إدارة المصرف، وبالأخص الإيداعات والسحوبات النقدية، أو البيع والشراء النقدي للعملات أو التحويلات من وإلى الخارج.

- دراسة الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية في مجال مكافحة غسل الأموال، مثل التوصيات الأربعين الصادرة عن(FATF) .

- وبيان لجنة "بازل" للرقابة والتفتيش على المصارف في ديسمبر 1998، والدراسات التي أعدَت في مكافحة غسل الأموال، في الداخل والخارج، وتعليمات وحدة مكافحة غسل الأموال، ودراسة عمليات غسل الأموال التي أحيلت إلى القضاء والاستفادة منها في وضع المزيد من التدابير الوقائية التي تحول دون استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال.

---

(170) سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار المعارف الاسكندرية، 2008، ص213.

2-8-2-دعم الانضباط الإداري الانضباط الإداري، ليس فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يضعها المصرف لسلامة لوائح العقاب، وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف، وإنَما يشمل ما هو أهمَ من ذلك، وهو استقامة الموظفين، والكفاءة المهنية، والخبرة المكتسبة، وهذا يقتضي من المصرف العمل على:

- تعميق الإحساس بالمسؤولية الكاملة لدى العاملين، والتي هي روح العمل في المصرف، فالكل مسؤول ويحاسب على خطئه، وشمول هذه المسؤولية العاملين والمصرف ذاته، والإحساس بذلك يقيم جداراً آمناً ضد أي اختراق للمصرف يحاول أن يقوم به غاسلو الأموال.

- تعميق شعور الالتزام بإتقان العمل ودقَته، والتعاون في تقديمه بروح الفريق في أحسن صورة، وأجود أداء، وبالشكل الذي يرضي عملاء المصرف، ويحسَن من صورته أمامهم.

- زيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدَامة، وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف، مع حرص العاملين على الظهور بالسلوك القويم المناسب للوظيفة التي يعملون فيها، والمصرف الذي ينتمون إليه.

- تدعيم الرغبة لدى الموظفين في التفوَق والتقدَم والارتقاء الذاتي بالمعارف والمعلومات، والرغبة في القدرة على الإنجاز والقيام بمتطلبات العمل، ومواكبة تطوَراته، من خلال الإمكانات المتاحة، مع تأكيد في الوقت نفسه، الثقة في قدرات العاملين وفي خبراتهم ومهاراتهم الوظيفية.

- توفير بنية العمل الصحيحة التي تكفل حسن سير العمل وسلامته، وعدم وجود قلق أو ضغوط إدارية ناتجة عن عدم الشعور بالرضا، الأمر الذي يسمح بحدوث ثغرة ينفذ منها غاسلو الأموال إلى المصرف.

- ترسيخ الولاء والانتماء إلى المصرف، والتعاون والمشاركة، والربط بين المسؤولية الفردية والمسؤولية المصرفية ككلَ.

- حسن اختيار العاملين، وحسن تدريبهم، بما يكفل سلامة مشاركتهم في الأداء.

- منح الموظف إجازته السنوية، وعدم تأجيلها لأكثر من مرة واحدة، لإتاحة الفرصة لغيره لإكمال أعماله واكتشاف ما قد يكون فيها من ثغرات.

- نقل الموظف الذي تحوم حوله شبهات في دخله، أو في أدائه لعمله، أو في علاقاته بالعملاء، إلى عمل بعيد عن الأعمال المصرفية.

2-8-3- تدريب الموظفين المتخصصيين: يعدَ تدريب الموظفين المتخصصين على عمليات مكافحة غسل الأموال من أهمَ التدابير الوقائية التي تحول دون استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال، ويهدف التدريب إلى الرفع من قدرات الموظفين، والوقوف على التطوَر العالمي في هذا المجال، وترسيخ قواعد العمل السليم لديهم، بما يمكنهم من حسن القيام باختصاصاتهم؛ وأهمية التدريب في هذا المجال نصت عليه التوصيات الأربعون للجنة FATF، ووجهَت بأن يكون وضع برامج التدريب وتنفيذها بالتنسيق مع السلطات والجهات الرقابية ووحدة مكافحة غسل الأموال. (171)

2-8-4- ممارسة مراقبي حسابات المصرف مهامهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال: بالإضافة إلى المهام المعتادة، التي يقوم بها مدققو حسابات المصرف (مدققو الحسابات الخارجيين) يتعين عليهم القيام بعدَة مهام تتعلق بعمليات غسيل الأموال للمساعدة في عمليات المكافحة ومواجهة اختراق غاسلي الأموال للمصرف، ومن هذه المهام:

- التأكد من توافر السياسات الملائمة، وكفاية نظم الرقابة الداخلية لدى المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال.

- الإلمام الكامل بإجراءات إدارة المصرف المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وتقدير ما إذا كانت مناسبة أم لا، وإبلاغ إدارة المصرف بذلك.

- إبلاغ إدارة المصرف عن أيَة عملية يشتبه في أنها تتضمن غسلاَ للأموال ليتخذ الإجراءات الماسبة تجاهها.

- إدارة نتائج تدقيقهم في مجال غسل الأموال، ضمن تقرير الإدارة الذي يقدم إلى إدارة المصرف، وإلى المصرف المركزي.

2-8-5- تطوير نظام تبادل المعلومات المصرفية: من التقاليد الأساسية المستقرة لدى المصارف تبادل المعلومات فيما بينها، فيما يتعلَق بالعملاء وأنشطتهم المصرفية ومراكزهم المالية، وتشمل تلك المعلومات الكافية عن طبيعة أنشطة العميل الرئيسية والثانوية والطارئة والمحتملة، ومعرفة وفهم الأساس التجاري، والغرض من أي عمليه مصرفيه يقوم بها العميل، أو خدمه يقدمها له المصرف، ومدى معقولية العمليات التجارية والمصرفية التي يقوم بها العميل، وذلك بهدف التعرف إلى الغرض من هذه العمليات، من خلال ربطها بالمعلومات والبيانات

(171) قواعد مكافحة غسل وتمويل الإرهاب، إدارة التفتيش المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، المملكة العربية السعودية، 2008، ص6.

المقدمه، ويعتمد فهم معقولية العمليات والخدمات المقدمة للعميل على درجه تعقيد النشاط التجاري أو المعاملة أو الخدمة، وفي العمليات المصنفة من وجهة نظر غسل الأموال ضمن المعاملات ذات الخطورة العالية يتعين على المصرف الحصول على معلومات مفصَلة بشكل كبير عن تلك العمليات، وعن العملاء القائمين بها، والمستفيدين منها. [172] ويشمل تبادل المعلومات العملاء كافه والعمليات دون استثناء بمن فيهم العملاء المتبادلون بين الفروع، والشركات الحليفة الأخرى، والخدمات التي تقدَم لمصلحة هؤلاء العملاء.

2-8-6- إنشاء مركز بحوث السوق: من المعروف أن ممارسة النشاط المصرفي السليم يقتضي أن يكون تحت نظر القائمين على منح إدارة الائتمان معلومات متكاملة عن أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة التي يقوم المصرف بتمويلها، ويجب أن تشمل تلك المعلومات حقيقه العملاء، وحقيقه أنشطتهم، ومدى مشروعيتها، ما يقي المصرف من غسيل الأموال.

وهذه المعلومات المتكاملة لا يتم الحصول عليها من مجرد الاستعلام المعمول به لدى المصارف، بل يلزم إنشاء مركز متطَور لبحوث السوق لدى المصرف، لا يقدم فقط المعلومات اللازمه لمنح الائتمان بل يقدم أيضاً معلومات عن الأنشطة غير النظيفه في السوق، والأساليب المستخدمه في غسل الأموال الناتجة عن كلَ منها، وبالإضافة إلى هذا يتولى المركز جمع التحريات الكاملة عن العملاء ومصادر أموالهم، ومدى مناسبة ما يحققونه من دخل معلن من أنشطتهم، مع حقيقه إيراد هذا النشاط.

2-8-7- تفعيل أداء السلطات الرقابية (المصرف المركزي في مجال المكافحة): يملك المصرف المركزي مهمَة الإشراف والرقابة على أعمال المصرف وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخَص لها التعامل بالنقد الأجنبي، والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، لأنها تمسَ مصالح حيوية تتعلق بتداول النقود والائتمان، ولا يمكن تركها دون حماية من الدولة. وتستهدف هذه الرقابة بصورة أساسية التوفيق بين مصالح المصرف المتعلقة بتحقيق الربح، ومصالح عملائه المتمثلة في حماية أموال المودعين والمستثمرين، وحماية أموال المساهمين في المصارف، كما تستهدف هذه الرقابة تنظيم شروط منح الائتمان وتوجيهه، والتأكد من سلامة الأجهزة القائمة عليه؛ والتحقق من سلامة المراكز المالية للمصارف، ومن سلامة الجهاز المصرفي وتجاربه مع مقتضيات التنمية الاقتصادية.

---

(172) المادة السابعة، المرسوم التشريعي رقم 33، لعام 2005، هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سورية، 2005.

ويضع مجلس إدارة المصرف المركزي قواعد الرقابة والإشراف على المصارف والضوابط المرتبطة بأنشطتها. [173] وإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيله بالتحقق من التزام المصارف وشركات الصرافة والجهات الأخرى الخاضعة لرقابته بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال، وضع ضوابط الرقابة على المصارف والجهات الخاضعة لرقابته باالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال، وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال، وتحديد الالتزامات التي يتعيَن على المصارف وتلك الجهات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط،مع مراعاة تطويرها وتحديثها، بمايتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية.

وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال، بالتحقق من قيام المصارف والجهات الأخرى الخاضعة لرقابته بوضع نظام خاص للتعرَف إلى الهويه والأوضاع القانونية للعملاء المستفيدين الحقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، من خلال وسائل إثبات قانونية. واتخاذ مايلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المصارف والجهات الأخرى الخاضعة لرقابته بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية. واتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات بين المصارف.

2-8-8- تفعيل قاعدة اعرف عميلك: إن قاعدة اعرف عميلك من القواعد المصرفية القديمة المطبقة من قبل المصارف، لأن منح وإدارة الائتمان اقتضى التعرف إلى العميل وعملياته، والهدف من تطبيق هذه القاعدة هو التعرف إلى العميل ونشاطه وعملياته، للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، فبعد انتشار عمليات غسل الأموال وتكاتف الجهود المحلية والدولية لمكافحتها، تعين على المصارف تفعيل تطبيق قاعدة اعرف عميلك، ويقتضي هذا التفعيل الحَد من قيود السرية المصرفية، فيما يتعلق بحساب العميل وعملياته، والمبادرة إلى إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المشتبه فيها، وإبلاغها بالمعلومات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات. فالسرية المصرفية لم تعد تسمح بإخفاء شخص العميل، أو حقيقة نشاطاته أو تعامله، عن المصرف. ولا يوجد تغاض فيما بين المحافظة على أسرار العملاء والكشف عن شخصياتهم وطبيعة أعمالهم، فالشفافية المصرفية أصبحت ضرورة ملحَة، ويتعين أن تكشف هذه الشفافية عن أسرار المهن الخاصة، فمن غير المقبول من وكيل العميل، كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي ومن في حكمهم، التذَرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استبقاء المعلومات منهم.

([173]) غالب، عبد القادر، السمات الأساسيه لقانون غسل الأموال في السودان، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد227، الأردن، 2003.

ويقتضي تفعيل تطبيق اعرف عميلك التحقق من شخص العميل، والتعرف إلى نشاطه ومدى مشروعيته، ويتم ذلك كما يلي: [174]

أ: التحقق من شخصية العميل: أوجب قانون مكافحة غسل الأموال في عمان التزام المصارف بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف إلى الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية، أو عرفية مقبولة، على أن تكون وسائل إثبات التعرَف إلى العميل من وجهة نظر النصوص القانونية، حيث يوجد مستندات لهذه النصوص القانونية.

والمقصود بوسائل الإثبات، الوثائق الصادرة عن الجهات الحكومية أما وسائل الإثبات العرفية المقبولة، فالمقصود بها المستندات المتعلقة بالتحقق من هوية الشخص الاعتباري، أو وضعه القانوني مثل بيانات الشركاء، والميزانيات، وغيرها من المستندات العرفًية.

ووثائق إثبات الهوية والتعرف إلى الأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين، تختلف باختلاف الطبيعة القانونية للشخص كما يلي:

الشخص الطبيعي: المستندات الرسمية للتحقَق من هوية الشخص الطبيعي، وجواز السفر.

الشخص الاعتباري: يتم إثبات هوية الشخص الاعتباري، ووضعه القانوني، من خلال المستندات التالية: **المستندات اللازمة للتحقق من وجود الشخص الاعتباري،** ومزاولة النشاط، مثل عقد التأسيس، والنظام الأساسي، والسجل التجاري، والبطاقة الضريبية، والترخيص بمزاولة النشاط، إن كانت طبيعة النشاط تستلزم موافقة خاصة، كرخصة تشغيل المصنع؛ **والمستندات الدالة على تأسيس الجمعيات** التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، والتي تجيز لها فتح الحسابات.

فيما يتعلق بالشركات الأجنبية، يجب استيفاء مستندات إثبات هوية الشركة، والقائمين على إدارتها، والمصادقة على مستنداتها من وزارة الخارجية، ويتعين التحقق من خضوع الشركة الأجنبية للإشراف الرقابي في الدولة الأم، والتحقق من وجود تشريعات لمكافحة غسل الأموال في تلك الدولة الأم.

وإنَ التعريف بالعميل من قبل أحد موظفي المصرف، أو من قبل أحد العملاء، لا يغني عن التعرف إليه عن طريق وثيقة إثبلت الهوية. ويجب على المصرف أن يطلع على أصل مستندات

([174]) الجهني، أمجد، غسل الأموال وآثره على السرية المصرفية، مركز الدراسات القضائية التخصصي، عمان، الأردن 2003، ص22.

إثبات الهوية، والتعرف إلى الأوضاع القانونية، وأن يحصل على صورة منها، مع التوقيع عليها من قبل المختص بأنها صورة طبق الأصل للمستندات الأصلية.

ويجب على المصرف تحديث معلومات ومستندات التعرف إلى الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصفة دورية، وذلك كل ثلاث سنوات على الأكثر، أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك. وعند الشك في صحة المعلومات، أو المستندات المقدمة من قبل العميل، فيما يتعلق ببيانات أو مستندات التعرف إلى الهوية أو الأوضاع القانونية للعملاء أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، يجب عليه التحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات .

من المفضل أن يقوم المصرف بالحصول على البيانات ومعلومات كافية عن العاملين الجدد، الذين التحقوا بالعمل لدى العميل، من حيث أسمائهم وعناوينهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وسجلاتهم الأمنية إذا أمكن، حتى إذا تبين وجود أي سوابق إجرامية، أو أنهم تابعون لشبكات غسل الأموال، فإن هذه المعلومات تجعل المصرف أكثر حذراً في إجراء العمليات التي تتم عن طريق هؤلاء الأشخاص، ما يساعد على الاكتشاف المبكر لعمليات غسل الأموال.

ب: التعرف إلى نشاط العميل ومدى مشروعيته: يمتد تطبيق قاعدة اعرف عميلك إلى النشاط الذي يمارسه، والعمليات التي يقوم بها، وبتدقيق النظام الداخلي لأحد المصارف الخاصة في سورية تم التوصل إلى أن عناصر التعرف إلى نشاط العميل تشمل ما يلي:

- النشاط الذي يمارسه العميل ومدى مشروعيته، وفقاً للأصول والقواعد المتعارف عليها عند منح الائتمان.
- الوقوف على مصادر الأموال الكبيرة المودعة في حساب العميل سواء عند فتح الحساب أو من خلال التعامل.
- بالنسبة إلى حسابات الشركات ذات المبالغ الكبيرة، يجب على المصرف معرفة مايلي:

- التكوين المالي للشركة وقوائمها المالية.
- أهم الموردين والمتعاملين مع الشركة وموقع أعمالهم.
- المنطقة أو المناطق التي تزاول فيها الشركة نشاطها أو أنشطتها.
- تعاملات الشركات مع أطراف أخرى.

- إذا تم تفويض المصرف بالقيام بأعمال تعود إلى عميل من فرع آخر للمصرف أو من مصرف محلي أو أجنبي، فيجب على المصرف الحصول على معلومات كاملة عن ذلك العميل وعن نشاطه، والأسباب التي دعت إلى تفويض المصرف بإتمام الأعمال العائدة له.
- الاستعلام من المصارف الأخرى عن العميل ونشاطه.
- من وسائل التحقق من نشاط العميل زيارة المقر الرئيسي لأعمال العميل.
- الفحص الدقيق للتقارير المالية المقدمة من قبل العميل وخصوصاً الميزانيات، والتحقق من مطابقتها للواقع، على أن يتم توجيه العميل إلى اعتماد تقارير محاسبية من قبل مدققي حسابات ذوي سمعة حسنة.

ج: حسن انتقاء العملاء وعملياتهم: يترتب من خلال قاعدة اعرف عميلك، أن يحسن المصرف انتقاء عملائه، عن طريق وضع إجراءات ونظم لانتقاء العملاء، مع العناية والحذر الشديدين فيما يتعلق بالتعامل مع العملاء الذين ينطبق عليهم مايلي:

- العملاء الذين يقبلون على استثمارات ذات مخاطر عالية غير عادية، بحيث يكون سلوكهم مختلف عن سلوك المستثمر العادي.

- العملاء الذين يطلبون عمليات تختلف في أنماطها عن العمليات المعتادة.

- العملاء الذين يمارسون أنشطة متعلقة بالسلع الثمينة، مثل الماس والتحف والمقتنيات، أو مثل التعامل في العقارات أو ممارسة نشاط التمويل التأجيري.

- العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى دولٍ تشتهر بزراعة المخدرات أو الاتجار بها.

- الشركات الأجنبية الوهمية التي تنشأ في دول «الملاذ المصرفي» وهي شركات لا توجد لها أهداف تجارية، بل هدفها الوحيد هو غسل الأموال، خاصة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، حيث تدخل إلى البلاد كمستثمر أجنبي ولكن بأموال قذرة.

- الشركات المغطّاة قانوناً، وهي شركات تتميّز بعدم وضوح أهدافها أو تعقيد نشاطاتها خاصة إذا تم إنشاؤها أو إدارتها من قبل مكاتب استشارية مهنية، كمكاتب المحامين ومكاتب المحاسبين.

- شركات الخدمات التجارية المعقدة، من حيث النشاط والملكية، والتي تمارس عمليات لا مبرر لها أو مرتبطة بدول مشبوهة.

- شركات مشروعات الواجهة، وهي الشركات القائمة قانوناً دون وجود كيانٍ فعلي لها وتكون تلك المشروعات مجرد واجهة لعمليات غسل الأموال.

- عقود التوريدات الكبيرة التي تكون إيراداتها أكثر من الإيداعات الواردة إلى المصرف.

– العملاء الذين ينتمون أو يمارسون أعمالاً في بيئة مناسبة لنمو غسل الأموال. [175]

تشير تعليمات المصرف المركزي في سورية فيما يتعلق بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال إلى ضرورة أن يضع المصرف الإجراءات اللازمة لقبول العملاء، وذلك وفقاً لما يتاح للمصرف من بيانات ومعلومات لدى تنفيذ عمليات، أو أداء خدمات لحسابهم، وتحديد المستوى الإداري المناسب للتعامل معهم، مع حرص المصرف على عدم التعامل مع العملاء الذين ينطبق عليهم أيّ مما يلي:

- عميل يتجنب الإفصاح عن هويته الشخصية، أو لدى المصرف شك في هويته.
- عميل يمتنع عن تقديم معلومات صحيحة طلبها منه المصرف عن عملياته أو نشاطه.
- عميل يفتح حساباً لدى المصرف، ولم يقدم عنواناً له داخل البلد.
- عميل يرفض تقديم أسماء أشخاص يعرفونه يتم الرجوع إليهم عند الحاجة، رغم طلب المصرف ذلك.
- محلات الصرافة غير المرخصة، والأفراد الذين يزاولون أعمال استبدال العملات.

2-9- إجراءات الكشف عن عمليات غسيل الأموال:

يمكن استعراض بعض الإجراءات التي تهدف إلى الرقابة على حركة الأموال للكشف عن العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال، ومن أهم هذه الإجراءات

2-9-1- الرقابة على العمليات المالية غير العادية : تتمثل العمليات المصرفية غير العادية في حركات الإيداع، أو السحب، أو الحوالة الواردة أو الصادرة والتي لا تتناسب مع السياق التاريخي للحركة، أو إنها قد لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل أو ليس لها مبرر اقتصادي أو التي تتجاوز حد معين يحدد من قبل السلطة المختصة. وتعد هذه العمليات من الوسائل المستخدمة لغسيل الأموال والتي تستوجب الرقابة عليها، حيث دعت التوصية(11) للجنة(FATF,2003) المصارف إلى العناية بجميع التعاملات المعقدة والكبيرة وغير المعتادة،

([175]) المادة /8/ قانون تنظيم العمل المصرفي في الخرطوم 2003www.lawotaodannet

والتي لا يبدو لها غاية قانونية أو اقتصادية واضحة وسليمة، وإن على المصرف التحري عن خلفيات تلك العمليات لتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة. وترى مبادئ وولفسبيرج(2002) أنه يمكن للمصارف تحديد الأنشطة غير العادية من خلال القيام بما يلي:[176]

- مراقبة المعاملات.
- الاتصال بالعميل.
- المعلومات من طرف ثالث.
- المعلومات المتوافرة لدى موظف الخدمات البنكية.

2-9-2- الرقابة على العمليات التي تتم مع بلدان لا تهتم بمكافحة عمليات غسيل الأموال:

تمنح بعض الدول الصلاحية لإنشاء مصارف، ولكنها لا تسمح لها بممارسة نشاطها المصرفي أو التعامل مع مواطني الدولة، ويغلب على هذا النوع من المصارف ضعف الرقابة عليه، حيث أنها لا تخضع لسلطة رقابية وتنظيمية كسلطة المصرف المركزي للدولة، وتكمن الخطورة في قدرة هذا النوع من المصارف وبسهولة على فتح فروع في أي مكان من العالم، وإنشاء علاقات مع المصارف العالمية، بحكم أنها تملك ترخيص لمزاولة العمل، ولذلك فقد ألزمت لجنة(FATF,2003) المصارف في توصيتها رقم(7) بضرورة تطبيق إجراءات الحرص الواجبة عند تعاملها مع المصارف المراسلة عبر الحدود، وذلك من خلال جمعها للمعلومات الكاملة حولها والتحقق من طبيعة عملها، وتقييم الضوابط المالية المتبعة في المؤسسة لمكافحة غسيل الأموال، ومن ثم يتم الحصول على موافقة من الإدارة العليا للمصرف قبل الشروع في إنشاء علاقات أعمال مع المصارف المراسلة وتوثيق المسئولية الخاصة بكل مؤسسة، مع ضرورة التأكد من الإجراءات المتبعة لدى المصرف المراسل حول التحقق من العملاء وتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" ومدى التزامهم به، كما يتوجب التأكد من قدرة المصرف للوصول إلى حسابات العميل لدى المصرف المراسل عند الحاجة؛ وأصت لجنة(FATF,2003) المصارف بعدم إبرام تعاملات أو الاستمرار في علاقة مع المصارف الوهمية أو مع مصارف أجنبية تتعامل مع المصارف الوهمية، حيث يجب أن يكون هناك تواجد مادي وفعلي ملموس للمصرف المراسل والذي يقوم بالوفاء بالدفعات(تحويلات، شيكات) ولذلك ينصح بالزيارات الميدانية من وقت لآخر للاطمئنان على صحة وسلامة تواجد المصرف المراسل وعملياته ومركزه المالي.

([176]) http://www. Woifsberg-principles.com

2-9-3- الرقابة على العمليات النقدية: تمثل عملية الإيداع النقدي المرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال، والتي قد تأخذ عدة صور عديدة منها:

- إيداع مبالغ ضخمة في حساب معين
- فتح عدة حسابات باسم واحد أو عدة أسماء وإيداع النقدية بأقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه.
- تنفيذ عمليات نقدية غير عادية سحب وإيداع باستخدام أجهزة الصراف الآلي في محاولة لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصرف.
- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع اكبر من نفس العملة ، أو عملات أخرى.
- سحب وإيداع نقدية بمبالغ ضخمة بدون سبب واضح يتعلق بطبيعة نشاطه أو تعريف شخصي كافي .
- إجراء عمليات كبيرة في عدة فروع للمصرف في اليوم نفسه.
- لجوء بعض الشركات للسحوبات والإيداعات النقدية بدلا من استخدام الشيكات أوالأدوات المصرفية الأخرى مثل (خطابات الاعتماد، و الحوالات) بدون مبرر واضح.
- تحويل مبالغ إلى بلدان خارجية ليس لها أي مبرر اقتصادي.
- التحويلات الصادرة إلى خارج الدولة أو الواردة لها والمصحوبة بتعليمات الدفع النقدي.
- زيادة ضخمة في الودائع النقدية لأي عميل أو منشاة دون سبب واضح، وخصوصا عند تحويل تلك الودائع ضمن فترة زمنية قصيرة من الحساب إلى جهات لا ترتبط مع العميل عادة.

وقد يلجأ غاسلو الأموال إلى شركات الواجهة(المطاعم، ودور السينما، ومحطات توزيع الوقود) كأحد الطرق لتغطية نشاطهم المشبوه حيث تتميز هذه الشركات بتوفر النقدية بكمية كبيرة وبمبالغ صغيرة، مما دعى لجنة(FATF,2003) إلى إصدار توصياتها بمطالبة الدول لإخضاع هذه الشركات لنظام إشراف ومراقبة شامل لتأكد من تطبيقاتها الفعالة لإجراءات مكافحة غسيل الأموال.

وبذلك يمكن القول أن على المصارف مراعاة وضع خدمة قبول الإيداعات النقدية تحت الرقابة المناسبة نظراً لإمكانية استغلالها بشكل كبير وعليه، يجب التأكد من توافق الإيداعات مع

طبيعة وحجم النشاط للعميل وإمكانياته المالية وضمن الحدود المعقولة للنشاط، والانتباه إلى الإيداعات المجزأة للنقدية والتي تتم بصورة متعمدة ومتكررة.

2-9-4- الرقابة على عمليات التحويل: وتشكل الحوالات الخارجية أو الداخلية إحدى أهم وسائل غاسلي الأموال، حيث نصت التوصية رقم (20) من توصيات مجموعة الفاتف (FATF) على ضرورة مراقبة نظام التحويلات الدولية للعملة أو الأموال النقدية، حيث تتم عمليات التحويل الصادر أو الوارد من وإلى(حساب العميل أو نقداً) مما يستوجب من المصارف استيفاء كافة البيانات والمستندات الثبوتية اللازمة عن المرسل، والمستفيد، وسبب الحوالة، كما يجب أن تكون الحوالة سليمة ومبررة ليتم اعتمادها من ذوي الاختصاص، وتلجا بعض المصارف إلى قواعد البيانات العالمية check-world للتحقق من طرفي الحوالة، وتضم القاعدة أسماء الأشخاص الذين يمثلون خطورة مرتفعة لبعض السياسيين، والإرهابيين، والمجرمين، والمشبوهين، وأسماء أفراد عائلاتهم وأقاربهم؛ ويتم رفض إتمام العملية في حالة وجد اسم المرسل أو المستفيد ضمن القائمة في محاولة إلى منع نقل الأموال من خلال استغلال النظام المصرفي العالمي، وتأخذ عملية التحويل المشبوهة عدة صور منها :

- تحويلات بمبالغ ضخمة إلى دول تشتهر بتطبيق السرية المصرفية أو بأنه ملاذات ضريبية.
- قيام العميل بتحويلات متكررة إلى الخارج ويدعي أنها أرباح دولية.
- الحسابات المفتوحة بأسماء شركة صرافة وتستقبل حوالات برقية أو إيداعات العميل الذي يستلم عدة حوالات برقية واردة بمبالغ صغيرة وفورا يحولها بحوالة برقية صادرة بمبلغ ضخم إلى بلد أخر. (177)

2-9-5- الرقابة على المعاملات المصرفية والمالية الدولية: تتعدد المعاملات المصرفية الدولية التي يمكن أن يلجأ إليها غاسلو الأموال، فمن اشهرها الشيكات السياحية حيث يتم شراء أعداد كبيرة منها ونقلها وتسيلها وإيداعها في المصارف حول العالم، لذا يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومنطقية وألا تتجاوز إمكانيات وقدرات العميل، كما تعد الشيكات الرسمية من المعاملات التي تثير الشبهة والتي يتوجب على المصارف اتخاذ العناية اللازمة لاستكمال العملية حيث تتيح هذه الخدمة إمكانية إصدار شيكات مضمونة بمبالغ كبيرة تخصم من حساب العميل لدى المصرف ثم تسيل هذه الشيكات في أي مكان في العالم.

---

(177) المبارك، مخلص ابراهيم،مرجع سابق، 2004، ص69.

2-9-6- الرقابة على عمليات أخرى: منها:

- **في مجال منع الائتمان:**

- الامتناع عن تقديم تسهيلات مصرفية بأي شكل من الأشكال إلى العميل لتمويل أنشطة وهمية.

- عدم تمويل جزء من مشروع يقوم به العميل وتكون فيه النقود المقدّمة من قبل العميل مجهولة المصدر.

- منع استخدام التسهيلات المصرفية في غير الغرض الممنوحة من أجله.

- **في مجال ضمانات التسهيلات:**

- التحقق من سبب العلاقة بين العميل والغير، والتي أدت إلى تقدم الأخير للمصرف لضمان التسهيلات الممنوحة للعميل، والتحقق من مشروعية تلك العلاقة.

- الحذر في قبول أسهم الشركات، التي لم يستطع المصرف التأكد من طبيعة أنشطتها كضمان للتسهيلات الممنوحة للعميل.

- **في مجال الاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل:**

- وضع الضوابط والإجراءات اللازمة للتحقق من:

- إن البضاعة موضوع الاعتماد المستندي، أو موضوع مستندات التحصيل، قد وصلت فعلاً إلى البلاد.

- إن قيمة البضاعة المذكورة في الاعتماد المستندي أو في مستندات التحصيل ليست أكثر من القيمة الحقيقية للبضاعة الواردة.

- إعطاء عناية خاصة لفتح الاعتمادات المستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء، أو أن يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالعميل في الخارج.

- بدل عناية خاصة في ما يتعلق بازدياد عدد سندات التحصيل المسدّدة للخارج، والتي لا تتناسب قيمتها مع طبيعة وحجم نشاط العملاء.

- **في مجال خطابات الضمان:**

- التحقق من سبب إصدار خطابات الضمان لمصلحة المستفيدين قبل إصدارها.

- الحذر في قبول خطابات ضمان خارجية، كضمانٍ لتسهيلات ممنوحة لعميل، أو كعطاء لخطاب ضمان داخلي يصدره المصرف، والتحقق من سبب إصدار الضمان الخارجي، والعلاقة بين الطرف الداخلي والخارجي ومشروعيتها. [178]

- في مجال الأوراق المالية:

- الحذر فيما يتعلق بعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية لحساب العميل، دون غرض واضح، أو في ظروف تبدو غير طبيعية.

- التحقق من أن شراء العميل أوراقاً مالية من خلال المصرف وبمبالغ كبيرة يتماشى مع نشاط العميل وطبيعته الاستثمارية. [179]

- في التعامل مع البورصات:

- الحدّ في التعامل من خلال البورصات الجديدة ذات السوق الضعيف، والتي تقلّ فيها الشفافية، وتضعف رقابة الدولة عليها.

- استيفاء متطلبات ووثائق الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة.

- الحذر في ردّ التخصص بعد الاكتتاب إلى المكتتبين أنفسهم، أو إلى وكلائهم بموجب وكالات رسمية.

- إبداء عناية خاصة لعمليات شراء الأوراق المالية بمبالغ كبيرة عن طريق المصرف والتي لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.

- في مجال الأوراق التجارية:

- عناية خاصة لتحصيل، أو خصم، أوراق تجارية بمبالغ كبيرة، لمصلحة طرف أجنبي غير معروف للمصرف خاصة في حال عدم وجود علاقة واضحة بين الطرفين أو مبرر لخصمها داخل البلاد.

---

(178) فقرة ه المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وتمويل إرهاب الضوابط الرقابية للمصارف بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرف المركزي، مصر.

(179) الجابري، محمد عابد، العولمة والهوية الثقافية، صحيفة السفير اللبنانية، 3/21/ 1997.

المبحث الثالث

الجهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال

نظراً للشعور الدولي العام بخطورة تفشي عمليات غسيل الأموال، وإلى آثارها السلبية المدمرة على كافة المستويات خصوصاً الاقتصادية والاجتماعية منها، ومن عالمية المشكلة كانت عالمية المواجهة في التصدي لهذه الظاهرة، حيث يوجد اتفاق شبه تام بين معظم دول العالم على ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وسن القوانين بتجريمهم والعمل على محاصرة هذه الظاهرة والتضييق عليها من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهتها، ويمكن استعراض أهم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية التي تصدت لظاهرة غسيل الأموال:

3-1- الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال:

3-1-1- اتفاقية فيينا 1988: تعتبر اتفاقية فيينا 1988 من أهم الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال، حيث تمثل أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام لمكافحة عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد الشبيهة.[180]

وهي أول وثيقة دوليه تهدف إلى تجريم غسل الأموال على الرغم من أن المقصود بالأموال هنا هو تلك الأموال المتأتيه من الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط. [181]

وقد تضمنت الاتفاقية ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المتصلة بنشاط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار قانونها الداخلي، ودعت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات وعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي تحول دون استغلال المجرمين، لما قد يوجد من ثغرات في النظام القضائي لدولة ما. [182]

---

(180) خريشة (ال)، امجد، "جريمة غسيل الأموال " ط 1، دار الثقافة ، 2006

(181) عيد، محمد فتحي، الأجرام المعاصر، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999،ص294.

([182]) Illicit Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances and Money Laundering,p12

3-1-2- إعلان بازل: أصدرت لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف بيانا في ديسمبر-كانون الأول(1988) يمنع استغلال الجهاز المصرفي في غسيل الأموال من جهة، ويدعو إلى التدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل من جهة أخرى، وأكدت اللجنة على ضرورة بث الثقة في الجهاز المصرفي وإبعاده عن محط الشبهات المتعلقة بغسيل الأموال، من خلال وضع وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدامه في إيداع الأموال المتولدة من أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، حيث يتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة بما فيها تطبيق القواعد الصارمة ل "اعرف عميلك" وبشكل يعزز المعايير المهنية والأخلاقية للقطاع المصرفي للحيلولة دون استخدامه بقصد أو بغير قصد في عمليات غسيل الأموال، حيث طالبت اللجنة المصارف بالالتزام بالإجراءات التالية:

- اعرف عميلك.
- الاحتفاظ بنسخ من مستندات المعاملات المصرفية.
- الاجتهاد الواجب في التحقق من سلامة العمليات المصرفية.
- الامتثال للقوانين المرتبطة بالعمل المصرفي.
- التعاون الفعال بين السلطات المكلفة بتنفيذ القانون.
- إجراءات الرقابة الداخلية الكافية والملائمة.
- البرامج التدريبية على مكافحة غسيل الأموال.

3-1-3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(اتفاقية باليرمو 2000):

أوصت الاتفاقية الدول الأعضاء على مكافحة غسيل الأموال من خلال القيام بالتدابير التالية: [183]

- إنشاء نظاما داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف من اجل ردع وكشف عمليات غسيل الأموال، مع التشديد على متطلبات تحديد هوية الزبون، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

(183) http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/UNConvetionAganistTransnationalOrgCrimeA.pdf

- إنشاء وحدة استخبارات مالية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات لمواجهة عمليات غسيل الأموال.
- تنفيذ التدابير المجدية والكفيلة بالكشف عن عمليات تداول النقد عبر الحدود، مع مراعاة استخدام هذه المعلومات بما يكفل حرية الحركة لرأسمال المشروع.
- السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية، أجهزة الرقابة المالية بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال.

3-1-4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003: تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز النزاهة والمساءلة ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة جرائم الفساد والتي تندرج في سلسلة الجرائم المنظمة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر 2005، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة تؤثر على قوانينها ومؤسساتها وممارساتها وبما يعزز الوقاية من أعمال الفساد وضبطها ومعاقبة مرتكبيها، كما تناولت الاتفاقية التدابير الوقائية لمنع عمليات غسيل الأموال في المادة رقم(14) ودعت إلى إنشاء نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف، وإنشاء وحدة خاصة لجمع و تحليل المعلومات،كما أكدت على التعاون الدولي والثنائي لتبادل المعلومات و الخبرات.[184]

3-1-5- لجنة العمل المالي الدولية في عام 1989 تم تأسيس لجنة العمل المالية الدولية

خلال اجتماع القمة الاقتصادية للدول الصناعية السبع الكبرى لمكافحة عمليات غسيل الأموال والحد منها، وقد وضعت اللجنة عدة إجراءات وسياسات عامة يمكن لجميع الدول أن تسترشد بها عند سنها للتشريعات والقوانين الخاصة بها وهي ما يعرف بالتوصيات الأربعين، وتقوم اللجنة بمراجعة وتعديل توصياتها بناء على المستجدات والتطورات على مستوى العالم، حيث أُضيف تسعة توصيات جديدة تتعلق بالإرهاب عقب أحداث الحادي عشر من أيلول- سبتمبر 2001.[185]

([184]) http://www.pogar.org/publications/other/un/anti-corruption/un

([185]) http://www.fatfgafi.org/pages/0,3417,en_32250379_32236836_1_1_1_1_1,00.Html.

ويرجع الفضل في وضع أول دليل إرشادي يجري الاعتماد عليه في وضع استراتجيات لمكافحة عمليات غسيل الأموال إلى لجنة العمل المالية الدولية FATF حيث تمثل التوصيات الأربعون الحد الأدنى من النظم والتشريعات والإجراءات الوقائية والعلاجية التي يجب على الدول تطبيقها لتتمكن من مكافحة غسيل الأموال، وتضمنت التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية المحاور الرئيسية التالية: (186)

أولاً: الإطار العام: تحث التوصيات الدول الأعضاء على الالتزام باتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات، والتأكد من إن القوانين المتعلقة بسرية المصارف لا تعرقل تنفيذ التوصيات.

ثانياً: الإطار القانوني: جرمت التوصيات عمليات غسيل الأموال الناتجة عن كل أنواع الجرائم التي تنتج عنها أموال ضخمة مع سماحها بمصادرة الممتلكات محل الغسيل ومتحصلاتها والأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها.

ثالثاً: دور النظم المالية: أولت التوصيات اهتماماً بالدور المنوط بالمصارف، حيث طالبتها بالتعرف بجدية على عملائها ومركزهم المالي وحقيقة نشاطهم، وبحيث تكون المعلومات متوفرة بسهولة ووضوح عند الحاجة إليها.

رابعاً: تعزيز التعاون الدولي: نظرا لأن عمليات غسيل الأموال تتعدى الحدود الجغرافية وتأخذ الطابع الدولي، فقد شجعت التوصيات الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لمكافحتها من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدات الضرورية، وعقد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة فيما بينها.

خامساً: مبدأ التقييم: تصدر منظمة FATF بشكل دوري قائمة تعرف ب(القائمة السوداء) بأسماء البلدان غير المتعاونة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وذلك كنوع من التنبيه عند التعامل معها وتستند في ذلك إلى نحو(25) معيار وضعته لتقييم مدى فاعلية القوانين السارية لدى الدول في مجال المكافحة والتعاون الدولي، وتقوم اللجنة بمراجعة القائمة باستمرار وتقديم

(186) سعدني(ال)، نرمين، "الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال " ، السياسة الدولية، العدد 2001

المساعدة الفنية للدول الراغبة في ذلك. واتخاذ الإجراءات العقابية ضد الدول الرافضة للتعاون قد تصل إلى منع إجراء معاملات مالية معها. [187]

حيث تراقب اللجنة أداء الدول الأعضاء ومدى التزامها بتطبيق إجراءات مكافحة عمليات غسيل الأموال باستخدام أسلوبين الأول التقييم الذاتي حيث توزع على كل دولة عضو استبانة للإجابة عليها يتم من خلالها جمع المعلومات وتحليلها وقياس مدى جدية تنفيذ الإجراءات المطلوبة، الاسلوب الثاني من خلال التقييم المتبادل وذلك بتشكيل فريق من ثلاث دول أعضاء لتقيم ومراجعة أداء دولة عضو أخرى ثم تقديم تقرير سري لسكرتارية اللجنة، ثم تتم مناقشته في الاجتماعات واللقاءات لتقديم المعالجات و التوصيات اللازمة[188].

وقد أدرجت اللجنة اسم مصر من الدول العربية ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال، بعد أن كانت لبنان الدولة العربية الوحيدة في تلك القائمة عام 2000 إلا انه تم شطبها من القائمة بعد التزامها بالتوصيات وقيامها باتخاذ خطوات عملية أهمها سن قانون لمكافحة عمليات غسيل الأموال وإصدار المصرف المركزي تعليمات بهذا الشأن . [189]

3-1-6- اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي في ستراسبورغ لعام 1990: المتعلقة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال من خلال تجريم مجموعة من الأفعال التي تتصل بالأموال غير المشروعة وتقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف مايلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها وأن تتيح الفرصة للتعاون بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل، ودعت الاتفاقية إلى عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية عند طلب أية معلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة. وأقرت الاتفاقية فيما يتعلق بالمصادرة أن تتعاون مختلف الأنظمة القانونية لتنفيذ أوامر المصادرة من خلال إما التنفيذ

---

(187) صندوق النقد العربي، "التوجيهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسيل . الأموال " (أبو ظبي) الإمارات، صندوق النقد العربي، 2002

(188)http://www.fatfgafi.org/document/60/0,3343,en_32250379_32236920_34039228_1_1_1_1.html

(189) شرفات(ال)، طلال، " مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها".

المباشر لأمر صادر عن محكمة أجنبية أو اتخاذ الدولة التي توجد فيها العائدات إجراءات المصادرة على إقليمها. [190]

3-1-7- مبادئ ولفزبرج (بسويسرا): في 2000/10/30 تم الإعلان عن تحريك هام من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة عمليات غسل الأموال، حيث قام أحد عشر بنكاً من أكبر بنوك العالم بتوقيع لائحة إرشادية لمجموعة من المبادئ في مدينة ولفزبرج بسويسرا، وهذه البنوك أرست تلك الإرشادات وذلك بعد حصول عدد من النصائح في بعض البنوك الكبرى.

وهذه المبادئ يتعين على البنوك مراعاتها عند إنشاء واستمرار العلاقة المصرفية مع العملاء لاسيما مع كبار العملاء خاصة من الدول التي تعرف أولها سمعة في مجال الجريمة، وتلك المبادئ اختيارية ومفتوحة لكل بنك، ولا تقتصر على البنوك الإحدى عشر التي وقعت عليها ويميز تلك المبادئ أنه لا يوجد جزاء على مخالفة المبادئ التي تضمنتها إلا أنها تستمد احترامها وأهميتها من فعاليتها. [191]

3-2- الجهود الإقليمية و الوطنية في مكافحة عمليات غسيل الأموال:

يوجد هناك العديد من الأنظمة والتشريعات التي تجرم عمليات غسيل الأموال على النطاق الإقليمي والوطني، هذا ما توصلت إليه دراسة عوض الله(2005) والتي طالب فيها بضرورة الإسراع لتجريم عمليات غسيل الأموال في مختلف الدول مع التأكيد على ضرورة التنسيق بين التشريعات تحقيقا للفاعلية المنشودة، و فيما يلي نستعرض لبعض الجهود المبذولة:

3-2-1- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MenaFatf)

اجتمعت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في نوفمبر 2004، وذلك إدراكاً منها للمخاطر المرتبطة بعمليات غسيل الأموال، وبهدف مواجهتها بطريقة فعالة من خلال التعاون فيما بينها لتعمل سوياً على الالتزام بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة، وإقرار التوصيات

(190) عيد، محمد فتحي، الأجرام المعاصر، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999،ص303.
(191) الفقي، عمرو عيسى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، 3ط1،ص 114

الأربعين للجنة العمل كمعيار دولي مقبول في مكافحة غسيل الأموال في إطار قيمها الثقافية الخاصة وأُطرها الدستورية ونظمها القانونية.

وتمتاز هذه المنظمة بأنها ذات طبيعة طوعية، تعاونية، مستقلة، تتبنى التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال وتسعى لتحقيقها، كما تهدف إلى تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، وتعمل على التعاون وتطوير الحلول للموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال ذات الطبيعة الإقليمية واتخاذ الترتيبات الفعالة طبقاً لطبيعة المنطقة، وتفترض المنظمة عدة معايير لقبول الانضمام لعضويتها أهمها أن تكون للدولة الراغبة بالانضمام قوانين صادرة بالفعل لمكافحة غسيل الأموال أو في سبيلها لاتخاذ الخطوات والترتيبات الفعالة نحو إصدارها،و أن تتبنى الدولة التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل الدولية(fatf). [192]

3-2-2- مجلس التعاون لدول الخليج العربي:

بادرت دول مجلس التعاون الخليجي إلى اتخاذ العديد من التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة تهريب وترويج وتعاطي المخدرات، وما يترافق معها من أنشطة جرمية كغسيل الأموال، وذلك من خلال تشديد الرقابة على المنافذ البرية والبحرية، أنظمة الرقابة الداخلية، تدريب وتأهيل الكوادر ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال وغيرها، حيث يرجع السبب في جذب دول الخليج للمتعاملين في هذا المجال إلى ما تتميز به من وجود نظام اقتصادي مفتوح لا يفرض قيود على حركة رؤوس الأموال وتنشيط للتجارة وما يتبعه من نشاط مصرفي محلي وعالمي بحكم ترابطها، كما أن ضخامة حجم العمالة الواردة إليها يترتب عليها ضخامة حجم التحويلات النقدية للعملات الصعبة مما يجعل أمر النفوذ إلى هذه التحويلات من قبل السماسرة وغاسلي الأموال أمر وارد. [193]

([192]) .(http://www.menafatf.org/arb/categorylist.asp?cType=about)

(193) فاعوري(ال)،أروى؛و قطيشات،إيناس ، "جريمة غسيل الأموال –المدلول العام والطبيعة القانونية "، ط1، ، دار وائل للنشر،2002.

3-2-3- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال (المعدل في اغسطس 2002)

تم إعداد مشروع القانون من قبل لجنة متخصصة ليتضمن 19 مادة لا تعد ملزمة للدول المشاركة إلا إنها تمثل مصدر هام للاسترشاد بها عند الرغبة في وضع القوانين أو تعديلها، ولقد نصت الاتفاقية على تجريم غسيل الأموال، وتضمنت الالتزامات الواجب على المصارف إتباعها، وأكدت على ضرورة التبليغ في حالة الشك، ورفع السرية المصرفية عن الأموال المشتبه فيها، وإنشاء قنوات للتعاون الدولي وتبادل الخبرات، وتبع هذا المشروع صدور عدد من التشريعات في بلدان عربية مختلفة. (194)

3-2-4- مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري:

نظراً لتميز مصر بموقعها الجغرافي الاستراتيجي ، وبكونها معبر نشط للتجارة العالمية وباعتبارها مركز ثقافي للعديد من الحضارات على مر التاريخ مما جعلها من أهم البلدان السياحية، لكل هذه لأسباب وغيرها تعاني مصر من تفشي جرائم المخدرات كما أصبحت مرتعا خصبًا لعمليات غسيل الأموال. (195)

ونتيجة لذلك فقد أصدر المشرع المصري قانون لمكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 متضمناً لعشرين مادة جاءت محددة للإطار العام لجريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها، بحيث يتم تطبيق تلك الوسائل على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة لمواجهتها، كما نص القانون على إنشاء وحدة لمكافحة غسيل الأموال بالبنك المركزي، والتي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الجمهورية، الذي بدوره يحدد نظام أدارتها ونظام العمل والعاملين فيها، ويُسند لهذه الوحدة مهام مكافحة عمليات غسيل الأموال والتنسيق مع الجهات المعنية المحلية والدولية.(196)

---

(194) ترساوي(ال)، عصام، "تطور تجريم غسل الأموال في مصر والعالم "،الهيئة العامة المصرية العامة للكتاب، مصر 2002، ص50

(195) فاعوري(ال)،أروى؛و قطيشات،إيناس ، مرجع سابق، 2002، ص 56

(196)http://www.pallp.org/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownload&cid=26&or(derby=dateA

3-2-5- مكافحة غسيل الأموال في التشريع الإماراتي:

تتميز دولة الإمارات بنشاطها الاقتصادي والمصرفي، فقد أضحت مركزاً تجاري ومالي تتقاطر إليه معظم المصارف والمؤسسات المالية العالمية، والتي افتتحت لها فروع في ظل التطور المالي والمصرفي ونتيجة الربط الالكتروني بين مناطق العالم ومصارفه، مما قد يسهل حركة الإجرام الدولي المنظم والعابر للحدود وخاصة جريمة غسيل الأموال، ومن هذا المنطلق فقد اتخذت الإمارات عدد من الخطوات لمواجهة هذا الخطر من خلال قيام مصرف الإمارات المركزي بإصدار عدد من التعاميم للمصارف العاملة بالدولة، وتشمل على التعليمات والتوجيهات الملزمة أثناء التعاملات مع المصارف والمنشآت المالية الأخرى لضمان عدم حدوث عمليات غسيل أموال مشبوهة من خلالها.[197]

وقد تضمن تعميم المصرف المركزي لسنة 2000 والصادر بعنوان "نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال" على ضرورة الالتزام بالتحقق من هوية العملاء، حفظ السجلات، رفع التقارير بشأن العمليات المشبوهة للمسئولين لوحدة غسيل الأموال، كما أشار التعميم إلى عدد من الحالات يمكن أن تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال كاستخدام المعاملات المصرفية التي تتم نقداً، أو من خلال حسابات العملاء، أو المعاملات الدولية، أو الخدمات المصرفية الالكترونية(تعليمات مصرف الإمارات المركزي، 2000).

أما فيما يتعلق بقانون مكافحة غسيل الأموال فقد صدر سنة 2002 ليجرم عمليات غسيل الأموال ويحدد العقوبة في حق مرتكبيها ، كما ينص القانون على إنشاء وحدة معلومات مالية في المصرف المركزي تكلف بمتابعة آلية مواجهة عمليات غسيل الأموال.[198]

3-2-6- مكافحة غسيل الأموال في التشريع اللبناني:

ورد اسم لبنان ضمن البلدان غير المتعاونة دوليا في مجال مكافحة غسيل الأموال والتي نشرت في سنة 2000 من قبل مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال(FATF) .[199]

---

(197)سيسي(ال)، صلاح ، 2003، ص65

(198) http://www.uabarablaws.org/RelatedArticlesGvnSPName.asp?SPName=CHRN&PrmStructuredIdx=&LawBookID=161020028533496&Year1=2002&Year2=2002&YearGorH=G.

ويرجع السبب في ذلك إلى إن النظام المصرفي اللبناني يتمتع بسرية مصرفية عالية اتجاه كافة السلطات القضائية والمالية والنقدية، مما يشكل مجالا يمكن الدخول من خلاله إلى عالم غسيل الأموال بسهولة و آمان. [200]

ونتيجة للتوجه الدولي نحو محاربة عمليات غسيل الأموال، ولشطب اسمها من قائمة أصدرت لبنان قانون غسيل الأموال رقم 318 لسنة 2001 والذي تضمن على تعريف لجريمة غسيل الأموال ونص على إنشاء هيئة مستقلة تتولى التحقيق في عمليات غسيل الأموال إلى جانب مراقبة مدى الالتزام بإحكام القانون من قبل كافة المؤسسات المالية والمصرفية ، كما تعرض للعقوبات المفروضة على مرتكبي الجريمة.[201]

كما أصدر مصرف لبنان تعميم أساسي للمصارف رقم 83 يتضمن النظام الواجب إتباعه لمراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة غسيل الأموال كالتحقق من هوية العميل، مراقبة العمليات، ويتضمن تحديد لدور اللجان والوحدات الإدارية المكلفة بعملية المراقبة وغيرها من الإجراءات.[202]

3-3- الجهود السورية:

سارعت معظم الدول الغربية منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي إلى محاولة وضع تشريعات تجرم نشاط غسل الأموال تجاوباً مع مبادئ وتوصيات الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة والتي تدعو أعضاء المجتمع الدولي لمراقبة وتتبع وتجميد الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة وعمليات غسلها على كافة المستويات.

وتتابع صدور التشريعات الوطنية التي تجرم غسل الأموال في مختلف دول العالم حتى شمل الكثير من الدول النامية والدول التي كانت تعتبر ملاذاً رئيسياً لعمليات غسل الأموال على

---

(199) .(http://www.almustaqbal.com.lb/stories.aspx?StoryID=218743)

(200) شافي، نادر، " تبيض الأموال-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، 2001، ص295

(201) .(http://www.arablaw.org/Download/Money_Laundry_Lebanon.doc)

(202) .(http://www.uabarablaws.org/images/Documents/L6a.pdf)

الصعيد الدولي، ومن خلال هذا المبحث سنتناول جهود مكافحة غسل الأموال في سورية قانون مكافحة غسل الأموال في سورية:

شهدت سورية في الآونة الأخيرة مجموعة من خطوات الإصلاح الاقتصادي والمالي على مختلف المستويات وأهمها السماح للبنوك الخاصة بممارسة أنشطتها إلى جانب المؤسسات المصرفية الحكومية التي كانت تحتكر المعاملات المالية والمصرفية، مما كان يشكل إلى وقت قريب بيئة غير مناسبة بتاتاً لغاسلي الأموال من أجل القيام بعملياتهم المشبوهة .

وقبيل بدء نشاط البنوك الخاصة في سورية تهيأت السلطات الحكومية لاحتمال حصول عمليات غسل الأموال غير المشروعة من خلال هذه البنوك وكذلك عبر المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى وذلك بإصدار المرسوم التشريعي رقم /59/ تاريخ 2003/9/9م المتعلق بمكافحة غسل الأموال وفيما يلي عرض لأهم ما تضمنه:

3-3-1- تجريم غسل الأموال :

حدد المشروع في المادة الثانية مفهوم غسل الأموال بأنه كما فعل يقصد منه:

أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لخذا المصدر .

ب- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ت- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع على الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

ويلاحظ هنا أن المشرع السوري قد توسع في بيان مفهوم أفعال جريمة غسل الأموال بحيث تشمل إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إجراء أية عملية تتعلق بها أو تملكها أو حيازتها، كما يلاحظ أن المشرع اشترط في اعتبار الفعل هو من قبيل غسل الأموال ضرورة توافر عنصر العلم بأن الأموال التي يجري غسلها هي أموال غير مشروعة.

وفي المادة الأولى الفقرة /ج/ بين المشرع مفهوم محل جريمة غسل الأموال حيث اعتبر أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غي المشروع بها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المواد /325/ و/326/ من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد /304/ و/305/ من قانون العقوبات.
- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار به بصورة غير مشروعة .
- نقل المهاجرين بصورة غير شرعية.
- عمليات الدعارة المنظمة.
- سرقة المواد النووية والكيماوية والجرثومية أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.
- الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والمواد الجرثومية والسامة.
- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة او الاستيلاء عليها بطرق السطو او السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.
- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الاسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.
- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

ويلاحظ هنا أن المشرع السوري قد وقف موقفاً وسطاً عندما جعل التجريم شاملاً لعدد من الجرائم في حين جعلت بعض التشريعات الوطنية كالتشريع البحريني التجريم واسعاً بحيث يتسع محل الجريمة لكافة الأموال المتحصلة من الجرائم أياً كانت هذه الجرائم، كما اقتصرت بعض التشريعات فقط على تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم بعينها كجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

3-3-2- العقوبات المقررة

حددت المواد /12/ و/13/ و/14/ و/15/ من المرسوم التشريعي للعقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال أو الاشتراك فيها وذلك على النحو التالي:

- اعتبرت الفقرة /ج/ من المادة /12/ جريمة غسل الأموال جنائية الوصف وحددت الفقرة /أ/ من نفس المادة العقوبة بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة لا تقل عم مليون ليرة سورية وتشمل هذه العقوبة حسب الفقرة /ب/ من المادة نفسها فعل الشروع بجريمة غسل الأموال وكذلك الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ.

- اعتبرت الفقرة /ج/ من المادة /12/ جريمة غسل الأموال جنائية الوصف وحددت الفقرة /أ/ من نفس المادة العقوبة بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية وتشمل هذه العقوبة حسب الفقرة /ب/ من المادة نفسها فعل الشروع بجريمة غسل الأموال وكذلك الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ .

- نص المشرع في الفقرة /أ/ من المادة /12/ على تشديد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /247/ من قانون العقوبات السوري في حال تم ارتكاب جريمة غسل الأموال في إطار عصابة إجرامية منظمة.

- نصت المادة /13/ في الفقرة /أ/ على مصادرة الأموال الناجمة عن الجرائم التي حددها المرسوم التشريعي أو المحصلة بنتيجتها وهذا يتوافق مع ما نصت عليه التوصية السابعة من التوصيات الأربعين لمجموعة الـ (FATF) من ضرورة مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال.

- أكدت الفقرتان /ب/ و/ج/ من المادة /13/ على مصادرة الأموال غير المشروعة والإيرادات والمستحقات المستمدة منها في حال تم تحويلها أو تبديلها إلى أموال من نوع آخر. وكذلك في حال اختلطت بأموال مشروعة ولكن في حدود القيمة المقررة للأموال غير المشروعة.

– أقرت المادة /14/ عقوبة تبعية أضافة للعقوبات المشار إليها في المادتين /12/ و /13/ بالنسبة لغير السوري أو من في حكم السوري وذلك بطرده من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار.

– نص المادة /15/ على عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنى وبالغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد /3/ و/4/ و/7/أ/ و/9/أ/ و/10/ من هذا المرسوم التشريعي وهي مواد تتعلق بالالتزامات التي حددها المرسوم التشريعي للمؤسسات المالية والمصرفية وكذلك لهيئة مكافحة غسل الأموال.

3-3-3- إجراءات مواجهة غسل الأموال :

فرق المرسوم التشريعي بين نوعين من المؤسسات المالية والمصرفية والتي يتوجب عليها الالتزام بمجموعة من الإجراءات الوقائية وإجراءات كشف عمليات غسل الأموال وذلك على النحو التالي:

أولاً: المؤسسات المالية والمصرفية غير الخاضعة لقانون سرية العمل المصرفي وهي المؤسسات غير الخاضعة للقانون رقم /29/ تاريخ 2001/4/16 المتضمن سرية العمل المصرفي بما فيها المؤسسات الفردية ولاسيما مؤسسات الصرافة وشركات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي والمجموعات الاستثمارية أو المالية وشركات التأمين وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها وتجار الحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والآثار القديمة، حيث ألزمها في المادة /3/ بالإجراءات التالية :

- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسيمة والاحتفاظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويلاحظ أن المشرع قد التزم بالتوصيتين /8/ و/9/ من توصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولية الـ (FATF) حيث تدعوان إلى تطبيق الإجراءات الوقائية على المؤسسات المالية والمصرفية المختلفة وليس البنوك فقط.

-إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال فوراً عن العمليات التي يشتبه بها وذلك حسب الفقرة /أ/ من المادة /7./

ثانياً: المؤسسات المصرفية المالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي وأهمها البنوك التجارية والمصارف الأخرى حيث نصت المادة /4/ على مجموعة من الإجراءات على النحو التالي:

-التحقق من هوية المتعاملين الدائمين وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار اسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو مؤسسات أو شركات أو عن طريق حسابات مرقمة وهذا يتوافق مع التوصية /11/ من توصيات مجموعة.(FATF)

-التحقق من هوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

-الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات يتوافق هذا الإجراء مع التوصية رقم /12/ من توصيات مجموعة الـ.(FATF)

-تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

-الالتزام بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية أو القضائية.

-تحقق مراقبي المصارف الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف من تقيد المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بأحكام النظام الرقابي الذي يصدر بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وإبلاغ الهيئة المشكلة لدى مصرف سورية المركزي عن أي مخالفة بهذا الشأن.

-إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال فوراً عن أي عمليات غسل أموال مشتبه بها وذلك حسب الفقرة /أ/ من المادة /7./

3-3-4- إحداث هيئة مكافحة غسل الأموال:

والهيئة هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال ويكون لها صفة الادعاء فقط وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع وتحدث الهيئة لدى مصرف سورية المركزي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وفيما يلي مهامها وعضويتها واختصاصاتها كما حددها المرسوم :

- مهام الهيئة: حددت المادة /5/ من المرسوم التشريعي مهام هيئة مكافحة غسل الأموال بالتحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة وتقرير مدى صحة الأدلة والقرائن بشأن هذه العمليات والتقيد بالأصول الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

- **عضوية الهيئة :** تتألف الهيئة حسب نص المادة /6/ الفقرة /أ/ من رئيس للهيئة وأربعة أعضاء يتم تسميتهم جميعاً بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على النحو التالي :

- النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي ... رئيساً.
- المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف ... عضواً.
- ممثلان اثنان عن المصارف ... عضوان.
- مستشار قانوني من ذوي الخبرة ... عضواً.

- اختصاصات الهيئة: للهيئة حصرياً حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة بناء على حكم قضائي صادر عنها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال.

-تلقي البلاغات من إدارة المصارف والمراقبين ورؤساء المؤسسات المالية وكذلك من السلطات الرسمية أو الخارجية عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون أنها تخفي غسل أموال غير مشروعة.

-التدقيق في معلومات البلاغات التي تلقاها وذلك خلال مدة ثلاثة أيام عمل.

-التجميد المؤقت للحسابات المشبوهة لمدة ستة أيام عمل قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لايزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال.

-خلال مدة التجميد المؤقت تقوم الهيئة بتحقيقاتها بشأن الحسابات المشبوهة أما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو أمين سرها أو من تراه من المراقبين ويقوم هؤلاء بمهامهم شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتد تجاههم بأحكام القانون رقم /29/ لسنة 2001 المتعلق بسرية العمل المصرفي.

-الطلب إلى الجهة المشتبه بممارستها عمليات تتعلق بغسل الأموال تقديم وثائق أو قرائن تبين مصادر وحركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة.

-تحرير الحسابات المشبوهة بشكل نهائي إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غي مشروع أو رفع السرية المصرفية عنها مواصلة تجميدها وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بع انقضاء المهلة المحددة يعتبر الحساب محرراً حكماً ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة الإدارية.

-في حال رفع السرية المصرفية تقوم الهيئة بإرسال نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع ضمن دائرته مقر المصرف الذي أودع فيه المال لمباشرة الإجراءات القضائية كما ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني.

-الطلب من السلطات المحلية أو الجهات المعنية والأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال خارج سورية تزويدها بمعلومات أو الاطلاع على تفصيلات تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها الهيئة وعلى السلطات السورية المعنية أن تستجيب لطلبات الهيئة فوراً.

– يجوز للهيئة أن تقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تشكيل وحدة جمع معلومات مالية تتبع الهيئة ومهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

3-3-5- السرية المصرفية وقانون غسل الأموال في سورية :

صدر القانون رقم /29/ لعام 2001 م بشأن سرية العمل المصرفي في سورية حيث نص القانون في المادة الثالثة على إلزام موظفي البنوك بعدم جواز إفشاء أية معلومات حول أسماء المتعاملين وأموالهم وكل مايتعلق بايداعاتهم ومعاملاتهم المصرفية. [203]

كما أجاز القانون في المادة الثانية للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف ومن يقوم مقامه أصولاً، كما يحق لهذه المصارف أن تؤجر للمودعين خزائن حديدة خاصة مع عدم جواز إعلام هوية صاحب الحساب المرقم أو الخزانة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته.

ونصت المادة الثالثة على حالات كشف سرية الحسابات حيث أجازت إعلان هوية أصحاب الحسابات المرقمة أو الخزائن الحديدية وكل ما يتعلق بالودائع والمعاملات المصرفية بموجب إذن خطي من المودع أومن ورثته الشرعيين أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أصولا أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها وذلك بناء على طلب من الجهة الناظرة بهذه الدعوة.

وأجازت المادة السادسة من قانون المصارف أن تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بالحسابات المدنية للمتعاملين معها وذلك صيتنة لتوظيف أموال هذه المصارف. فيما يتعلق بالمرسوم التشريعي رقم /59/ لعام 2003 م المتعلق بمكافحة غسل الأموال نصت المادة السادسة في الفقرة /هـ/ على أن عمل هيئة مكافحة غسل الأموال أو المكلفين بأعمال من قبلها لا يشكل مخالفة لأحكام القانون /29/ لعام 2001 م المتعلق بسرية العمل المصرفي. [204]

كما نصت الفقرة /و/ من نفس المادة على حق هيئة مكافحة غسل الأموال دون غيرها في تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة بناء على حكم قضائي وذلك

---

(203)المرسوم التشريعي لعام 2001 المتعلق بسرية العمل المصرفي في سورية.

(204)المرسوم التشريعي رقم59 تاريخ9\9\2003 بشأن مكافحة غسيل الأموال في سورية.

عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه بأنها استخدمت بغرض غسل الأموال.

كما أجازت المادة السابقة في الفقرة /ب/ للهيئة بأن تقوم بالتحقيق بشأن الحسابات المشبوهة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من غيرها إما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو أمين سرها أو من تراه من المراقبين ويقوم هؤلاء بمهامهم شرط التقيد بالسرية دون أن يعتد تجاههم بأحكام القانون رقم /29/ لعام 2001 م المتعلق بسرية العمل المصرفي

الفصل الثالث

منهج الدراسة وأدواتها

مقدمة

أولاً- منهج الدراسة

ثانياً- مجتمع الدراسة

ثالثاً- عينة الدراسة

رابعاً- أدوات الدراسة

- استبيان دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال.

خامساً: الأساليب الإحصائية المستخدمة

الفصل الثالث

منهج الدراسة وأدواتها

يتضمن هذا الفصل تحديد منهج الدراسة وأدواتها، وكذلك تحديد مجتمع الدراسة، ووصف العينة، وكيفية سحبها، وخطوات إعداد أداة الدراسة، والإجراءات المتبعة للتحقق من الخصائص السيكومترية لهذه الأداة، وفيما يلي توضيح لذلك:

أولاً. منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة الحالية على المنهج الوصفي الذي يحاول وصف طبيعة الظاهرة موضع الدراسة، فالمنهج الحالي يساعد على تفسير الظواهر الموجودة، كما يفسر العلاقات بين هذه الظواهر، يضاف إلى ذلك أنه يساعد في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هذه الظواهر استناداً إلى حقائق الواقع، وتعد الأبحاث الوصفية أكثر من مشروع لجمع المعلومات فهي تصف وتحلل وتقيس وتُقيم وتفسر (Lokesh, 1993, 405).

ثانياً. مجتمع الدراسة:

يتألف المجتمع الأصلي للدراسة من موظفي قسم الرقابة الداخلية في المصارف العامة والخاصة، وشملت مدراء الالتزام والمراقبين الداخليين، ومدراء العمليات، ولا توجد إحصائيات دقيقة حول أعدادهم.

ثالثاً. عينة الدراسة:

يمثل اختيار عينة الدراسة إحدى أهم خطوات البحث الميداني، لأنه نتائجه التي سينتهي إليها ترتكز ارتكازاً كلياً على خصائص العينة، ومدى تمثيلها له، حتى يتوافر إمكان تعميم نتائجها على أفراد المجتمع الأصلي الذي سحبت منه، ومدى تمثيلها له، وبالتالي تعميم نتائجها على أفراد المجتمع الإحصائي كلها، لذا يجري عادة توجيه عناية خاصة لطريقة سحبها، حيث تنتفي عنها صفة التحيز وعدم التمثيل الصادق. وتألفت عينة الدراسة من ثلاثة أقسام:

عينة الدراسة الاستطلاعية: تكونت هذه العينة من(20) موظفاً تم اختيارهم بهدف قيام الباحثة بدراسة استطلاعية للتحقق من صلاحية أداة الدراسة.

عينة الدراسة الأساسية: وتكونت العينة من(95) موظفاً، اختيروا بطريقة مقصودة من المصارف الآتية: المصرف العقاري، المصرف التجاري، المصرف الصناعي، بنك الشرق، بنك عودة، بنك سوريا والمهجر.

وقامت الباحثة باختيار أفراد العينة من العاملين في أقسام الرقابة الداخلية في المصارف العامة والخاصة، وشملت مدراء الالتزام والمراقبين الداخليين، ومدراء العمليات، والجدول الآتي يوضح توزع أفراد عينة الدراسة:

جدول(1) توزع أفراد عينة الدراسة على المصارف التي تم التطبيق فيها

الرقم	المصرف	عدد العينة
1	المصرف العقاري	25
2	المصرف التجاري	38
3	المصرف الصناعي	30
4	بنك عودة	4
5	الشرق	4
6	بنك سوريا والمهجر	4
	المجموع	95

حيث قامت الباحثة بتوزيع الاستبيان على الموظفين، والحصول على إجاباتهم، حيث قامت بالتوزيع على(120) موظفاً وكانت الاستبانات الصالحة للتحليل بلغت(95) استبانة، واستبعدت باقي الاستبيانات بسبب عدم استكمال البيانات ومن ثم قامت بتحليل الإجابات للوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة.

والجدول الآتي يوضح توزع أفراد عينة الدراسة تبعاً للبيانات الديموغرافية:

جدول(2) توزع أفراد عينة الدراسة تبعاً للبيانات الديموغرافية

البيانات	المعلومات الدقيقة	عدد العينة
المؤهل العلمي	بكالوريوس	70
	دبلوم	5
	دراسات عليا	20

البيانات	المعلومات الدقيقة	عدد العينة
المسمى الوظيفي	مراقب	20
	رئيس قسم	47
	مدير دائرة	24
	مدير فرع	4
الخبرة العلمية	أقل من 5 سنوات	10
	أقل من 10 سنوات	23
	أقل من 15 سنة	30
	من 15 سنة فأكثر	32

رابعاً. أدوات الدراسة:

من أجل جمع المعلومات والبيانات والتحقق من فرضيات الدراسة والإجابة على أسئلتها؛ قامت الباحثة ببناء استبيان للتعرف على دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، وذلك بعد الاطلاع على عدد من الأدوات الخاصة التي استخدمت في كثير من البحوث والدراسات السابقة العربية والأجنبية، وفيما يلي وصف للأداة المستخدمة في الدراسة الحالية.

استبيان دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال:

يتلخص الغرض الأساسي من بناء هذا الاستبيان في الكشف عن واقع الرقابة على عمليات غسيل الأموال في المصارف، وتألف الاستبيان من(69) عبارة تقيس دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال في عدد من المصارف العامة والخاصة، من وجهة نظر عدد من العاملين في تلك المصارف.

وبدأ الاستبيان بعدد من البيانات العامة تمثلت ب: (المؤهل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، الخبرة العلمية، نوع المصرف).

تصحيح الاستبيان:

تكون الاستبيان في صيغته النهائية من(69) بند، بدائل إجابة خماسية (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق بشدة، موافق) حيث تعطى غير موافق بشدة (خمس درجات)، غير موافق(أربع درجات)، محايد(ثلاثة درجات)، موافق بشدة(درجتان)، موافق(درجة واحدة)، وجميع

وانطلاقاً مما سبق تكون أعلى درجة يمكن أن يحصل عليها الموظف بالنسبة لكامل عبارات المقياس هي(345) درجة، وأقل درجة يمكن أن يحصل عليها المفحوص هي(69) درجة.

صدق وثبات المقياس:

يوصف المقياس بأنه صادق عندما يقيس السمة أو الخاصية المراد قياسها، وللتحقق من صدق المقياس اعتمدت الباحثة الطرق التالية:

- **الدراسة الاستطلاعية:** تم تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية قوامها(20) موظفاً، وهي من خارج عينة الدراسة الأساسية، وذلك بهدف معرفة مدى ملائمة ووضوح فقرات الاستبانة لدى أفراد العينة، وفي ضوء نتائج العينة الاستطلاعية لم تقم الباحثة بحذف أي بند، إنما قامت بتعديل بعض المفردات التي لم تكن واضحة لدى أفراد العينة.
- **صدق الاتساق الداخلي**(Construct Validity): هو عبارة عن المدى الذي يمكن أن يقرر بموجبه أن الاستبيان يقيس مفهوماً نظرياً محدوداً، أو سمة معينة، ولعل معامل الارتباط هو أكثر المؤشرات شيوعاً في الكشف عن هذا الصدق(عودة، 1998، 340)، حيث تم تطبيق الاستبانة على عينة بلغت(20) موظفاً وموظفة، وهي من خارج عينة الدراسة الأساسية للتحقق من صدق البناء بدراسة الاتساق الداخلي، وقامت الباحثة للتأكد من الاتساق الداخلي للمقياس، بإيجاد معاملات ارتباط درجات الأبعاد مع الدرجة الكلية للاستبانة.

ولقد تبين من خلال معاملات الارتباط بين درجة كل بعد والدرجة الكلية للاستبانة، أنها ترتبط فيما بينها، حيث كانت جميع نتائجها دالة، عند مستوى(0,01)، وهذا يعني أن الاستبانة تتصف باتساق داخلي، مما يدل على صدقها، والجدول الآتي يوضح قيمة معاملات الارتباط:

جدول(3)الاتساق الداخلي بين درجة كل بعد والدرجة الكلية لاستبانة.

البعد	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
التحقق من العميل	**0,50**	**0,01**
إجراءات الرقابة الداخلية	**0,66**	**0,01**
تجهيزات المصارف لمكافحة غسيل الأموال	**0,60**	**0,01**
التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية	**0,70**	**0,01**
تدريب وتأهيل الموظفين	**0,76**	**0,01**
وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيه لإجراءات المكافحة	**0,55**	**0,01**

ثبات الاستبانة: أُستُخرِج الثبات بالطرق التالية:

- **الثبات بالإعادة**(Test-Retest Method): لحساب ثبات الاستبانة بطريقة الإعادة، قامت الباحثة بتطبيق المقياس على عينة قوامها(20) موظفاً، وبفاصل زمني قدره(14) يوماً بين التطبيقين، وجرى استخراج معاملات الثبات للدرجة الكلية للاستبانة عن طريق حساب معامل ارتباط بيرسون بين التطبيق الأول والثاني.

- **ثبات التجزئة النصفية** (Split–Half): كذلك أستخرج معامل ثبات التجزئة النصفية على العينة نفسها باستخدام معادلة سيبرمان براون(Spearman- Brown) حيث تم حساب معامل الارتباط بين فقرات الاستبانة الفردية والزوجية.

- **ثبات الاتساق الداخلي باستخدام معادلة ألفا كرونباخ**(Internal Consistency): تم حساب معامل الاتساق الداخلي للعينة نفسها باستخدام معادلة "ألفا كرونباخ"، وفيما يلي يبين الجدول(3) نتائج معاملات الثبات.

جدول(4)الثبات بالإعادة والتجزئة النصفية وألفا كرونباخ للاستبانة

أبعاد الاستبانة	الثبات بالإعادة	التجزئة النصفية	ألفا كرونباخ
التحقق من العميل	**0,77****	**0,87**	**0,89**
إجراءات الرقابة الداخلية	**0,68****	**0,86**	**0,87**
تجهيزات المصارف لمكافحة غسيل الأموال	**0,87****	**0,81**	**0,83**
التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية	**0,76****	**0,84**	**0,82**
تدريب وتأهيل الموظفين	**0,88****	**0,78**	**0,78**
وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيه لإجراءات المكافحة	**0,56****	**0,76**	**0,80**
الدرجة الكلية	**0,83****	**0,90**	**0,89**

(**) دال عند مستوى دلالة 0,01

بالنظر إلى الجدول أعلاه يُلاحظ أن معاملات الثبات بالإعادة والتجزئة النصفية وألفا كرونباخ، تعتبر معاملات ثبات مرتفعة ومقبولة لأغراض الدراسة. ويتضح مما سبق أن الاستبانة يتصف بدرجة جيدة من الصدق والثبات، مما يجعله صالح للاستخدام كأداة للدراسة الحالية.

خامساً. الأساليب الإحصائية المستخدمة:

قامت الباحثة بإدخال نتائج تطبيق أدوات الدراسة في الحاسب الآلي، تمهيداً لمعالجتها بواسطة الرزمة الإحصائية للعلوم(SPSS) النسخة(17) لاستخراج التحليلات الإحصائية المناسبة، وشملت هذه التحليلات الإحصائية ما يلي:

- معامل ألفا كرونباخ، ومعامل سبيرمان– براون لحساب ثبات المقاييس.
- معامل ارتباط بيرسون(Pearson Correlation) لحساب معامل الارتباط بين المتغيرات والثبات.
- استخدام اختبار (T. Test) ستودنت لتحديد دلالة الفروق بين مجموعتين.
- المتوسط الحسابي(Mean).
- الانحراف المعياري (Standard Deviation).
- تحليل التباين الأحادي

الفصل الرابع

عرض النتائج وتفسيرها

أولاً. فرضيات الدراسة وتفسيرها

- الفرضية الأولى
- الفرضية الثانية
- الفرضية الثالثة
- الفرضية الرابعة
- الفرضية الخامسة
- الفرضية السادسة
- الفرضية السابعة
- الفرضية الثامنة
- الفرضية التاسعة
- الفرضية العاشرة
- الفرضية الحادية عشرة

ثانياً. مقترحات الدراسة

الفصل الخامس

عرض النتائج

مقدمة:

بعد استعراض الباحثة منهج الدراسة، وإجراءاته في الفصل السابق، سوف تتناول في هذا الفصل النتائج التي تمَّ التوصل إليها من خلال تطبيق أداة الدراسة؛ وبعد الانتهاء من جمع البيانات قامت الباحثة بتحليلها باستخدام حزمة البرامج الإحصائية(SPSS) النسخة(17) وذلك للإجابة فرضيات الدراسة. وفيما يلي وصف لهذه النتائج:

فرضيات الدراسة:

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى وتفسيرها:

لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الإجراءات المصرفية المطبقة للتحقق من العميل.

للتحقق من صحة هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب معامل الارتباط بيرسون بين درجات أفراد عينة الدراسة وكانت النتائج كالآتي:

جدول(5) العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الإجراءات المصرفية المطبقة للتحقق من العميل.

الرقابة على عمليات غسيل الأموال* التحقق من العميل	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	0,78**	0,000

(**) دال عند مستوى دلالة (0,01)

بالنظر إلى النتائج في الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط بلغت(0,78) وهي دالة عند مستوى دلالة(0,01)؛ بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها والقائلة: **توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الإجراءات المصرفية المطبقة للتحقق من العميل.**

الفرضية الثانية وتفسيرها:

لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المصارف.

للتحقق من صحة هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب معامل الارتباط بيرسون بين درجات أفراد عينة الدراسة وكانت النتائج كالآتي:

جدول(6) العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المصارف

الرقابة على عمليات غسيل الأموال* إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المصارف	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	0,89**	0,000

(**) دال عند مستوى دلالة (0,01)

بالنظر إلى النتائج في الجدول أعلاه يُلاحظ أن قيمة معامل ترابط بيرسون بلغت(0,89**)، وهي دالة عند مستوى(0,01)، بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها والقائلة **توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المصارف.**

الفرضية الثالثة وتفسيرها:

لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين تجهيزات وإجراءات المصارف لمكافحة غسيل الأموال.

للتحقق من صحة هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب معامل الارتباط بيرسون بين درجات أفراد عينة الدراسة وكانت النتائج كالآتي:

جدول(7)العلاقة دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين تجهيزات وإجراءات المصارف لمكافحة غسيل الأموال.

دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال * تجهيزات وإجراءات المصارف لمكافحة غسيل الأموال.	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	0,65**	0,000

بالنظر إلى النتائج في الجدول أعلاه يُلاحظ أن قيمة ترابط بيرسون بلغت (**0,65)، وهي دالة عند مستوى الدلالة(0,01)؛ بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها والقائلة **توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين تجهيزات وإجراءات المصارف لمكافحة غسيل الأموال.**

الفرضية الرابعة وتفسيرها:

لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد.

للتحقق من صحة هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب معامل الارتباط بيرسون بين درجات أفراد عينة الدراسة وكانت النتائج كالآتي:

جدول(8) العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد.

دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال* التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	0,88**	**0,000**

بالنظر إلى النتائج في الجدول أعلاه يُلاحظ أن قيمة ترابط بيرسون بلغت (**0,88)، وهي دالة عند مستوى الدلالة(0,01)؛ بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها والقائلة **توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد.**

الفرضية الخامسة وتفسيرها:

لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين تدريب وتأهيل الموظفين.

للتحقق من صحة هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب معامل الارتباط بيرسون بين درجات أفراد عينة الدراسة وكانت النتائج كالآتي:

جدول(9) العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين تدريب وتأهيل الموظفين.

دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال* تدريب وتأهيل الموظفين	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	0,79**	**0,000**

بالنظر إلى النتائج في الجدول أعلاه يُلاحظ أن قيمة ترابط بيرسون بلغت (**0,79)، وهي دالة عند مستوى الدلالة(0,01)؛ بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها والقائلة **توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين تدريب وتأهيل الموظفين.**

الفرضية السادسة وتفسيرها:

لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية.

للتحقق من صحة هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب معامل الارتباط بيرسون بين درجات أفراد عينة الدراسة وكانت النتائج كالآتي:

جدول(10) العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية

دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال* وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	0,72**	0,000

بالنظر إلى النتائج في الجدول أعلاه يُلاحظ أن قيمة ترابط بيرسون بلغت (**0,72)، وهي دالة عند مستوى الدلالة(0,01)؛ بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها والقائلة **توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية.**

الفرضية السابعة وتفسيرها:

لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية المتمثلة بالبنك المركزي.

للتحقق من صحة هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب معامل الارتباط بيرسون بين درجات أفراد عينة الدراسة وكانت النتائج كالآتي:

جدول(11) العلاقة بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية

دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال* الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	0,63**	0,000

بالنظر إلى النتائج في الجدول أعلاه يُلاحظ أن قيمة ترابط بيرسون بلغت (0,72**)، وهي دالة عند مستوى الدلالة(0,01)؛ بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها والقائلة **توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية.**

الفرضية الثامنة وتفسيرها:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تعزى لمتغير نوع المصرف(عام، خاص).

وللتحقق من صحة هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب اختبار(T-Test) للعينات المستقلة لتوضيح دلالة الفروق، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول(12)اختبار(T-Test) لمتوسط درجات أفراد عينة الدراسة.

آراء أفراد العينة	نوع المصرف	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة(ت)	د.ح	مستوى الدلالة	القرار
	عام	78	234,8	21,6	3,4	93	0,000	دال
	خاص	12	254,3	23,2				

يلاحظ من الجدول السابق، وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وفقاً لمتغير نوع المصرف(عام، خاص) لصالح المصارف الخاصة؛ حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة(0,00) وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة الافتراضي(0,05)، وهذا يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها التي تقول: **توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تعزى لمتغير نوع المصرف(عام، خاص) لصالح المصارف الخاصة.**

الفرضية التاسعة وتفسيرها:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

للتحقق من صحة هذه الفرضية جرى حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول(13) الإحصاء الوصفي لدرجات أفراد عينة الدراسة

آراء أفراد عينة البحث	المؤهل العلمي	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	بكالوريوس	70	224,7	14,22
	دبلوم	5	233,8	15,80
	دراسات عليا	20	245	19,60
	المجموع		299,8	22,86

ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المؤهل العلمي تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، والجدول رقم () يوضح ذلك:

جدول (14) نتائج اختبار تحليل التباين، تبعاً لمتغير المؤهل العلمي

آراء أفراد عينة البحث	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	د. ح	F	مستوى الدلالة	القرار
	بين المجموعات	1301,3	450,4	2	7,9	0,000	دال
	داخل المجموعات	156,29	461,2	92			
	الكلي	67,6 53		94			

يتبين من الجدول السابق، أن قيمة (F) بالنسبة للمقياس دالة عند مستوى الدلالة(0,05)، كما أن قيمة مستوى الدلالة قد بلغ(0,000) وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة الافتراضي (0,05)، وهذا يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي، لصالح الحاصلين على الدراسات العليا؛ بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل

الفرضية البديلة لها القائلة: **توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تعزى لمتغير المؤهل العلمي.**

الفرضية العاشرة وتفسيرها:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

للتحقق من صحة هذه الفرضية جرى حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول(15) الإحصاء الوصفي لدرجات أفراد عينة الدراسة

آراء أفراد عينة البحث	المسمى الوظيفي	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	مراقب	20	241,7	21,8
	مدير دائرة	24	212,3	15,8
	رئيس قسم	47	221,6	19.9
	مدير فرع	4	245,7	22,7
	المجموع	95	231,8	21,3

ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، تم استخدام تحليل التباين الأحادي **(ANOVA)**، والجدول رقم () يوضح ذلك:

جدول (16) نتائج اختبار تحليل التباين، تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي

آراء أفراد عينة البحث	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	د. ح	F	مستوى الدلالة	القرار
	بين المجموعات	1450,7	345,4	2	3,2	0,000	دال
	داخل المجموعات	1237,7	234,4	92			
	الكلي	2311,3		94			

يتبين من الجدول السابق، أن قيمة **(F)** بالنسبة للمقياس دالة عند مستوى الدلالة(0,05)، كما أن قيمة مستوى الدلالة قد بلغ(0,000) وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة الافتراضي (0,05)، وهذا يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي، وقامت الباحثة باستخدام اختبار شيفيه**(scheffe)** لمعرفة الفروق لصالح أي فئة، وكانت الفروق لصالح رؤساء الأقسام، بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها القائلة: **توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، لصالح رؤساء الأقسام.**

الفرضية الحادية عشرة وتفسيرها:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تعزى لمتغير الخبرة العلمية.

للتحقق من صحة هذه الفرضية جرى حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الخبرة العلمية، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول(17) الإحصاء الوصفي لدرجات أفراد عينة الدراسة

آراء أفراد عينة البحث	الخبرة العلمية	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	أقل من 5 سنوات	10	300,3	25,3
	أقل من 10 سنوات	23	276,5	21,2
	أقل من 15 سنة	30	256,45	19,2
	من 15 سنة فأكثر	32	302,4	25,9
	المجموع	95	246,5	15,6

ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، تم استخدام تحليل التباين الأحادي **(ANOVA)**، والجدول رقم () يوضح ذلك:

جدول (18) نتائج اختبار تحليل التباين، تبعاً لمتغير الخبرة العلمية

آراء أفراد عينة البحث	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	د. ح	F	مستوى الدلالة	القرار
	بين المجموعات	3455,6	345,4	3	6,6	0,000	دال
	داخل المجموعات	4321,2	314,5	91			
	الكلي	5673,4		94			

يتبين من الجدول السابق، أن قيمة **(F)** بالنسبة للمقياس دالة عند مستوى الدلالة(0,05)، كما أن قيمة مستوى الدلالة قد بلغ(0,000) وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة الافتراضي (0,05)، وهذا يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي، وقامت الباحثة باستخدام اختبار شيفيه**(scheffe)** لمعرفة الفروق لصالح أي فئة، وكانت الفروق لصالح أصحاب الخبرة أقل من(15) سنة، بالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها القائلة: **توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد عينة الدراسة في دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تعزى لمتغير الخبرة العلمية، لصالح أصحاب الخبرة أقل من(15) سنة.**

نتائج الدراسة العملية :

1- تباين التزام المصارف العامة والخاصة بالإجراءات المتبعة في مكافحة غسيل الأموال ليأتي التزام المصارف السورية العامة والخاصة بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد بالمرتبة الأولى بما يصل إلى 90 %، يلي ذلك التزام هذه المصارف بالتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية المتمثلة بالبنك المركزي، يليهاإعداد المصارف العديد من الترتيبات والاجراءات التي تساهم في مكافحة غسيل الأموال، ليحتل المرتبة الرابعة وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية التي تقدمها هذه المصارف لمكافحة غسيل الأموال، يتبع ذلك تدريب وتأهيل موظفي المصارف على عمليات مكافحة غسيل الأموال، لتحتل المرتبة قبل الأخيرة التزام المصارف بإجراءات الرقابة الداخلية الكافية لمكافحة غسيل الأموال، وأخيراًالالتزام بالإجراءات المصرفية المطبقة للتحقق من العميل وهو ما يشير إلى أن انخفاض مستوى الاجراءات المتبعة من قبل المصارف عند التحقق من العميل والتي ينبغي على المصارف أن تلتزم بها بشكل أكثر كي تساهم في مكافحة غسيل الاموال.

2- تلتزم المصارف بإجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المصارف كأداة من أدوات المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال لدى المصارف السورية.

3- تقوم المصارف بتوفير التجهيزات والإجراءات المصرفية لمكافحة غسيل الاموال كأداة من أدوات المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال لدى المصارف السورية

4- تتقيد المصارف بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد كأداة من أدوات المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال لدى المصارف السورية .

5- تلتزم المصارف بعمليات تدريب وتأهيل الموظفين كأداة من أدوات المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال لدى المصارف السورية.

6- تحقق المصارف وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية كأداة من أدوات المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال لدى المصارف السورية .

7- تلتزم المصارف بالتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية المتمثلة بالبنك المركزي كأداة من أدوات المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال لدى المصارف السورية.

8- يختلف دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تبعاً للمتغيرات الديموغرافية ممثلة في (العمر) لتتخذ الفئة 50 سنة فأكثر الموقف الأكثر إيجابية تليها الفئة من 40-50 سنة.

9- يختلف دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تبعاً للمتغيرات الديموغرافية ممثلة في (المؤهل العلمي) ليتخذ حملة مؤهل الدبلوم الموقف الأكثر إيجابية يليهم حملة البكالوريوس.

10- لا يختلف دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تبعاً للمتغيرات الديموغرافية ممثلة في (التخصص).

11- لا يختلف دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تبعاً للمتغيرات الديموغرافية ممثلة في (المسمى الوظيفي).

12- يختلف دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تبعاً للمتغيرات الديموغرافية ممثلة في(الخبرة العملية) لتتخذ الفئة من 15 سنة فأكثر الموقف الأكثر إيجابية.

13- يختلف دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال تبعاً للمتغيرات الديموغرافية ممثلة في (الجهة التابع لها المصرف عام – خاص) ليتخذ القطاع العام الموقف الأكثر إيجابية.

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن للباحثة أن تقدم مجموعة من المقترحات:

– اعتماد إجراءات واضحة وصارمة للتحقق من هوية العميل عند فتح حسابات كافة العملاء وبجميع أنواعها دون استثناء، كرفض فتح أي حساب أو إجراء أي معاملة إلا بموجب صورة طبق الأصل عن الوثائق الرسمية للعميل، وتطوير نماذج الإيداع بحيث تتضمن مصدر الأموال المودعة عند تجاوزها سقف معين وتحديث معلومات العميل أو المستفيد النهائي بشكل دوري. كما ينبغي تعزيز هذه الإجراءات بإدخال العميل في دائرة الشك في حال التفاوت بين العملية المجراة ونشاطه المهني أو إجراؤها في ظروف غير اعتيادية من التعقيد.

1– مراقبة فعالية إجراءات الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال كمراجعة حركات المبالغ الكبيرة التي تتجاوز المؤشر المعتمد ومراقبة التحويلات المتتالية من وإلى حساب العميل أو حساباته في الخارج؛ مع تضمين إجراءات هذه الرقابة تدابير للتأكد من مدى الالتزام بها كالتحقق من استكمال نماذج تسجيل العميل وارتباط مستوى الرقابة وفترات المراجعة بحجم ودرجة المخاطرة المتوقعة، كما ينبغي تحديث أنظمة الرقابة الداخلية والتكنولوجيا المستخدمة فيها بشكل مستمر لمتابعة مختلف أنواع المعاملات المالية غير العادية والتي تتم عبر أنظمة التحويل الالكتروني.

2– إنشاء وحدة أو قسم مختص بمكافحة غسيل الأموال يتمتع المشرف فيه بصلاحيات الإطلاع الشامل على المعلومات المالية والإدارية والقانونية، واستلامه تقارير الشك من الموظفين والإدارات والفروع بشكل مستمر. ليتبادل بدوره التقارير الدورية مع الإدارة العليا حول الحالات المكتشفة أو المشبوهة وآخر المستجدات القانونية والتشريعية الضابطة لعمله؛ معتمداً على برامج متخصصة لإنشاء التقارير وقواعد بيانات عالمية بغية المتابعة والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة ودراستها ونشرها لأغراض التوعية والحذر، مع مراعاة عدم عرقلتها العمليات المصرفية بسبب متطلبات الحيطة والحذر الإضافية في ضوء التنسيق التام مع كافة المصارف المحلية والدولية.

3– متابعة عمل الوحدات المختصة بمكافحة غسيل الأموال ومدى التزامها بالسياسات

والإجراءات والتعاميم كإجراءات المراجعة والمتابعة للتحقق من العميل والإخطار عن أية حالات مشبوهة، في ظل تنسيق وتحديد لصلاحيات ومسئوليات كل من المراقب الداخلي والموظف المختص ضمن سياسة رقابية موثقة توضح نطاق(الرقابة، التوقيت، المسؤوليات، درجة الرقابة).

4- تطبيق المصرف لإجراءات تضمن الالتزام بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد كالاحتفاظ بمستندات المعاملات المصرفية لمدة خمس سنوات على الأقل، والتعاون مع البنك المركزي والمصارف الأخرى بغية التعرف على المعاملات المشبوهة. وتأطير ذلك بالاتصال الدائم مع الجهات الرقابية للتحقق من تطبيق إجراءات ولوائح المكافحة وخضوع فروع المصارف الأجنبية العاملة في سورية للرقابة الفعالة من قبل مصارفها المركزية. مع دعم ذلك بالاتصال والتنسيق المستمر مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وتعميق أواصر التعاون الدولي بغية تطبيق التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF).

5- وضع خطة واضحة لتدريب وتأهيل الموظفين على طرق مراقبة العمليات المصرفية ودعم نظرتهم الايجابية إزاء الهدف الحقيقي من إجراءات المكافحة بشكل دوري وباستخدام أحدث الأساليب والطرق والخبرات العالمية، وإخضاعهم لدورات ومحاضرات علمية لتعريفهم باللوائح والقوانين الدولية لمكافحة غسيل الأموال والاستفادة من نتائج تقييم برامج تدريبهم لتطوير فحواها، وإصدار نشرات توعية وتثقيف بظاهرة غسيل الأموال وأثارها السلبية لجميع المتعاملين مع المصرف، مع استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة لوحدة مكافحة غسيل الأموال، ورصد المصرف ميزانية محددة لبرامج التدريب والتثقيف هذه.

6- إصدار إدارة المصرف العليا أدلة إرشادية وتوجيهية مبنية على إصدارات البنك المركزي والجهات الرسمية من تعليمات وأنظمة ملزمة ومتبعة في مكافحة غسيل الأموال بما يوضح الإجراءات المطلوب إتباعها لمتابعة العمليات المشبوهة ويزيد قناعة وقبول الموظف بها. وتضمين هذه الإرشادات في دليل موحد خاص بالمصرف يحدَّث بشكل دوري بناءً على التقييمات الدورية لأسباب عدم قبول العملاء ببعض إجراءات المصرف لمكافحة غسيل الأموال.

مراجع الدراسة

الكتب العربية:

1-الخضيري، محسن أحمد، "غسيل الاموال الظاهرة -الأسباب-العلاج"، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة،2003.

2-شافي، نادر عبد العزيز، "جريمة تبييض الاموال، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2005.

3-الحمادي، خالد حمد محمد، "جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة،" بدون دار نشر، 2006.

4-العمري، عزت محمد، "جريمة غسل الاموال"،دار النهضة العربية،ط1، القاهرة، 2006.

5-الأشقر، منى، "تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات"، مركز المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية،1995.

6-قشقوش، هدى حامد، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي" ،دار النهضة العربية،القاهرة،2003.

7-فياض، عطية، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.

8-سليمان، خالد، "تبيض الأموال-جريمة بلا حدود-دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان، 2004.

9-السعد، صالح، "غسيل الأموال مصرفياً وأمنياً وقانونياً،" ط1، الأردن، المكتبة الوطنية، عمان، 2003.

10-دليمي(ال)، مفيد، "غسيل الأموال في القانون الجنائي " ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006.

11- سليمان، عبد الفتاح، "مكافحة غسيل الاموال"، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003.

12-الحلو، محمد عبدالله محمود، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

13-طنطاوي، ابراهيم حامد، "المواجهة التشريعية لغسيل الاموال في مصر، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

14-كبيش، محمود، "السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، ، 2001.

15-إسماعيل، سمر فايز، "تبييض الأموال -دراسة مقارنة"- منشورات زين الحقوقية،بيروت، 2010.

16-الرهوان، محمد حافظ، "دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني"، دار سهير الطوبجي للنشر، القاهرة، 2001.

17-المبارك، مخلص إبراهيم، "غسل الأموال الجريمة والمكافحة"، ط2، دمشق، 2004.

18-العمري، أحمد، "جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية بجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية"، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

19-أحمد، إبراهيم سيد، "حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال"، الدار الجامعية، الاسكندرية،2010.

20- د.مغبغب، نعيم، "تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي"، بيروت، 1986.

21-السيسي، صلاح الدين حسن، "غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،2003.

22-السميرات، عبد محمود هلال، "غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، ط1،دار النفائس،الأردن، 2008.

23-الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً،ط1، دار المكتبي، دمشق، ، 2005.

24-الصياح، عبد الرحمن، "مبادئ الرقابة الإدارية"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997.

25- الشاهد، سمير محمد، "مصارف الغد"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001.

26-الراوي، حكمت أحمد، "نظم المعلومات المحاسبية المنظمة،" دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

27- المجذوب، طارق، "الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري"، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر.

28- توفيق، جميل أحمد،" إدارة الأعمال: مدخل وظيفي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

29-لسيد عليوة، "الإدارة المالية الحديثة ودراسات الجدوى الإقتصادية"، دار الأمين، القاهرة، 2003 .

30-الكفواري ،عوف محمود ، "الرقابة المالية: النظرية والتطبيق"، مطبعة الإنتصار، دون بلد النشر، 2004.

31-د. العربي، دخموش، "محاضرات في اقتصاد المؤسسة،" جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص38,39.45.

32- د.ادريس، ثابت عبد الرحمان ،المرسي، جمال الدين محمد: "الإدارة الإستراتجية (مفاهيم و نماذج تطبيقية ط 1، الدار الجامعية، الاسكنرية)، 2001-2002.

33-محمد فريد الصحن وآخرون،" مبادئ الإدارة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

34- أبو قحف، عبد السلام، "أساسات التنظيم والإدارة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.

35- ماهر، أحمد، "إدارة الموارد البشرية"، الدار الجامعية، الاسكندريه، 2005.

36-هندي، منير إبراهيم ،" إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1997 .

37-حنفي، عبد الغفار ، "أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997 .

38-بلوط،حسن إبراهيم ، "إدارة المشاريع ودراسة جدواها الإقتصادية"، دار النهضة العربية، لبنان، 2002 .

39- غنية، مهدي الطاهر ، "مبادئ إدارة الأعمال: المفاهيم والأسس والوظائف"، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003.

40- فاعوري(ال)،أروى؛و قطيشات،إيناس ، "جريمة غسيل الأموال –المدلول العام والطبيعة القانونية "، ط1، ، دار وائل للنشر،2002.

41-عبد الله،مصطفى وخشيم أبو القاسم ، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002 .

41-عبد الكريم، أبو مصطفى: الإدارة و التنظيم (المفاهيم- الوظائف العمليات) 2001، جامعة قسطنية، الجزائر، 2001 .

الصباح ،عبد الرحمان: "مبادئ الرقابة الإدارية المعايير، التقييم، التصحيح جامعة عمان الأهلية كلية الاقتصاد والعلوم الاقتصادية،1998 .

42-جميل محمد بكير –عمر عبد الرحمان "السكرتاريا" مكتبة عين شمس، مصر ، 1977.

43- جمعة وآخرون، "المهام والممارسات الإدارية"، مطابع الشمس، مجلد 4-أ، مصر، 2001.

44-عمر سعيد وآخرون، مبادئ الإدارة الحديثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2003 .

45-عاشور، يوسف وآخرون، "الإدارة المفاهيم والممارسات"، الجامعة الإسلامية، 2003.

46-بلال ، محمد إسماعيل ، مبادئ الإدارة: بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .

47-القيروتي ،محمد قاسم ، مبادئ الإدارة: النظريات والعمليات والوظائف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001 .

48-العتيبي، صبحي، "تطور الفكر والأساليب في الإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2004.

49-عبيد، يحيي حسين و عبد الوهاب، إبراهيم طه ، أصول المراجعة، مكتبة الجلاء، المنصورة، ط1، مصر، 2001.

50-علي الشريف ومنال الكردي، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

51-عوض، محمد أحمد ، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 .

52- العيد، جلال إبراهيم ، إدارة الأعمال: مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

53- حسيني(ال)، فلاح؛ دوري(ال)،،مؤيد، "إدارة البنوك-مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر2000.

54-عبد الخالق، أحمد، الآثار الاقتصادية الاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003.

55-غرايبه، هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال في المجتمع، عمان، 2001.

56-د.سفر، أحمد، "مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003.

57-القاضي. رباح.غسان، "تبييض الأموال(دراسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.

58-الشيخ، بابكر، " غسيل الأموال-آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال"، دار ومكتبة الحامد، عمان،2003.

59-الصرايرة ،منصور، ، "مشكلة غسيل الاموال ودور البنوك في مكافحتها "، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق، الاردن، 2005 .

60-شومان، نصر، أثر السَريَة المصرفيَة على تبييض الأموال،منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.

61-د. عبد الله، سيد حسن، مكافحة غسيل الأموال -دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية-، ط1، القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2010.

62-عبد العزيز، عادل، "غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري"، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.

63-سليمان، عبد الفتاح، "مكافحة غسيل الأموال"، دار المعارف، الاسكندرية، 2008 .

64-عوض،محمد محي الدين، "تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته"،الرياض، 1998.

65-العريان ،محمد على ،"عمليات غسل الأموال" ، وآليات مكافحتها ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005.

66-السعد، صالح، "دليل البنوك في كشف غسيل الأموال"، اتحاد المصارف العربية،الأردن، 2006.

67-د. محمدين، جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2001.

68-حجازي، عبد الفتاح بيومي، "جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع"، دار الكتب القانونية، القاهرة،2007.

69- ترساوي(ال)، عصام، "تطور تجريم غسل الأموال في مصر والعالم "،الهيئة العامة المصرية العامة للكتاب، مصر2002، ص50.

70- الجابري، محمد عابد، العولمة والهوية الثقافية، صحيفة السفير اللبنانية، 3/21/ 1997.

71- عبد المولى محمد، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية،2001.

72-عرب،محمد، جرائم غسيل الأموال.

73-المبارك، محمد، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، 2003.

74-عطية، خالد، مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف والافصاح عن جرائم غسيل الأموال،2004.

75-عوض الله، محمود، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات.

76- عزي، محمد ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي،2005.

77- الدعرمي، محمد، فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي في مكافحة غسيل الأموال.

الكتب الانكليزية:

- Johnson, Jackie; Desmond Lim, Y C (2002),"Money laundering: Has the financial action task force made a difference ?",Journal of Financial Crime; 10, 1
- Philip,M(2002), life Hacks. Journal of Financial Crime; 13, 5
- Mcdowel, M(2001) The consequences of money dering.
- Gustitus, Bean, Roac(2001), Correspondent Banking a galway for money laundering.
- D. Agarwal, A.(2005) ,"International Money Laundering in the Banking Sector",finance India, Vol.18, issue2
- R.E.Bell, Prosecting the Money Launderers :Who Act for Organised Cnime, Volume 3 No. 2 Joumal of Money Laundering Control,pp.104-112(Autumn1999

- Robenson, Jeffery, The Laundry Man, Arcade Publishing; New york, 1996
- Pratique Boisselier, Contrôle de Gestion: Court et Applications, 02éme édition, Paris, Novembre 2001
- Stephen p.Robbins. Marry Coulter, Management, Prentice Hall International, NEW GERSY, 1996
- United Nations- Economic and Social Council, Sep.1992
- Wasserman, Miriam ,(2002) ,"Dirty money, Regional Review - Federal Reserve Bank of Boston"; First Quarter 2002; p9.
- Scott Sulzer, Money Laundering :The Scope of the problem and Attempts to CombatIt, Volume 63 Tennessee Law Review,, Pp.143-237(Fall,1995:الدوريات

الدوريات:

- مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، شباط 2001.

- اللاوندي، سعيد، الرهائن البشرية التجارة الرابحة في نهاية القرن العشرين، الأهرام 1998/4/22.

- شوربجي، عبد المولى سيد، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 28، 1420.

- بعيرة، أبو بكر مصطفى: الرقابة الإدارية في المنظمات (مفاهيم أساسية) المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية العدد: 273.

- السعدني، نيرمين، "الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال"، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، اكتوبر،القاهرة، 2001.

- بركات ،إبراهيم محمد "أهمية الإفصاح عن مخاطر المعاملات المالية المتعلقة بغسل الأموال في البنوك التجارية ": دراسة تحليلية في ضوء نظرية المسؤولية الإجتماعية؛ بحث

مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة المحور السابع : إدارة المخاطر والمحاسبة، جامعة الزيتونة الأردنية،2007، 18 نيسان. – عمان – الأردن.

– غنام،ريم، " دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله "، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد 2005.

– زغلول، خالد سعد، غسيل الأموال، البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الثامن، تشرين الأول، 2000.

– الزلمي، بسام أحمد،"دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

الرسائل الجامعية:

– حاج طه، طه أحمد، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة تشرين،2009،

– حمودة، عماد، ظاهرة غسيل الأموال والتعامل معها في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2008.

– جديني، رشافتحي، تقييم رقابة الجهاز المصرفي في سورية في مكافحة تبييض الأموال، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، ،2005.

– حفته، ميساء، دور مراجعة الحسابات في كشف عمليات غسيل الأموال، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، ، 2011.

– الخياط، مصطفى،" دور البنك المركزي في رسم السياسة المصرفية والمالية ومتابعتها"، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2006.

– قبلان، سمر معروف،" آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في إدارة الأعمال، ، جامعة دمشق،2009.

المواقع الالكترونية:

- http://www. Woifsberg-principles.com
- https://www.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/educa-stu.html.
- https://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/ELibrary/ScLetterResearch/Masters/year3/part3/as373.html.

-Http://sahaksa.com/forum/index.php?sowtpic=3210

−http://www.wolfsberg-principles.com&spell=1

المراسيم والتشريعات:

- المرسوم التشريعي رقم 33 لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية،2005.
- المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وتمويل إرهاب الضوابط الرقابية للمصارف بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرف المركزي، مصر.
- المرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 2003\9\9 بشأن مكافحة غسيل الأموال في سورية.
- المرسوم التشريعي رقم20 لعام 2001 المتعلق بسرية العمل المصرفي في سورية.
- المادة /8/ قانون تنظيم العمل المصرفي في الخرطوم www.lawotaodannet2003

ملاحق الدراسة

ملحق(1): استبانة دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال

ملحق(1)

الأخ الكريم ...الأخت الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو من حضرتكم الإجابة على أسئلة الاستبانة التي تم وضعها لدراسة دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، دراسة ميدانية على المصارف في سورية.

إن هذه الاستبانة هي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير ومساهمتكم هي محل تقدير واحترام نظرًا للجهد الذي تبذلونه لمساعدة الباحثة في الحصول على معلومات واقعية وحقيقية عن موضوع البحث مما يشكل دعما للبحث العلمي ،ولن تستخدم إجاباتكم لأي أغراض أخرى إلا البحث العلمي

ولكم وافر الشكر والتقدير

الباحثة

الرجاء وضع إشارة (√) مقابل العبارة التي تعكس الواقع الفعلي في مؤسستك

	العبـــــــــارات	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتم اعتماد إجراءات واضحة لفتح الحسابات لجميع العملاء و بجميع أنواعها.					
2	يتم التحقق من هوية العميل بصرف النظر عن قيمة العملية المطلوب إجراءها في حاله الشك.					
3	يوجد نماذج خاصة للإيداعات تتضمن مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجاميعه سقفاً معيناً.					
4	يتم الحصول على صورة طبق الأصل من الوثائق الرسمية للتحقق من هوية العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو وكيلاً أو جمعية خيريه					
5	يقوم موظفو المصرف في حالة الضرورة بزيارة ميدانية للتحقق من طبيعة العمليات التي يقوم بها العميل.					
6	يتم تحديث المعلومات الخاصة بالعميل بشكل دوري.					
7	يتم تحديث المعلومات الخاصة بالمستفيد النهائي بشكل دوري.					
8	يعفى بعض العملاء الخاصين من التقيد بالإجراءات المتبعة بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا.					
9	يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة مع شخصيات هامة.					
10	تتوافق إجراءات التحقق من العميل مع درجة المخاطرة المتوقعة من معاملاته.					
11	يدخل العميل في دائرة الشك في حالة:					
	وجود تفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو عاداته أو شخصيته.					
	إجراء العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد.					
12	تتم متابعة ومراقبة الحسابات بشكل مستمر.					
13	تتم عملية المراجعة لحركات المبالغ الكبيرة والتي تتجاوز المؤشر المعتمد.					

14	**يطبق المصرف سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال معتمدة من مجلس الإدارة.**					
15	**يتم التحقق من استكمال نماذج تسجيل العميل والمعلومات الخاصة به**					
16	**يتم إجراء مراقبة متواصلة لعملاء المصرف ذوي الشخصيات المهمه.**					
17	**تتم مراقبة المعاملات المالية غير العادية والتي تتم عبر أنظمة التحويل الالكتروني.**					
18	**تتم مراقبة المعاملات المالية غير العادية والتي تتم عبر أنظمة التحويل الالكتروني.**					
19	**تعتمد مستوى الرقابة المطبقة وفترات المراجعة على حجم و درجة المخاطرة المتوقعة من العميل.**					

		موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
20	يتم تزويد الإدارة العليا بالتقارير حول نتائج تطبيق الرقابة الداخلية.					
21	يتم تطوير وتحديث أنظمة الرقابة الداخلية بشكل دوري.					
22	يتم مراقبة التحويلات المتتالية من أو إلى حساب العميل أو حساباته في الخارج.					
23	يتم مراقبة موظفي المصرف لاحتمال تواطئهم مع غاسلي الأموال.					
24	يتم تشديد الرقابة على الموظفين المتساهلين في تطبيق الإجراءات المطلوبة.					

25	يتم تطوير التكنولوجيا المستخدمة بشكل مستمر لمراقبة ومتابعة مختلف أنواع الحسابات.					
26	يتم متابعة الالتزام بالسياسات والإجراءات والتعاميم الصادرة في البنك المركزي.					
27	يتم مراعاة عدم عرقلة العمليات المصرفية بسبب متطلبات الحيطة والحذر الإضافية.					
28	يتم استخدام برامج متطورة وقواعد بيانات عالمية للمتابعة والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة.					
29	يتم استلام تقارير الشك من الموظفين و الإدارات والفروع بشكل مستمر.					
30	يتم التنسيق التام مع كافة المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة.					
31	تتم إجراءات المراجعة والمتابعة بسرية تامة للتأكد من التحقق من العميل.					
32	يتم استخدام برامج معلوماتية متخصصة لاستخلاص التقارير اللازمة.					
33	يتمتع المشرف بصلاحيات الإطلاع المباشر وغير المباشر على المعلومات المالية والإدارية والقانونية لممارسة مهامه.					
34	يتم دراسة وتحليل المعاملات المشبوهة ونشرها للتوعية والحذر.					
35	يضع المصرف سياسة رقابية مكتوبة توضح مجالات الرقابة،من حيث التوقيت، المسؤوليات، درجة الرقابة.					

36	يوجد تنسيق وتحديد للصلاحيات و المسئوليات بين المراقب الداخلي والموظف المختص في مكافحة غسيل الأموال.					
37	يخطر المصرف سلطة النقد عن أية حالات تستهدف غسيل الأموال أو يشتبه فيها.					
38	يوجود موظف يختص بمكافحة غسيل الأموال.					
39	يوجود الموظف المختص برفع تقارير دورية للإدارة العليا للإطلاع :					
	○ بالحالات المكتشفة أو المشبوهة.					
	○ بالمستجدات القانونية والتشريعية.					
40	يطبق المصرف إجراءات:					
	○ وقائية لمكافحة غسيل الأموال.					
	○ علاجية لمكافحة غسيل الأموال.					

	البيان	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
41	يتم تطبيق التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي (fatf) الدولي.					
42	يوجد اتصال وتنسيق دائم مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية المختصة.					
43	يوجد اتصال دائم مع الجهات الرقابية والقانونية للتحقق من تطبيق أي إجراءات ولوائح.					

44	يتم الاحتفاظ بالمستندات لمدة حدها الأدنى خمس سنوات					
45	يتم التعاون مع البنك المركزي والمصارف في التعرف على المعاملات المالية المشبوهة.					
46	يطبق المصرف إجراءات مكافحة غسيل الأموال لتجنب المقاطعة.					
47	يوجد خطة واضحة (محاضرات عمليه..)لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المصرفية من عمليات غسيل الأموال.					
48	يلتزم المصرف بتدريب الموظفين بشكل دوري وباستخدام أحدث الأساليب الملائمة في هذا المجال والاستعانه بخبرات متخصصه.					
49	يتم تعريف الموظفين باللوائح والقوانين الدولية المتعلقة بالمراقبة على غسيل الأموال.					
50	عدم الإلمام بلغات أجنبية يعيق عمليات البحث و التحقق من العمليات المشبوهة.					
51	يتم استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة لدائرة أو وظيفة مكافحة غسيل الأموال.					
52	يتم إصدار نشرات توعية وتثقيف بظاهرة غسيل الأموال وأثارها السلبية لجميع المتعاملين مع المصرف.					
53	يرصد المصرف ميزانية محددة لبرامج التدريب والتثقيف لمكافحة عمليات غسيل الأموال.					
54	يتم الاستفادة من نتائج التقييم لبرامج التدريب في تطوير أدائها.					

55	تتولي الإدارة الاهتمام بتدريب الموظفين في المستويات التالية:					
	○ **الموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع العملاء.**					
	○ **المسئول عن فتح الحسابات.**					
	○ **مدراء الأقسام – الفروع.**					
	○ **الإدارة العليا.**					
	○ **دائرة التدقيق الداخلي.**					
	○ **الدائرة القانونية.**					
	○ باقي الأقسام.					
56	تدعم إجراءات البنك المركزي مكافحة غسيل الأموال من خلال:					
	• التعليمات الخاصة بعمليات الإيداع.					
	• التعليمات الخاصة بعمليات السحب.					
	• التعليمات الخاصة بعمليات التحويل في داخل القطر.					
	• التعليمات الخاصة بعمليات التحويل إلى خارج القطر.					
	• التعليمات الخاصة بعمليات منح التسهيلات الائتمانية.					
	• التعليمات الخاصة بعمليات منح الاعتمادات المصرفية.					

	العبارات	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
57	يقوم البنك المركزي بإجراء عمليات تحقق(تفتيش) دورية فيما يخص الإجراءات.					
58	يقوم البنك المركزي بإجراء عمليات تحقق(تفتيش) فجائية فيما يخص الإجراءات المتبعة في مجال مكافحة غسيل الأموال من قبل البنك.					
59	يتم تطوير وتحديث تعليمات وآليات عمل البنك المركزي في مجال مكافحة غسيل الأموال بشكل دوري منتظم.					
60	يقوم البنك المركزي بإجراء دورات تدريبية لموظفي البنوك دعما لجهود مكافحة غسيل الأموال.					
61	يصدر المصرف دليلاً داخلياً للإجراءات بشكل واضح وملزم يتعلق بغسيل الأموال.					
62	تكون الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة غسيل الأموال مجدية وفعالة.					
63	يتم تطوير وتحديث الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة غسيل الأموال بشكل دوري منتظم.					
64	يصدر المصرف دليل إجراءات خاص لدائرة المراجعة الداخلية يتم تطويره بشكل مستمر.					
65	تصدر سلطة النقد تعليمات واضحة و ملزمة حول إجراءات مكافحة غسيل الأموال.					
66	تتوفر الإرشادات عن الإجراءات المطلوب إتباعها لمتابعة العمليات المالية المشبوهة.					

67	الإجراءات التي يتخذها المصرف لمكافحة غسيل الأموال تلقى قبولا من العملاء.					
68	يوجد قبولاً واقتناعاً من موظفي المصرف بالإجراءات المطبقة لمكافحة غسيل الأموال.					
69	يتم توزيع الإرشادات التوجيهية ودليل الإجراءات الخاص بمكافحة غسيل الأموال على:					
	○ الإدارة العليا.					
	○ جميع العاملين في المصرف.					

بيانات عامة:

الرجاء وضع أشارة (√) مقابل العبارة التي تنطبق عليك:

-المؤهل العلمي:

دبلوم ( ) بكالوريوس ( ) دراسات عليا.( )

-المسمى الوظيفي:

مراقب ( ) رئيس قسم ( ) مدير دائرة ( ) مدير فرع ( )

- الخبرة العملية:

أقل من 5 سنوات -5 ( ) اقل من 10 سنوات - 10 ( ) اقل من 15 سنة 15 ( ) سنة فأكثر

- يعد المصرف الذي تعمل فيه:

خاص( ) عام( )

شكراً جزيلاً لتعاونكم

University of Damascus
Faculty of Economic
Insurance and banks

The role of banks in money laundering control

Field study of a sample of banks in Syria

A research Submitted for Master Degree in Insurance and banks

Prepared by
Abeer mohammad ali Khbez

Supervised by
Prof. Dr. Akram Horani
Professor at the Department of insurance and banking
Faculty of Economics, Damascus University

Damascus: $\frac{\mathbf{2014-2015}\ \boldsymbol{AD}}{\mathbf{1435-1436}\ \boldsymbol{AH}}$